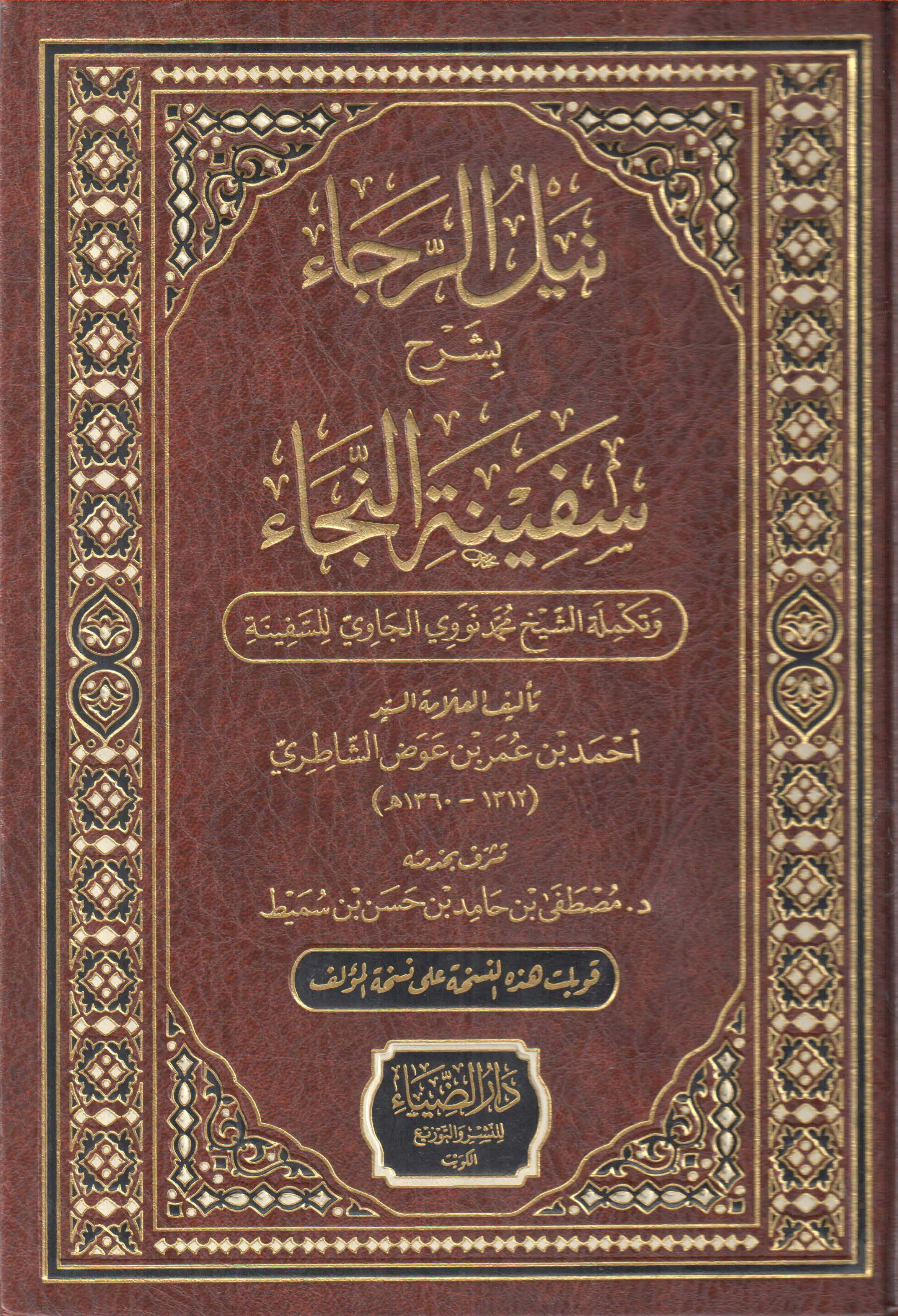
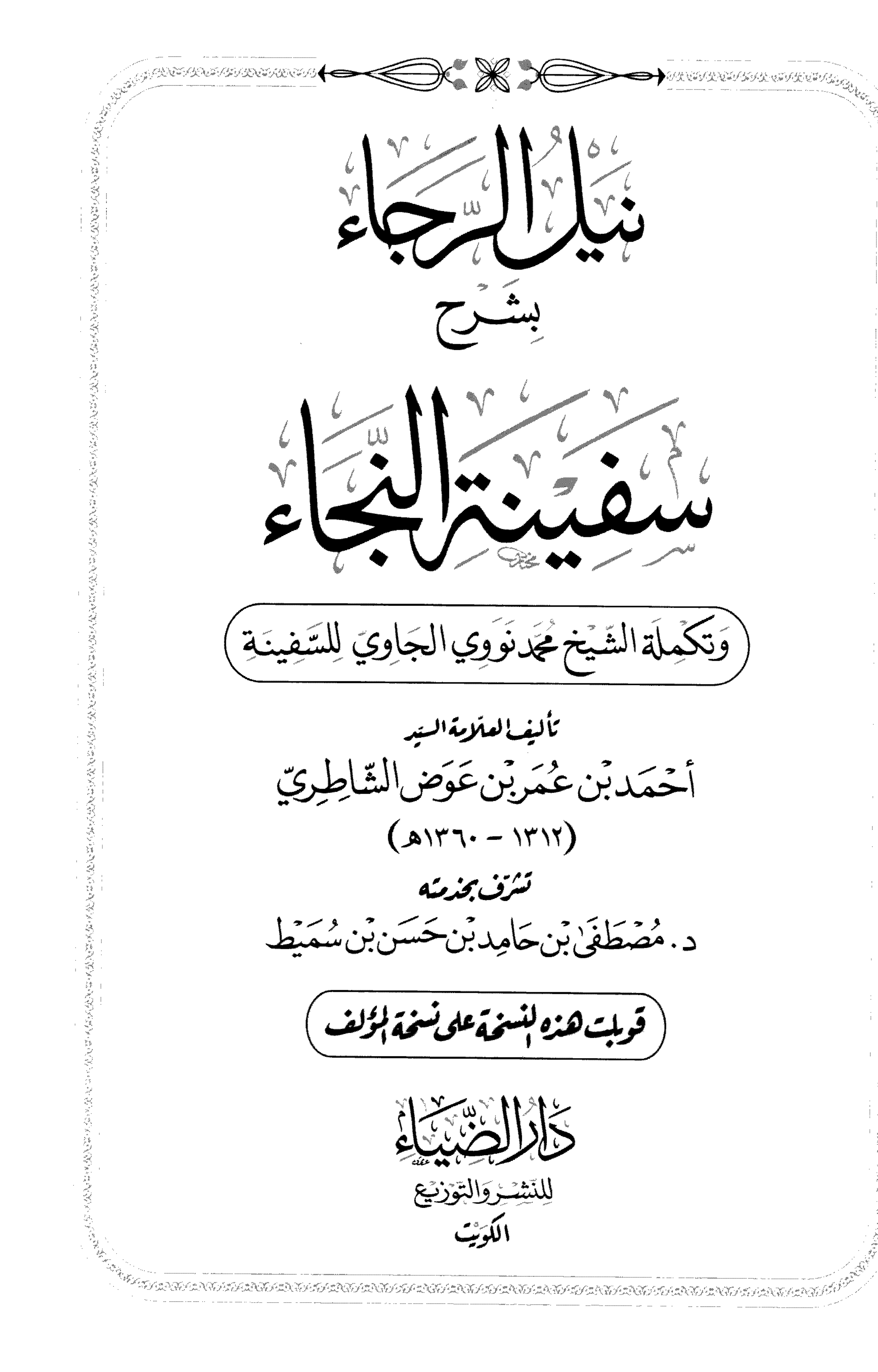


نيل الرجاء
بشرح
سفينة النجاء
وتكملة الشيخ محمد نووي الجاوي للسفينة
تأليف العلامة السيد
أحمد بن عمر بن عوض الشاطري
(١٣١٢ - ١٣٦٠هـ)
تشرف بخدمته
د. مصطفى بن حامد بن حسن بن سميط
قوبلت هذه النسخة على نسخة المؤلف
دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت



نيل الرجاء

بشرح

سفينة النجاء

وتكملة الشيخ محمد نووي الجاوي للسفينة

تأليف العلامة السيد

أحمد بن عمر بن عوض الشاطري

(١٣١٢ - ١٣٦٠هـ)

تشرف بخدمته

د. مصطفى بن حامد بن حسن بن سميط

قوبلت هذه النسخة على نسخة المؤلف

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

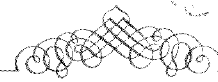
الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م
التَّجلِيدُ الفَنِّي
شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بَيرُوت - لبُنَان



دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦٠ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

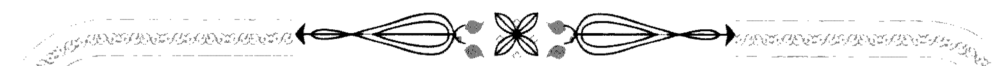
www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com



الموزعون المعتمدون

- دولة الكويت:
  - دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي — تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ — نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١
- جمهورية مصر العربيَّة:
  - محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
  - دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة — محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢
- المملكة العربية السعودية:
  - هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
  - مكتبة الرشد - الرياض
  - دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض — هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ — فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
  - دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة — هاتف: ٦٣١١٧١٠
- المملكة المغربية:
  - دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء — هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧
- الجمهورية التركية:
  - مكتبة الإرشاد - إسطنبول — هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ — فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
- الجمهورية اللبنانيَة:
  - دار إحياء التراث العربي - بيروت — هاتف: ٥٤٠٠٠٠ — فاكس: ٨٥٠٧١٧
- الجمهورية العربية السوريَّة:
  - دار الفجر - دمشق - حلبوني — هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ — فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
- الجمهورية السودانية:
  - مكتبة الروضة الندية-الخرطوم- شارع المطار — هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
- المملكة الأردنية الهاشميَة:
  - دار الرازي - عمان - العبدلي — تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
  - دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان — هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠ — تلفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠
- الجمهورية اليمنيَة:
  - مكتبة تريم الحديثة - تريم — هاتف: ٤١٧١٣٠ — فاكس: ٤١٨١٣٠
- دولة ليبيا:
  - مكتبة الوحدة - طرابلس، شارع عمرو ابن العاص — هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨



بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّد الأنبياء، وإمام المرسلين، سيِّدنا محمدٍ، وعلىٰ آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فبين يديك ـ أيا طالبَ فقهِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه ـ **سفينةُ نجاةٍ تُبْحِرُ** فيها، وعروةٌ وثيقةٌ تستمسك بها، وأساسٌ متينٌ تضع رجليك عليه؛ فهذا الكتابُ قد جمع فيه مؤلِّفُهُ بين سهولةِ العبارةِ وجزالةِ اللَّفظِ، والإيجازِ، وذكرِ الخلافِ؛ فهو الجامع المانع، والسهل الماتع.

وقد أُلِّف هذا الكتاب؛ ليكونَ منهجًا فقهيًّا لطلبة الصفِّ الأولِ الابتدائي بمدرسة جمعية الحق بـ«تريم».

وكانت طريقة تأليفِهِ أوَّلًا علىٰ طريقة الأسئلة والأجوبة عن معاني متن السفينة، ثم حوَّلَهُ مؤلِّفُهُ فيما بعد إلىٰ الطريقة التي هو عليها الآن.

قال العلامة عمر بن علوي الكاف: «كنتُ في ذلك الوقت من طلبة ذلك الصف، فكان رحمه الله كلما سوَّدَ قطعةً من ذلك الشرح.. أتىٰ به إليَّ، وأمرني بتبييضها، وكتابتها علىٰ الوجه الذي يريده، من تقديم بعض العبارات، أو تأخيرها، ومن وضع الهوامش الملحقة في المواضع التي يريدها، ثم يأمر



بقية الطلبة بنقلها من نسختي».

وقد جاء هذا الشرح واسطة عقدٍ بين عدة شروحٍ بَيَّنَت متن «**سفينة النجاة**»، ومن أهمها:

١ ـ «**كاشفة السجا**» للشيخ أبي عبد المعطي محمد نووي بن عمر الجاوي، وهو أوَّلُ شروح السفينة، وأوسعُها.

٢ ـ «**وسيلة الرجاء**» للشيخ حسن بن عمر الشيرازي، وهو شرحٌ لطيفٌ.

٣ ـ «**سلم الرجاء**» للشيخ عثمان بن محمد سعيد تنكل.

٤ ـ «**نسيم الحياة**» للقاضي الشيخ عبد الله بن عوض بن مبارك بُكَيْر، وقد عني بذكر الدَّليل، وشرَحَ ما زاده الشيخ الجاوي، وأضاف إليه أحكامَ الحجِّ والعمرة، وأتىٰ علىٰ ذلك بالشرح، وألحق به خاتمة في الزيارة وآدابها.

٥ ـ «**الدرة الثمينة**» للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الحضراوي المكي، وهو من أجمل الشروح وأجمعها، ويمتاز بذكر الدليل في كثير من المواضع، وألحق به خاتمة في أحكام الصيام، وتتمة في الحج والعمرة، ثم آداب الزيارة.

ونسال الله كما نفع به أن يكتب لهذه الخدمة النفع إنه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه.



منهج العمل في الكتاب

١ ـ تصحيح متن «السفينة» من نسخ مخطوطة معتمدة.

٢ ـ تشكيل متن «السفينة» تشكيلًا كاملًا.

٣ ـ ضبط المتن إملاءً.

٤ ـ تخريج الأحاديث النبوية.

٥ ـ عزو النصوص مهما وجدت الأصول.

٦ ـ التأكد من نص النقول الموجودة في الكتاب.

٧ ـ تفسير ما يغرب ويستشكل من الكلمات.

٨ ـ التحقق من أسماء الأعلام.

٩ ـ وضع علامات الترقيم، وتفقير النص.

١٠ ـ ترجمة المؤلف، والشيخ محمد نووي الجاوي.

١١ ـ التعليق بما يناسب الشرح عند الحاجة الداعية لذلك.

ترجمة المُؤلِّف

* نسبه:

هو العلامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد ابن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري.

* مولده ونشأته:

ولد المؤلِّف بمدينة العلم والعلماء «تريم»، سنة ١٣١٢هـ، من أبوين كريمين، هما والده السيد المستقيم عمر بن عوض الشاطري، ووالدته الشريفة زهراء بنت علامة حضرموت وشاعِرِها السيد أبي بكر بن عبد الرحمن ابن شهاب الدين.

ونشأ نشأةً مستقيمة على أحسن الأساليب وأقومِها، وتربى تربية دينية أخلاقية.

* صفاته:

كان المؤلِّف دمثَ الاخلاق، جمَّ التواضع، عذبَ الروح، طلقَ المُحَيَّا، جميلَ الصورة، كثيرَ الحيطة في الفُتْيَا، قلَّ أن يوجد في معاصريه من المفتين من يدانيه؛ نزاهةً واطلاعًا، وغَيْرةً على الشرع الشريف.



* طلبه العلم:

درس المؤلِّف علومًا جمَّة؛ كالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول والعربية، والأدب، والاجتماع.

وكان تلقيه الفنون والمعارف أصالة برباط «تريم»، عن الإمام عبدالله ابن عمر بن أحمد الشاطري.

ومن محفوظاته متن «الزبد»، و«ألفيه ابن مالك»، و«السُّلَّم»، وجزءٌ كبيرٌ من «البهجة الوردية»، وطرفٌ صالحٌ من «الإرشاد».

وكانت المطالعة شغله ليلًا ونهارًا، ويبدي غرائبَ في الجد، والاجتهاد، والتحصيل، والطلب؛ حتىٰ صار وهو في سن مبكرة من عمره من أظهر الشخصيات البارزة في عصره، علمًا وعملًا، وذكاءً ونبلًا.

* شيوخه:

أخذ المؤلِّف عن جهابذة علماء قُطْرِه كالإمام أحمد بن حسن العطاس، والإمام علي بن محمد الحبشي، والإمام أحمد بن عبدالرحمن بن علي السقاف، والعلامة أبي بكر بن عبدالرحمن بن محمد بن شهاب الدين؛ جده الأول لأمه، والعلامة علوي بن عبدالرحمن المشهور.

* تصدره للتعليم:

تصدَّر المؤلف منصة التعليم، والإفادة، والإرشاد؛ وهو في العَقْد الثاني من عمره؛ فكان يتولىٰ تدريس الحلقات بالرباط، وكثيرًا ما ينوب عن



شيخه الإمام عبدالله بن عمر الشاطري فيه.

ثم طُلب للتدريس سنة ١٣٣٨هـ بمدرسة جمعية الحق بـ«تريم»، وهي أول مدرسة نظامية أسست بها؛ فأجاب إلىٰ ذلك بعد أن أذن له شيخه الإمام عبدالله بن عمر الشاطري.

وقد أدخل المؤلف علىٰ تلك المدرسة علومَ البلاغة، والتاريخَ، والجغرافيا، والمنطقَ، واللغة.

وبعد سنوات استعفىٰ من التدريس بها، وعقد دروسًا للإفادة جلها في الفقه، كان يتنقل بها بين الرباط، ومسجد الجامع، ومسجد السقاف، وبيته.

❊ مؤلفاته:

١ ـ الكتاب الذي بين يدي القارئ «**نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء**».

٢ ـ «**حاشيته علىٰ بغية المسترشدين**» التي حقق فيها، وأبان كثيرًا من القيود التي خلت عنها البغية، ولاحظ عليها ملاحظات أساسية؛ كانت نتيجةَ درسٍ وتمحيصٍ لأصول البغية عدة مرات.

٣ ـ «**الياقوت النفيس**» الذي أَلَّفهُ بإشارةٍ من شيخه الإمام عبدالله بن عمر الشاطري، وجمع المؤلف فيه أُسُسًا، وقواعدَ، وأصولًا تضبط حواصلَ الأبواب الفقهية، وحدودَها الجامعة المانعة، وشروطها، وتطبيقها مع اختصار غيرِ مُخِلٍّ، وعبارةٍ سهلة جزلة.

وقد أثنىٰ عليه وقرظه علماء حضرموت الذين اطلعوا عليه؛ كالعلامة

علوي بن عبد الله السقاف قاضي سيؤون سابقًا، والعلامة محسن بن جعفر بونمي، والشيخ عبدالله بكير؛ رئيس القضاة الشرعيين بالمكلا.

٤ ـ **«فتاوى فقهية»** دُوِّن منها ما يقرب من عشرة كراريس.

❊ تلامذته:

من أشهر تلاميذ المؤلِّف:

١ ـ نجله العلامة محمد بن أحمد الشاطري.

٢ ـ العلامة عمر بن علوي الكاف.

٣ ـ العلامة محمد بن سالم بن حفيظ.

٤ ـ العلامة سالم بن سعيد بُكَيِّر، مفتي تريم الأسبق.

٥ ـ العلامة إبراهيم بن عقيل بن يحيىٰ، مفتي تعز سابقًا.

٦ ـ العلامة علي بن محمد العطاس، مفتي حريضة سابقًا.

٧ ـ العلامة عمر بن عبدالله الخطيب، مفتي سنغافورا سابقًا.

❊ وفاته:

توفي المؤلِّف، وهو يتوضأ في بيته لصلاة الجمعة، في السادس من شهر ربيع الثاني، سنة ١٣٦٠هـ، رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكننا وإياه دارَ القرار.

وقد أَبَّنَهُ شيخه الإمام عبدالله بن عمر الشاطري بهذه الكلمة الجامعة: **«شَابٌّ لَا صَبْوَةَ لَه»**.



ترجمة الشيخ سالم بن عبد الله بن سُمَيْر

* نسبه:

هو الفقيه العلامة سالم بن عبدالله بن سعد بن عبدالله ابن سُمَيْر، الحضرمي، الشافعي.

مولده: ولد في قرية «ذي أصْبَح»؛ من قدامىٰ بلدان حضرموت، وهي المدينة التي سُمِّيَت باسم الحارث بن مالك بن زيد بن قيس بن صيفي بن حمير الأصغر، ويسمىٰ «ذا أصْبَح»؛ لأنه غزا عدوًّا، وأراد أنْ يُبَيِّتَهُ، ثم نام دونه حتىٰ أصبح الصباح، ثم قال لجيشه: «أَصْبَحٌ؟»؛ فسمي «ذا أصْبَح»، وهو الذي أحدث السياط الأصبحية فنسبت إليه.

* نشأته وتعليمه:

تربىٰ وتعلم لدىٰ أبيه الشيخ العلامة عبدالله، وهو شيخٌ، فاضلٌ، وُلِّي القضاء بمدينة «هينن» أيام السلطان جعفر بن علي الكثيري.

وقد قرأ المؤلِّف القرآنَ الكريم، وأتقن أوجه أدائه، ثم اشتغل بإقرائه فسمي مُعَلِّمًا.

ودرس العلوم علىٰ جمع من العلماء الذين امتلأ بهم وادي حضرموت في ذلك العصر، ومن أبرزهم الحبيب حسن بن صالح البحر والذي كان

ينعت المؤلِّف بـ«الفقيه الشيخ الأنور».

❊ بعض من صفاته:

كان رحمه الله من أهل الصلاح، دائمَ الذِّكر، كثيرَ التلاوة لكتاب الله، وقد ذكر الشيخ أحمد الحضراوي المكي أنه كان يختم القرآن الكريم وهو يطوف بالبيت.

وكان ينشر العلومَ ويدرسها، وقد أقبل عليه الطلاب ينهلون من معينه، وكان من أجلِّهم السيد الحبيب عبدالله بن طه الهدار الحداد، والشيخ الفقيه علي بن عمر باغوزة.

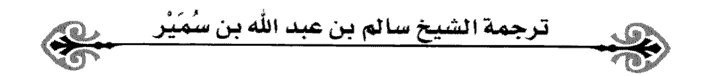
❊ مؤلفاته:

من مؤلفاته متن «سفينة النجاة»، و«الفوائد الجلية في الزجر عن تعاطي الحيل الربوية».

❊ خبرته السياسية والعسكرية:

مع اتساع المؤلِّف في العلوم الشرعية وقيامه بنشرها.. كانت له مشاركات في الأمور السياسية، وخبرةٌ بالعتاد الحربي؛ فقد انتدب إلى الهند ليختار للدولة الكثيرية خبيرًا عسكريًا في شؤون المدافع؛ فاختاره وأرسله إليهم.

وقام بشراء بعض أنواع الذخيرة الحربية الحديثة من سنغافورا، وبعثها إلى حضرموت.



وكان أحد القائمين بالصلح بين يافع، والدولة الكثيرية.

واختاره العلامة عبدالله بن عمر بن يحيىٰ مستشارًا للسلطان عبدالله بن محسن بن أحمد حينما كان نائبًا عن أخيه غالب واشترط علىٰ السلطان أن لا يصدر إلا عن رأيه ولا يخلو بأحد إلا وهو معه.

وعندما خالفه السلطان، ولم يرجع إلىٰ مشورته، واستبد برأيه.. سافر المؤلِّف إلىٰ الهند، ثم إلىٰ جاوة.

* وفاته:

توفي رحمه الله في «باتاڤيا»، والتي تسمىٰ الآن «جاكرتا»، سنة ١٢٧٠هـ.



ترجمة الشيخ محمد نووي

❊ نسبه:

هو أبو عبد المعطي محمد نووي بن عمر الجاوي، التناري، البانتني، وينتمي نسبه إلىٰ رسول الله ﷺ من جهة الحسين.

مولده: ولد في قرية «تنارة» مركز «تيرتياسا»، مدينة «سيراج»، «بانتن Banten»، سنة ١٢٣٠هـ.

❊ نشأته وتعليمه:

بدأ تعليمه في بلده «بانتن»، ثم رحل إلىٰ بلاد الحجاز وهو صغير، وأخذ عن أعلام مكة المكرمة في وقته أمثال: الشيخ أحمد نحراوي، والشيخ أحمد الدمياطي، والشيخ أحمد زيني دحلان.

وفي المدينة المنورة أخذ عن الشيخ محمد خطيب الحنبلي.

وفي داغستان أخذ عن الشيخ يوسف الداغستاني.

كما أخذ عن علماء مصر والشام.

❊ صفاته:

قال عنه الشيخ عبد الستار الدهلوي: «إن الشيخ محمد نووي... كان



معروفًا بتحلِّيه بصفات التقوىٰ ، والزهد ، والتواضع ، والكرم ، وكان يساعد المساكين ، ويزور المرضىٰ ، ويشيِّع الجنائز ، وصارمًا لكلمة الحق» .

❊ مؤلفاته :

ألف الشيخ محمد نووي مؤلفات كثيرة في علوم الحديث ، والأصول ، والنحو ، والفقه ، والتفسير ، وبلغت مؤلفاته المائة أو كادت .

❊ ومن أهم مؤلفاته :

١ ـ «كاشفة السجا ، في شرح سفينة النجا» .

٢ ـ «مراقي العبودية» ؛ شرح «بداية الهداية» للغزالي .

٣ ـ «تنقيح القول» ؛ شرح «لباب النقول» للسيوطي .

٤ ـ «التوشيح» ؛ شرح «فتح القريب المجيب» لابن قاسم الغزي .

٥ ـ «مراح لبيد لكشف معنىٰ القرآن المجيد» .

٦ ـ «نهاية الزين» بشرح «قرّة العين» .

٧ ـ «نور الظلام» شرح «عقيدة العوام» .

❊ وفاته :

توفي الشيخ محمد نووي الجاوي في الخامس والعشرين من شهر شوال ، سنة ١٣١٤هـ ، عن عمر يناهز أربعًا وثمانين سنةً ، في منزله بشعب علي ، بمكة المكرمة ، ودفن في مقبرة المعلاة ، قرب قبر ابن حجر العسقلاني ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق .




بطاقة المخطوطة

مالك المخطوطة: ورثة المؤلِّف.

مكان وجودها: موجودة بمكتبة المؤلف بتريم.

الناسخ: الشيخ سالم بن سعيد بُكَيِّر؛ تلميذ المؤلف ومفتي تريم الأسبق.

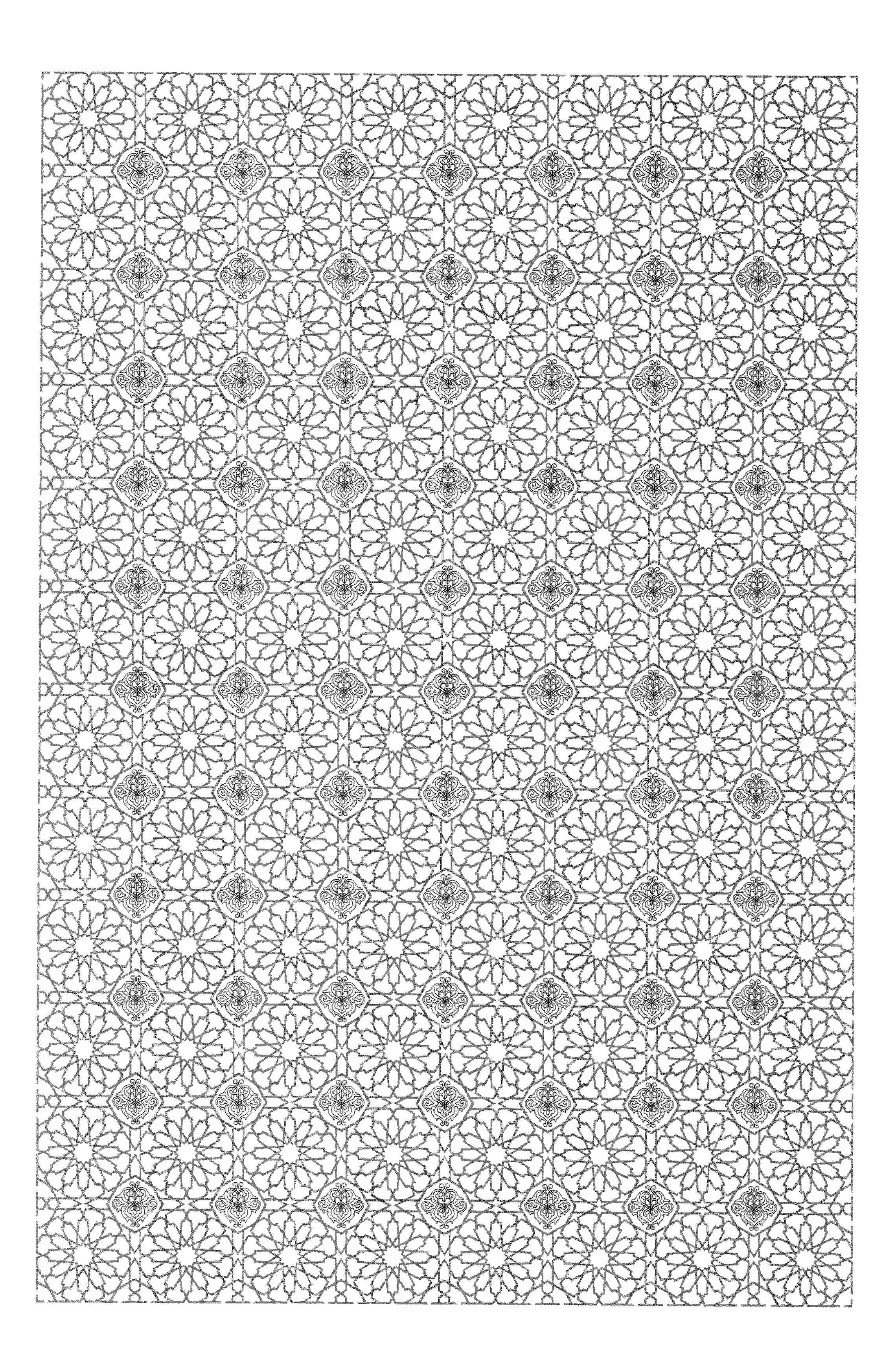
نوع الخط: خط رقعة واضح جدًا، وشُكِّل المتن فيه تشكيلا كاملًا.

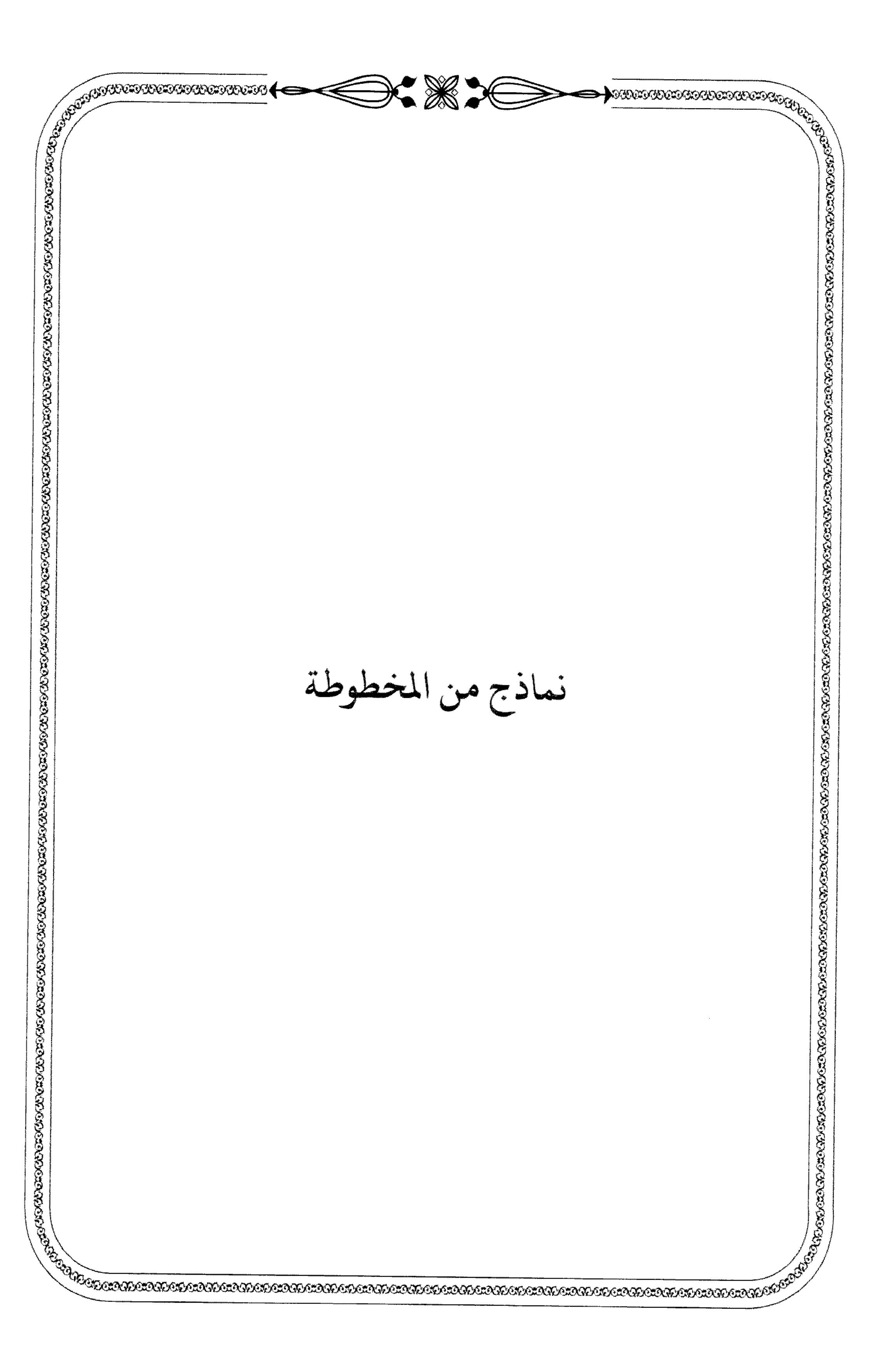
عدد الصفحات: ١٣٢ صفحة.

عدد الأسطر: ٢٠ سطرًا.

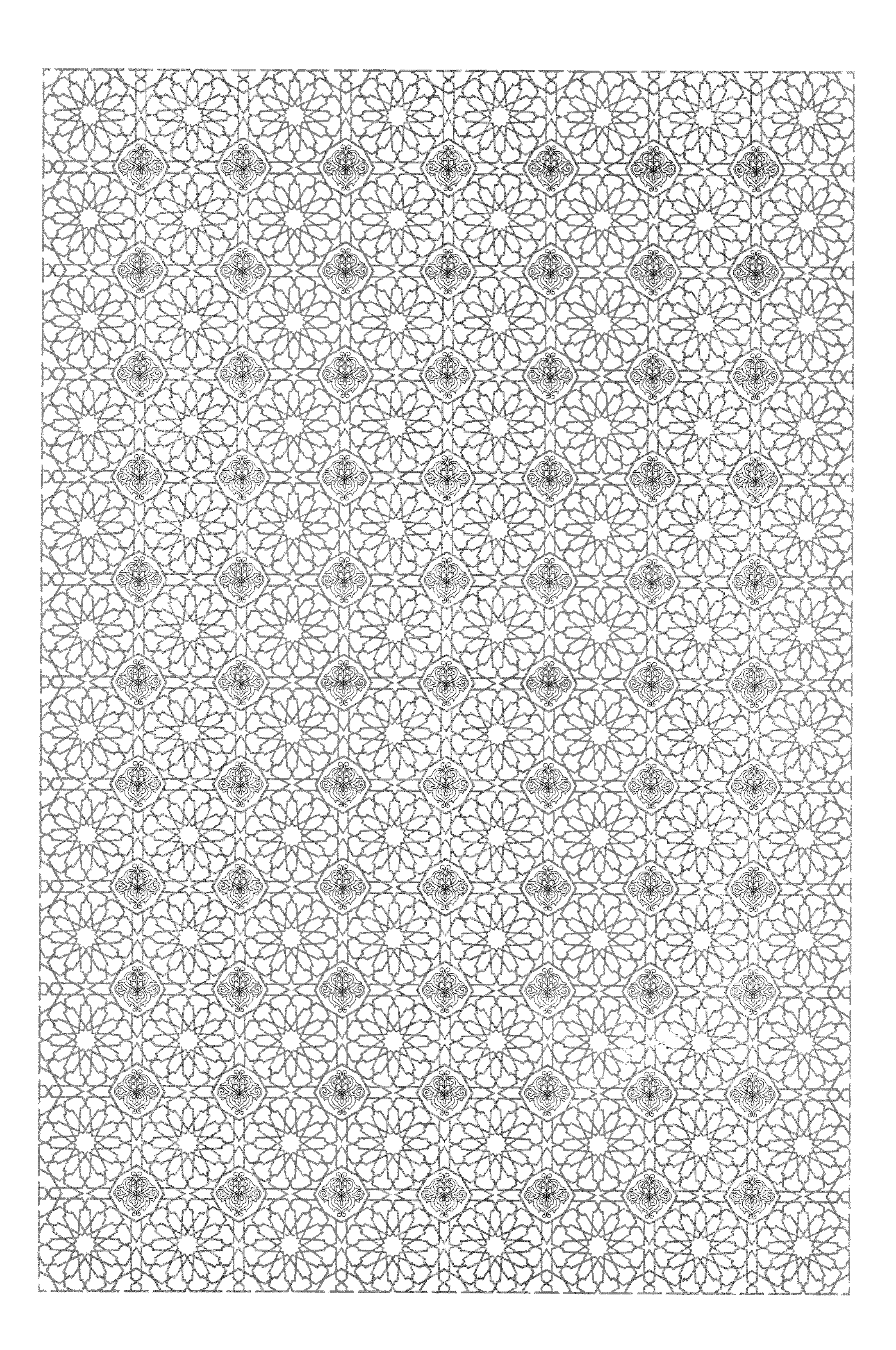
المقاس: ٢١ × ٢٩ سم.

المزايا: كونها النسخة الأم؛ إذ بيَّض الشيخ سالم فيها مسودة شيخه الشاطري؛ إذ كان ـ؛ لجودة خطه ـ من نُسَّاخِ شيخه، وعليها تعليقات للمؤلف، كما أن في آخرها تكملةَ الشيخ محمد نووي الجاوي؛ مصحوبًا بشرح المؤلف الشاطري عليه.





نماذج من المخطوطة



كتاب نيل الرجا
بشرح سفينة النجا
للعبد الأقل
ذي القصور والتقصير السيد أحمد
بن عمر الشاطري العلوي الحسيني
ساعده الله آمين

١/١/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من اصطفيت من عبادك المؤمنين، من وفقته للتفقه في الدين، ونشكرك على ما أعطيت، وهديت وقومت، ونسألك أن تصلي وتسلم على سيد المرسلين، محمد الصادق الأمين، وعلى آله سفن النجاه وأصحابه الهداة، أما بعد، فإنه لما كان من المقرر في بعض المعاهد العلمية بمدينة تريم المحمية، تدريس كتاب سفينة النجا، للسيد، من صغار المتعلمين، حاولني بعض أولي الشأن، من ذوي العرفان، أن أكتب عليه شرحاً سهلاً، على طريقة المتقدمين المثلى، تاركاً فيه التطويل والإسهاب، مقتصراً على ما دلت عليه عبارة الكتاب، تمريناً لهم على التعبير عما قد يقوم بالأذهان، من المفاهيم والمعاني، فقابلت رجاءه بالقبول، واستعنت بتحصيل المأمول، فكتبت من الشرح ما سمح به الزمان، متوخياً فيه تسهيل العبارة حسب الإمكان، غير أني ربما زدت فيه ما قد يحتاج إليه من هو أعلا طبقة من أولئك، لتتفتح لهم إلى ما فوقه المسالك، وليكون النفع أعم، والفائدة أتم، إن شاء الله تعالى، وسميته نيل الرجا بشرح سفينة النجا، جعله الله خالصاً لوجهه، آمين

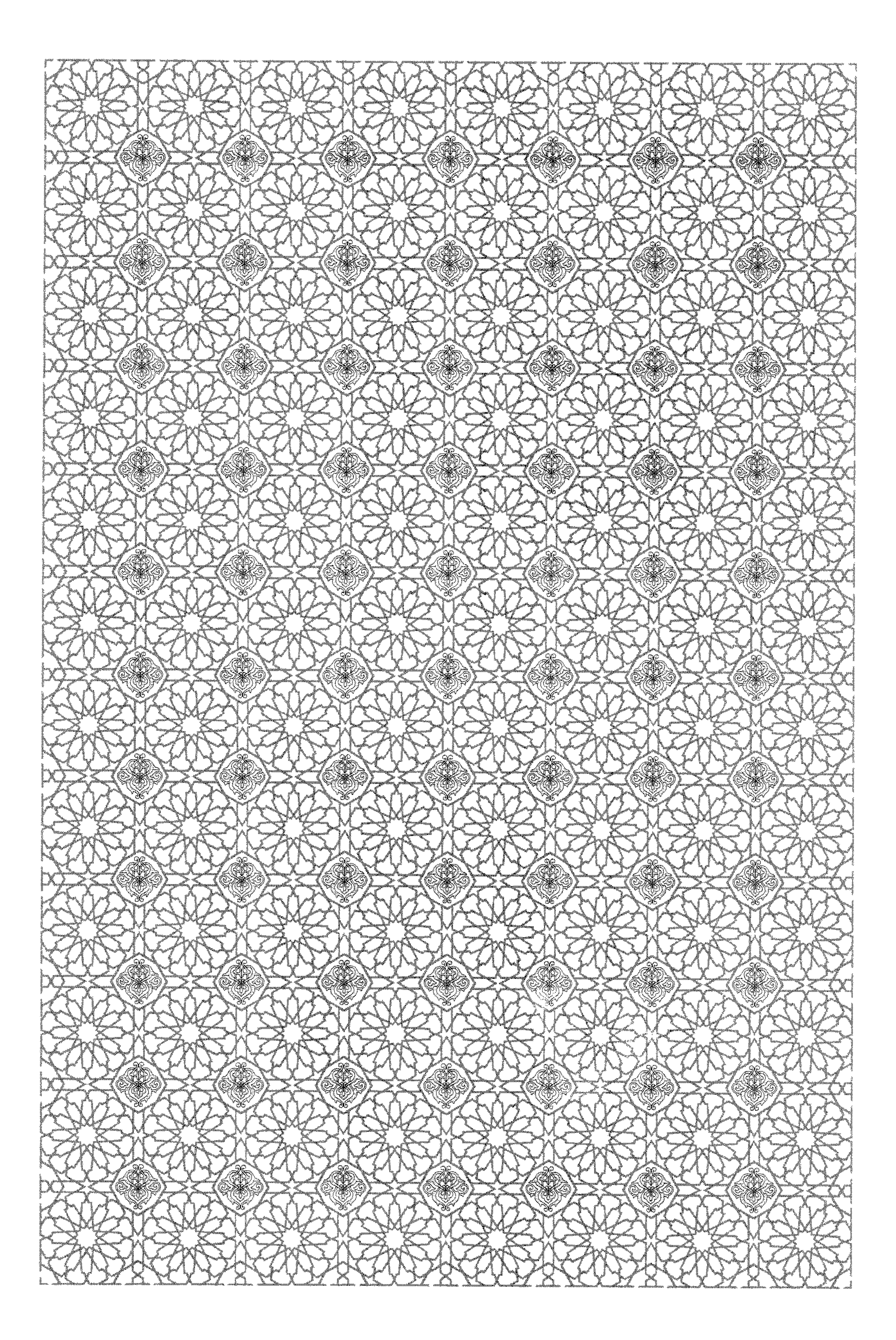
بسم الله الرحمن الرحيم

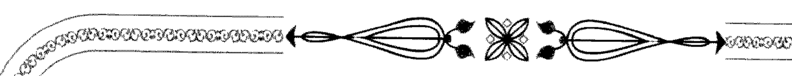
الباء للمصاحبة مع التبرك، والاسم مشتق من السمو وهو العلو، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات، والرحمن هو المنعم بجلائل النعم، والرحيم هو المنعم بدقائقها.
والمعنى بمصاحبة اسم الله الرحمن الرحيم أؤلف كتابي هذا متبركاً.

١/٢/١

يتعدد عفي عن قليله وكثيره، والإنس قليله فقط. السادس منها ما وصل إليه وكان من غربلة دقيق أي ونحوه، ويأتي فيها ما في الغبار من الخلاف. السابع منها ما وصل إليه وكان ذباباً طائراً أو نحوه كبعوض وإن فتح فاه عمداً لأجل دخوله، فإن أخرجه عمداً أفطر، ويجوز له ذلك إن خاف ضرره.
ومما لا يفطر ما يصل إلى الجوف بسبب السواك إذا اعتاده وإن اضطر لدخول إصبعه معها (خاتمة) لو رأى صائماً أراد أن يشرب مثلاً فإن كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالأولى تنبيهه، وإن كان غالب حاله ضد ذلك وجب تنبيهه، قاله الحبابي أبو محمد باعشن مختصر فتاوى ابن حجر أم بغية المسترشدين لشيخ شيخنا [illegible]، وأعاد علينا من أسراره. وهذا آخر ما يسره الله من الكلام على مسائل هذا الكتاب نفعني الله به ونفع به، وغفر لي ولمشايخي ولوالدي وأولادي وأحبابي وجميع المؤمنين آمين. وكان تسويده بمحروسة تريم عام ست وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه.

١/٦٦/٢





مَتْنُ

سَفِينَةِ النَّجَاةِ

فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ

تأليف الفقيه العلامة

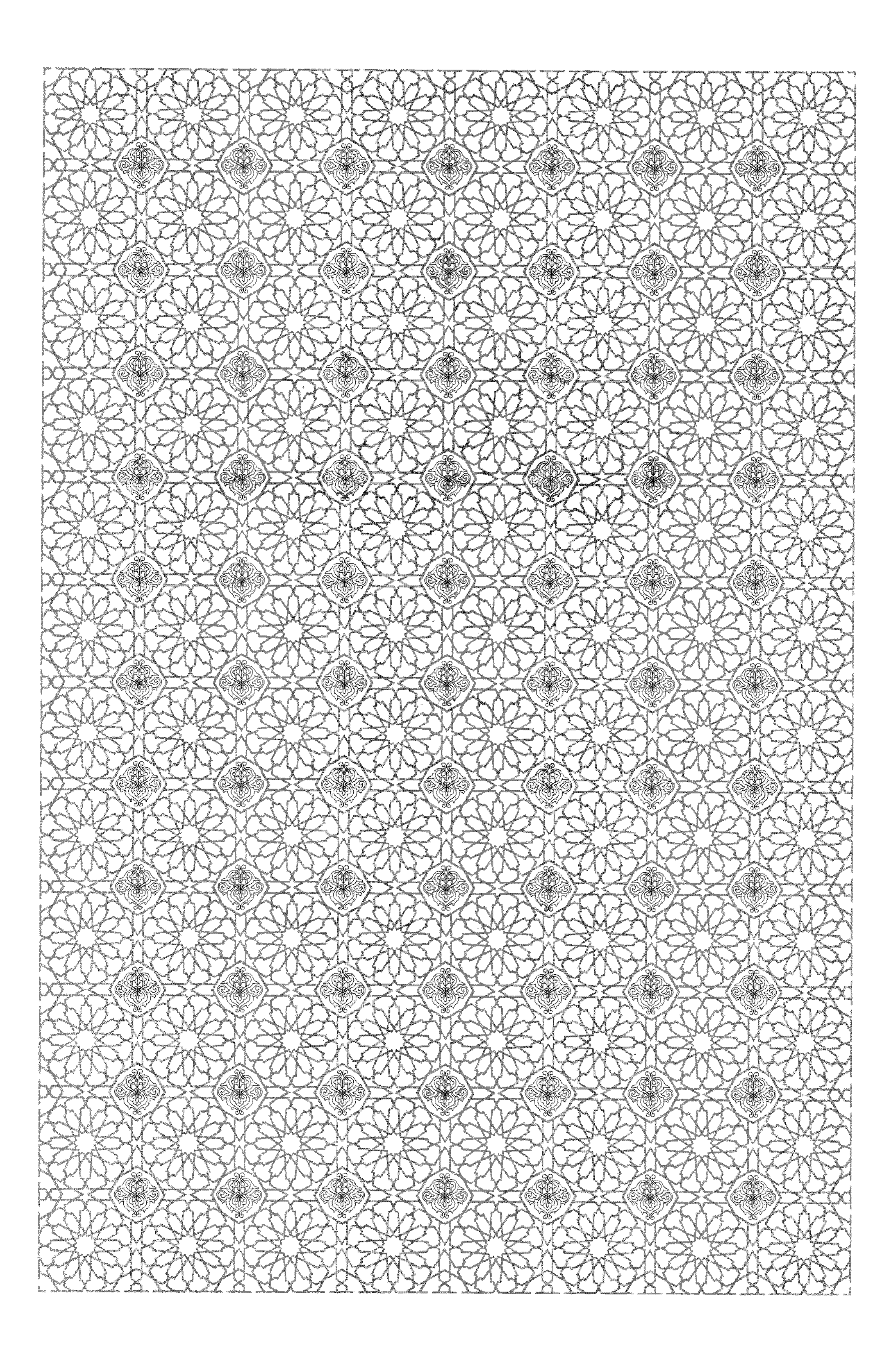
سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سُمَيْر

(ت ١٢٧٠هـ)

مَعَ تَكْمِلَةِ لِلسَّفِينَةِ فِي أَحْكَامِ الصَّوْمِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّد نَوَوِي بْنِ عُمَر الجَاوِيّ التَّنَارِيّ

(ت ١٣١٤هـ)






بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ عَلَىٰ أُمُوْرِ الدُّنْيَا وَالدِّيْنِ.

اللهُمَّ يا هادِيَ المُضِلِّينَ، لَا هَادِيَ لَهُم غَيْرُكَ.. ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩] ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ؛ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

* أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ:

[١] شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

[٢] وَإِقَامُ الصَّلَاةِ.

[٣] وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

[٤] وصَوْمُ رَمَضَانَ.

[٥] وَحَجُّ الْبَيْتِ إنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا.

❁ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ:

[١] أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ.

[٢] وَمَلَائِكَتِهِ.

[٣] وَكُتُبِهِ.

[٤] وَرُسُلِهِ.

[٥] وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

[٦] وَالْقَدَرِ؛ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِن اللهِ تَعَالَىٰ.

وَمَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الْوُجُوْدِ إِلَّا اللهُ.

❁ عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ:

[١] تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ.

[٢] وَالاحْتِلَامُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِيْنَ.

[٣] وَالْحَيْضُ فِي الْأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِيْنَ.

❁ شُرُوْطُ الحَجَرِ ثَمانِيَةٌ:

[١] أَنْ يَكُوْنَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

[٢] وَأَنْ يُنْقِيَ المَحَلَّ.

[٣] وَأَن لَّا يَجِفَّ النَّجَسُ.

[٤] وَلَا يَنْتَقِلَ.

[٥] وَلَا يَطْرَأَ عَلِيْهِ آخَرُ.

[٦] وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ.

[٧] وَلَا يُصِيبَهُ مَاءٌ.

[٨] وَأَنْ تَكُوْنَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً.

❁ فُرُوْضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

الثَّانِي: غُسْلُ الْوَجْهِ.

الثَّالِثُ: غُسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقِين.



الرَّابِعُ: مَسْحُ شَيءٍ مِنَ الرَّأسِ.

الخَامِسُ: غُسْلُ الرِّجْلَينِ مَعَ الْكَعْبَينِ.

السَّادِسُ: التَّرتِيْبُ.

النِّيَّةُ: قَصْدُ الْشَّيءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ، مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ غُسْلِ أَوَّلِ جُزءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

وَالتَّرْتِيْبُ: لَا تُقَدِّمَ عُضْوًا عَلَىٰ عُضْوٍ.

المَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ: الْقَلِيْلُ.. مَادُونَ الْقُلَّتَيْنِ، والْكَثِيْرُ.. قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ.

الْقَلِيْلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوْعِ النَّجَاسَةِ فِيْهِ؛ وَإِن لَّمْ يَتَغَيَّرْ.

والْكَثِيْرُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيْحُهُ.

۞ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ:

[١] إِيْلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.

[٢] وَخُرُوجُ المَنِيِّ.

[٣] وَالْحَيْضُ.

[٤] والنِّفَاسُ.

[٥] وَالْوِلَادَةُ.

[٦] وَالمَوْتُ.

❁ فُرُوْضُ الْغُسْلِ اثنَانِ:

[١] النِّيَّةُ.

[٢] وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالمَاءِ.

❁ شُرُوْطُ الْوُضُوْءِ عَشْرَةٌ:

[١] الإِسْلَامُ.

[٢] وَالتَّمْيِيزُ.

[٣] وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.

[٤] وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ.



[٥] وَأَن لَّا يَكُوْنَ عَلَىٰ الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ المَاءَ.

[٦] وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ.

[٧] وَأَن لَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِن فُرُوْضِهِ سُنَّةً.

[٨] وَالمَاءُ الطَّهُورُ.

[٩] وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَالمُوَالَاةُ؛ لِدَائِمِ الْحَدَثِ.

❁ نَوَاقِضُ الْوُضوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاء:

الأَوَّلُ: **الخَارِجُ** مِنْ أَحَدِ السَّبِيْلَينِ - مِن الْقُبُلِ أَو الْدُبُرِ - **رِيحٌ أو غَيرُهُ**؛ إِلَّا المَنِيَّ.

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِن الْأَرْضِ.

الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتِي رَجُلٍ وامْرَأَةٍ كَبِيْرَينِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِن غَيرِ حَائِلٍ.

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ، أَو حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ، أَو بُطُونِ الْأَصَابِعِ.

﴿ مَنْ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ.. حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

[١] الصَّلَاةُ.

[٢] وَالطَّوَافُ.

[٣] وَمَسُّ الْمُصْحَفِ.

[٤] وَحَمْلُهُ.

﴿ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

[١] الصَّلَاةُ.

[٢] وَالطَّوَافُ.

[٣] وَمَسُّ الْمُصْحَفِ.

[٤] وَحَمْلُهُ.

[٥] وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

[٦] وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ.

﴿ يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ:

[١] الصَّلَاةُ.

[٢] وَالطَّوَافُ

[٣] وَمَسُّ الْمُصْحَفِ.

[٤] وَحَمْلُهُ.

[٥] وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ.

[٦] وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ.

[٧] والصَّومُ.

[٨] وَالطَّلَاقُ.

[٩] والمَرُوْرُ فِي المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ.

[١٠] وَالاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

❁ أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:

[١] فَقْدُ المَاءِ.

[٢] وَالمَرَضُ.

[٣] وَالاحْتِيَاجُ إِلَيهِ لَعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

❁ غَيْرُ المُحْتَرَمِ سِتَّةٌ:

[١] تَارِكُ الصَّلَاةِ.

[٢] وَالزَّانِي المُحْصَنُ.

[٣] وَالمُرْتَدُّ.

[٤] وَالْكَافِرُ الحَرْبِيُّ.

[٥] وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ.

[٦] وَالخِنْزِيْرُ.

❁ شُرُوْطُ التَّيَمُّمِ عَشْرَةٌ:

[١] أَن يَكُوْنَ بِتُرَابٍ.

[٢] وَأَن يَكُوْنَ التُّرَابُ طَاهِرًا.

[٣] وَأَن لَّا يَكُوْنَ مُسْتَعْمَلًا.

[٤] وَأَن لَّا يُخَالِطَهُ دَقِيْقٌ وَنَحْوُهُ.

[٥] وَأَنْ يَقْصِدَهُ.

[٦] وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ

[٧] وَأَنْ يُزِيْلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا.

[٨] وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ.

[٩] وَأَنْ يَكُوْنَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

[١٠] وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ.




❁ فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ.

الثَّانِي: النِّيَّةُ.

الثَّالِثُ: مَسْحُ الْوَجْهِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.

الخَامِسُ: التَّرْتِيْبُ بَيْنَ المَسْحَتَيْنِ.

❁ مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:

[١] مَا أَبْطَلَ الوُضُوْءَ.

[٢] وَالرِّدَّةُ.

[٣] وَتَوَهُّمُ المَاءِ إِن تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

❁ الَّذِي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ:

[١] الخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا.

[٢] وَجِلْدُ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ.

[٣] وَمَا صَارَ حَيَوَانًا.



۞ النَّجَاسَاتُ ثَلَاثَةٌ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمُتَوَسِّطَةٌ.

[١] **المُغَلَّظَةُ**: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا.

[٢] **وَالمُخَفَّفَةُ**: بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَم يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ، وَلَم يَبْلُغِ الحَوْلَيْنِ.

[٣] **وَالمُتَوَسِّطَةُ**: سَائِرُ النَّجَاسَاتِ.

المُغَلَّظَةُ: تَطْهُرُ بِغُسْلِهَا سَبْعًا بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُورٍ.

وَالمُخَفَّفَةُ: تَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلَبَةِ، وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا.

۞ وَالمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ قِسْمَينِ: عَيْنِيَّةٍ، وَحُكْمِيَّةٍ.

الْعَيْنِيَّةُ: الَّتِي لَهَا لَوْنٌ، أَوَ رِيْحٌ، أَوَ طَعْمٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا، وَرِيْحِهَا، وطَعْمِهَا.

وَالحُكْمِيَّةُ: الَّتِي لَا لَوْنَ لَهَا، وَلَا رِيْحَ، وَلَا طَعْمَ.. يَكْفِي جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهَا.

۞ أَقَلُّ الحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَغَالِبُهُ: سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ.



وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيْهَا.

❁ أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

[وَغَالِبُهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا].

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

أَقَلُّ النِّفَاسِ: مَجَّةٌ.

وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا.

وَأَكْثَرُهُ: سِتُّوْنَ يَوْمًا.

أَعْذَارُ الصَّلاةِ اثْنَانِ:

[١] النَّوْمُ.

[٢] وَالنِّسْيَانُ.

❁ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

[١] الطَّهَارَةُ عن الحَدَثَيْنِ؛ الْأَصْغَرِ، والْأَكْبَرِ.

[٢] وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ؛ فِي الثَّوْبِ، وَالْبَدَنِ، وَالمَكَانِ.

[٣] وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

[٤] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

[٥] وَدُخُوْلُ الْوَقْتِ.

[٦] وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا.

[٧] وَأَن لَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوْضِهَا سُنَّةً.

[٨] وَاجْتِنَابُ الْمُبْطِلَاتِ.

❁ الْأَحْدَاثُ اثْنَانِ: أَصْغَرُ، وَأَكْبَرُ.

الْأَصْغَرُ: مَا أَوْجَبَ الْوُضُوْءَ، **وَالْأَكْبَرُ**: مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

❁ الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ:

[١] **عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا، وَالْأَمَةِ فِي الصَّلَاةِ**.. مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

[٢] **وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ**.. جَمِيعُ الْبَدَنِ؛ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

[٣] **وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ، وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ**.. جَمِيعُ الْبَدَنِ.

[٤] **وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا، وَالنِّسَاءِ**.. مَا بَيْنَ السُّرَّةِ، وَالرُّكْبَةِ.





أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

الثَّانِي: تَكْبِيْرَةُ الْإِحْرَامِ.

الثَّالِثُ: الْقِيَامُ عَلَىٰ الْقَادِرِ [فِي الْفَرْضِ].

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

الخَامِسُ: الرُّكُوْعُ.

السَّادِسُ: الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

السَّابِعُ: الاِعْتِدَالُ.

الثَّامِنُ: الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

التَّاسِعُ: السُّجُوْدُ مَرَّتِينِ.

العَاشِرُ: الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

الحَادِي عَشَرَ: الْجُلُوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الثَّانِي عَشَرَ: الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الْقُعُودُ فِيْهِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.



السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ.

السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ.

﴿ النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

[١] **إِن كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرْضًا**..وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ، وَالتَّعْيِينُ، وَالْفَرْضِيَّةُ.

[٢] **وَإِن كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً**؛ [كَرَاتِبَةٍ]، **أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ**.. وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ، وَالتَّعْيِينُ.

[٣] **وَإِن كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً**.. وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطْ.

الْفِعْلُ: «أُصَلِّي»، وَالتَّعْيِينُ: «ظُهْرًا»، أَوْ «عَصْرًا»، وَالْفَرْضِيَّةُ: «فَرْضًا».

﴿ شُرُوطُ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ:

[١] أَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ.

[٢] وَأَن تَكُوْنَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

[٣] وَأَن تَكُوْنَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ.

[٤] وَبِلَفْظِ «أَكْبَر».

[٥] وَالتَّرْتِيْبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.




[٦] وَأَن لَّا يَمُدَّ هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ.

[٧] وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ «أَكْبَر».

[٨] وَأَن لَّا يُشَدِّدَ الْبَاءَ.

[٩] وَأَن لَّا يَزِيْدَ وَاوًا سَاكِنَةً، أَو مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ.

[١٠] وَأَن لَّا يَزِيْدَ وَاوًا قَبلَ الْجَلَالَةِ.

[١١] وَأَن لَّا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَي التَّكْبِيْرِ وَقْفَةً طَوِيْلَةً، [وَلَا قَصِيْرَةً].

[١٢] وَأَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيْعَ حُرُوفِهَا.

[١٣] وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتَةِ.

[١٤] وَإِيْقَاعُهَا حَالَ الاسْتِقْبَالِ.

[١٥] وَأَن لَّا يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِن حُرُوفِهَا.

[١٦] وَتَأَخُّرُ تَكْبِيْرَةِ المَأْمُوْمِ عَن تَكْبِيْرَةِ الْإِمَامِ.

❁ شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ عَشْرَةٌ:

[١] التَّرْتِيْبُ.

[٢] وَالمُوَالَاةُ.

[٣] وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا.




[٤] وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيْدَاتِهَا.

[٥] وَأَن لَّا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيْلَةً، وَلَا قَصِيْرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ الْقِرَاءَةِ.

[٦] [وَقِرَاءَةُ كِلِّ آيَاتِهَا، وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ].

[٧] وَعَدَمُ اللَّحْنِ المُخِلِّ بِالمَعْنَىٰ.

[٨] وَأَن تَكُوْنَ حَالَ القِيَامِ فِي الْفَرْضِ.

[٩] وَأَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقَرَاءَةَ.

[١٠] وَأَن لَّا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ.

* تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ:

[١] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١].. فَوْقَ اللَّامِ.

[٢] ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفاتحة: ١].. فَوْقَ الرَّاءِ.

[٣] ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].. فَوْقَ الرَّاءِ.

[٤] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢].. فَوْقَ لَامِ الْجَلَالَةِ.

[٥] ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].. فَوْقَ الْبَاءِ.

[٦] ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفاتحة: ٣].. فَوْقَ الرَّاءِ.

[٧] ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣].. فَوْقَ الرَّاءِ.

[٨] ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].. فَوْقَ الدَّالِ.



[٩] ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥].. فَوْقَ الْيَاءِ.

[١٠] ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].. فَوْقَ الْيَاءِ.

[١١] ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].. فَوْقَ الصَّادِ.

[١٢] ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٧].. فَوْقَ اللَّامِ.

[١٣، ١٤] ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].. فَوْقَ الضَّادِ وَاللَّامِ.

❁ يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

[١] عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ.

[٢] وَعِنْدَ الرُّكُوعِ.

[٣] وَعِنْدَ الاعْتِدَالِ.

[٤] وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

❁ شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ:

[١] أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ.

[٢] وَأَنْ تَكُوْنَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً.

[٣] وَالتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ.

[٤] وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ.

[٥] وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ.

[٦] وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيْهِ.

[٧] وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

❁ أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ:

[١] الْجَبْهَةُ.

[٢، ٣] وَبُطُوْنُ الْكَفَّينِ.

[٤، ٥] وَالرُّكْبَتَانِ.

[٦، ٧] وَبُطُونُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.

❁ تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ؛ خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ، وَسِتَّ عَشْرَةَ فِي أَقَلِّهِ:

[١، ٢] «**التَّحِيَّاتُ**».. عَلَىٰ التَّاءِ وَاليَاءِ.

[٣] «**المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ**».. عَلَىٰ الصَّادِ.

[٤، ٥] «**الطَّيِّبَاتُ**».. عَلَىٰ الطَّاءِ وَالْيَاءِ.

[٦] «**لِلهِ**».. عَلَىٰ لَامِ الْجَلَالَةِ.

[٧] «**السَّلَامُ**».. عَلَىٰ السِّينِ.

[٨، ٩، ١٠] «**عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**».. عَلَىٰ الْيَاءِ، وَالنُّونِ، وَالْيَاءِ.

[١١] «**وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**».. عَلَىٰ لَامِ الْجَلَالَةِ.

[١٢] «**السَّلَامُ**».. عَلَىٰ السِّينِ.

[١٣] «**عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ**».. عَلَىٰ لَامِ الْجَلَالَةِ.

[١٤] «**الصَّالِحِينَ**».. عَلَىٰ الصَّادِ.

[١٥] «**أَشْهَدُ أَن لَّا**».. عَلَىٰ اللَّامِ.

[١٦، ١٧] «**إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».. عَلَىٰ لَامِ إِلَّا، وَلَامِ الجَلَالَةِ.

[١٨] «**وَأَشْهَدُ أَنَّ**».. عَلَىٰ النُّوْنِ.

[١٩، ٢٠، ٢١] «**مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ**».. عَلَىٰ مِيمِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ الرَّاءِ، وَعَلَىٰ لَامِ الْجَلَالَةِ.

* تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ أَرْبَعٌ:

[١، ٢] «**اَللَّهُمَّ**».. عَلَىٰ اللَّامِ وَالْمِيمِ.

[٣] «**صَلِّ**».. عَلَىٰ اللَّامِ.

[٤] «**عَلَىٰ مُحَمَّدٍ**».. عَلَىٰ الْمِيمِ.



فِي أَقَلِّ السَّلَامِ ـ [السَّلَامُ عَلَيْكُمْ] ـ تَشْدِيْدَةٌ عَلَىٰ السِّينِ.

❁ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:

[١] **أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ**.. زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ.. مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ؛ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ.

[٢] **وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ**.. إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَلِيلًا، وَآخِرُهُ غُرُوْبُ الشَّمْسِ.

[٣] **وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ**.. غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

[٤] **وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ**.. غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ طُلُوْعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

[٥] **وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ**.. طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَآخِرُهُ طُلُوْعُ الشَّمْسِ.

❁ الْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ:

[١] أَحْمَرُ.

[٢] وَأَصْفَرُ.



[٣] وَأَبْيَضُ.

الْأَحْمَرُ.. مَغْرِبٌ، والْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ.. عِشَاءٌ.

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ، وَالْأَبْيَضُ.

❁ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

[١] عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ.

[٢] وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ حَتَّىٰ تَزُولَ.

[٣] وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ؛ حَتَّىٰ تَغْرُبَ.

[٤] وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّىٰ تَطْلُعَ.

[٥] وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ حَتَّىٰ تَغْرُبَ.

❁ سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ سِتٌّ:

[١] بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ.

[٢] وَبَيْنَ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذِ.

[٣] وَبَيْنَ التَّعَوُّذِ، والْفَاتِحَةِ.

[٤] وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ، وَآمِيْنَ.

[٥] وَبَيْنَ آمِيْنَ، وَالسُّورَةِ.

[٦] وَبَيْنَ السُّورَةِ، وَالرُّكُوعِ.

❁ اَلْأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ:

[١] الرُّكُوعُ.

[٢] وَالِاعْتِدَالُ.

[٣] وَالسُّجُوْدُ.

[٤] وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الطُّمَأْنِينَةُ هِيَ: سُكُوْنٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ؛ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عِضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ «سُبْحَانَ اللهِ».

❁ أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ.

الثَّانِي: فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ، وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ؛ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا.

الثَّالِثُ: نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ.



الرَّابِعُ: إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ.

❁ أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ:

[١] اَلتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.

[٢] وَقُعُوْدُهُ.

[٣] وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ.

[٤] وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ الْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيْرِ.

[٥] وَالْقُنُوْتُ.

[٦] وَقِيَامُهُ.

[٧] وَالصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ فِيهِ.

❁ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً:

[١] بِالْحَدَثِ.

[٢] وَبِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ؛ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ.

[٣] وَبِانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ؛ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا.

[٤] وَبِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْدًا.



[٥] وَبِالمُفَطِّرِ عَمْدًا.

[٦] وَبِالْأُكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا.

[٧] وَبِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ؛ وَلَوْ سَهْوًا.

[٨] وَبِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ.

[٩] وَالضَّرْبَةِ المُفْرِطَةِ.

[١٠] وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا.

[١١] وَالتَّقَدُّمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ، وَالتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

[١٢] وَبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ.

[١٣] وَبِتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ.

[١٤] وَالتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا.

❁ اَلَّذِي تَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ:

[١] الجُمُعَةُ.

[٢] وَالمُعَادَةُ.

[٣] وَالمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً.

[٤] وَالمُقَدَّمَةُ فِي المَطَرِ.



❁ شُرُوطُ الْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ:

[١] أَنْ لَا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

[٢] وَأَن لَّا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيهِ.

[٣] وَأَن لَّا يَكُونَ مَأْمُومًا.

[٤] وَلَا أُمِّيًّا.

[٥] وَأَن لَّا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي المَوْقِفِ.

[٦] وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ.

[٧] وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِيْ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا.

[٨] وَأَنْ يَنْوِيَ الْقُدْوَةَ، أَوِ الْجَمَاعَةَ.

[٩] وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتِهِمَا.

[١٠] وَأَن لَّا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ المُخَالَفَةِ.

[١١] وَأَنْ يُتَابِعَهُ.

❁ صُوَرُ الْقُدْوَةِ تِسْعٌ.

*** تَصِحُّ فِي خَمْسٍ:**

[١] قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ.

[٢] وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ.

[٣] وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ.

[٤] وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ.

[٥] وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ.

*** وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ:**

[١] قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ.

[٢] وَقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ.

[٣] وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِامْرَأَةٍ.

[٤] وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ.

❁ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ:

[١] الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَىٰ.

[٢] وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا.

[٣] وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا.

[٤] وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَىٰ الإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ.




❁ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ:

[١] نِيَّةُ التَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَىٰ مَا يَسَعُهَا.

[٢] وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا.

❁ شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ:

[١] أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ.

[٢] وَأَنْ يَكُوْنَ مُبَاحًا.

[٣] وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ.

[٤] وَنِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

[٥] وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً.

[٦] وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا.

[٧] وَأَن لَّا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ.

❁ شُرُوطُ الجُمُعَةِ سِتَّةٌ:

[١] أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

[٢] وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلَدٍ.



[٣] وَأَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً.

[٤] وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ، أَحْرَارًا، ذُكُورًا، بَالِغِينَ، مُسْتَوْطِنِينَ.

[٥] وَأَن لَّا تَسْبِقَهَا، وَلَا تُقَارِنَهَا جُمْعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ.

[٦] وَأَنْ تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ:

[١] حَمْدُ اللهِ فِيْهِمَا.

[٢] وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِمَا.

[٣] وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَىٰ فِيهِمَا.

[٤] وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا.

[٥] وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَخِيْرَةِ.

شُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ:

[١] الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ؛ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

[٢] وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ؛ فِي الثَّوْبِ، وَالْبَدَنِ، وَالمَكَانِ.

[٣] وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

[٤] وَالْقِيَامُ عَلَىٰ الْقَادِرِ.

[٥] وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ.

[٦] وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا.

[٧] وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.

[٨] وَأَنْ تَكُوْنَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

[٩] وَأَنْ يَسْمَعَهُمَا أَرْبَعُوْنَ.

[١٠] وَأَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

* الَّذِي يَلْزَمُ للمَيْتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

[١] غُسْلُهُ.

[٢] وَتَكْفِيْنُهُ.

[٣] وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

[٤] وَدَفْنُهُ.

* أَقَلُّ الْغُسْلِ: تَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالمَاءِ.

وَأَكْمَلُهُ: أَن يَغْسِلَ سَوْأَتِيْهِ، وَأَنْ يُزِيْلَ الْقَذَرَ مِن أَنْفِهِ، وَأَن يُوَضِّئَهُ،

وَأَن يَدْلِكَ بَدَنَهُ بِالسِّدْرِ، وَأَن يَصُبَّ المَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

أَقَلُّ الْكَفَنِ.. ثَوْبٌ يَعُمُّهُ.

وَأَكْمَلُهُ للرَّجُلِ.. ثَلَاثُ لَفَائِفَ.

وَلِلْمَرْأَةِ.. قَمِيْصٌ، وَخِمَارٌ، وَإِزَارٌ، وَلِفَافَتَانِ.

أَرْكَانُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ.. سَبْعَةٌ:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ.

الثَّالِثُ: الْقِيَامُ عَلَىٰ الْقَادِرِ.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

الخَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلمَيْتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ.

السَّابِعُ: السَّلَامُ.

أَقَلُّ الدَّفْنِ.. حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَتَحْرُسُهُ مِن السِّبَاعِ.

وَأَكْمَلُهُ: قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ.



وَيُوْضَعُ خَدُّهُ عَلَىٰ التُّرَابِ.

وَيَجِبُ تَوْجِيْهُهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ.

❁ يُنْبَشُ المَيْتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ:

[١] لِلْغُسْلِ إِذَا لِم يَتَغَيَّرْ.

[٢] وَلِتَوْجِيْهِهِ إِلَىٰ القِبْلَةِ.

[٣] وَلِلمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ.

[٤] وَلِلمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِيْنُهَا مَعَهَا؛ وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ.

❁ اَلاِسْتِعَانَاتُ أَرْبَعٌ؛ مُبَاحَةٌ، وَخِلَافُ الْأَوْلَىٰ، وَمَكْرُوْهَةٌ، وَوَاجِبَةٌ.

[١] **مُبَاحَةٌ، وَهِيَ**: تَقْرِيْبُ المَاءِ.

[٢] **وَخِلَافُ الْأَوْلَىٰ، وَهِيَ**: صَبُّ المَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ المُتَوَضِّئِ.

[٣] **وَمَكْرُوْهَةٌ، وَهِيَ**: لِمَنْ يُغَسِّلُ أَعْضَاءَهُ.

[٤] **وَوَاجِبَةٌ، وَهِيَ**: لِلمَرِيْضِ عِنْدَ الْعَجْزِ.

❁ الَّتِي تَلْزَمُ فِيْهَا الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

[١] النَّعَمُ.

[٢] وَالنَّقْدَانِ.

[٣] وَالمُعَشَّرَاتُ.

[٤] وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ.

[٥] وَالرِّكَازُ.

[٦] وَالمَعْدِنُ.

وَاللهُ أَعْلَم

وَالْحَمْدُ للهِ ربِّ الْعَالَمِيْنَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وسَلَّم.

[تكملة الشيخ محمد نووي الجاوي]

❁ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُوْرٍ خَمْسَةٍ:

أَحَدِهَا: بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

وَثَانِيْهَا: بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي حَقِّ مَن رَآهُ؛ وَإِن كَانَ فَاسِقًا.

وَثَالِثِهَا: بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَن لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ.

وَرَابِعِهَا: بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ، مَوْثُوقٍ بِهِ؛ سَوَاءٌ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوْقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ.

وَخَامِسِهَا: بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالْاِجْتِهَادِ؛ فِيمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

❁ شُرُوْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

[١] إِسْلَامٌ.

[٢] وَعَقْلٌ.

[٣] وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ.

[٤] وَعِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ.

❁ شُرُوْطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

[١] إِسْلَامٌ.

[٢] وَتَكْلِيفٌ.

[٣] وَإِطَاقَةٌ.

[٤] وَصِحَّةٌ.

[٥] وَإِقَامَةٌ.

❁ أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

[١] نِيَّةٌ لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِي الْفَرْضِ.

[٢] وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ؛ ذَاكِرًا، مُخْتَارًا، غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ.

[٣] وَصَائِمٌ.

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ.. الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَىٰ، وَالتَّعْزِيرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ، يَوْمًا كَامِلًا؛ بِجِمَاعٍ، تَامٍّ، آثِمٍ بِهِ، لِلصَّوْمِ.

❁ وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ.. الْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ:

الْأَوَّلُ: فِي رَمَضَانَ ـ لَا فِي غَيْرِهِ ـ عَلَىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ.

وَ**الثَّانِي**: عَلَىٰ تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلًا فِي الْفَرْضِ.

وَ**الثَّالِثُ**: عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ؛ فَبَانَ خِلَافُهُ.

وَ**الرَّابِعُ**: عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا الْغُرُوبَ؛ فَبَانَ خِلَافُهُ أَيْضًا.

وَ**الخَامِسُ**: عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمَ ثَلَاثِي شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَ**السَّادِسُ**: عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ المُبَالَغَةِ؛ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ.

يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِرِدَّةٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ، وَجُنُونٍ؛ وَلَوْ لَحْظَةً، وَبِإِغْمَاءٍ، وَسُكْرٍ تَعَدَّىٰ بِهِ.. إِنْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ.

❁ اَلْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] **وَاجِبٌ**؛ كَمَا فِي الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

[٢] **وَجَائِزٌ**؛ كَمَا فِي المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ.

[٣] **وَلَا وَلَا**؛ كَمَا فِي المَجْنُونِ.

[٤] **وَمُحَرَّمٌ**؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّىٰ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُ.





❁ وَأَقْسَامُ الْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا:

مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ ، وَهُوَ اثْنَانِ: الْأَوَّلُ الْإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي الْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ.

وَثَانِيهَا ؛ مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ، دُونَ الْفِدْيَةِ، وَهُوَ يَكْثُرُ ؛ كَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ.

وَثَالِثُهَا ؛ مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ دُونَ الْقَضَاءِ ، وَهُوَ: شَيْخٌ كَبِيرٌ.

وَرَابِعُهَا ؛ لَا وَلَا ، وَهُوَ: المَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ.

❁ اَلَّذِي لَا يُفْطِرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَىٰ الجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ:

[١] مَا يَصِلُ إِلَىٰ الجَوْفِ بِنِسْيَانٍ.

[٢] أَوْ جَهْلٍ.

[٣] أَوْ إِكْرَاهٍ.

[٤] وَبِجَرَيَانِ رِيْقٍ بما بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَقَد عَجِزَ عَنْ مَجِّهِ ؛ لِعُذْرِهِ.

[٥] وَمَا وَصَلَ إِلَىٰ الجَوْفِ، وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ.

[٦] وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ، وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ.

[٧] أَوْ ذُبَابًا طَائِرًا، أَوْ نَحْوَهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ



نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ.. أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمًا، وَوَالِدَيَّ، وَأَحِبَّائِي، وَمَنْ إِلَيَّ انْتَمَىٰ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحِمَاتٍ وَلَمَمًا.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِم ابنِ عَبْدِ مَنَافٍ؛ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ الْخَلْقِ؛ رَسُولِ المَلَاحِمِ؛ حَبِيْبِ اللهِ؛ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ؛ أَجْمَعِينَ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ





نَيْلُ الرَّجَاءِ

بِشَرْحِ

سَفِينَةِ النَّجَاءِ

وَتكمِلَة الشّيْخ مُحَمّد نووِي الجاوِيّ لِلسّفِينَةِ

تأليف العلامة السيد

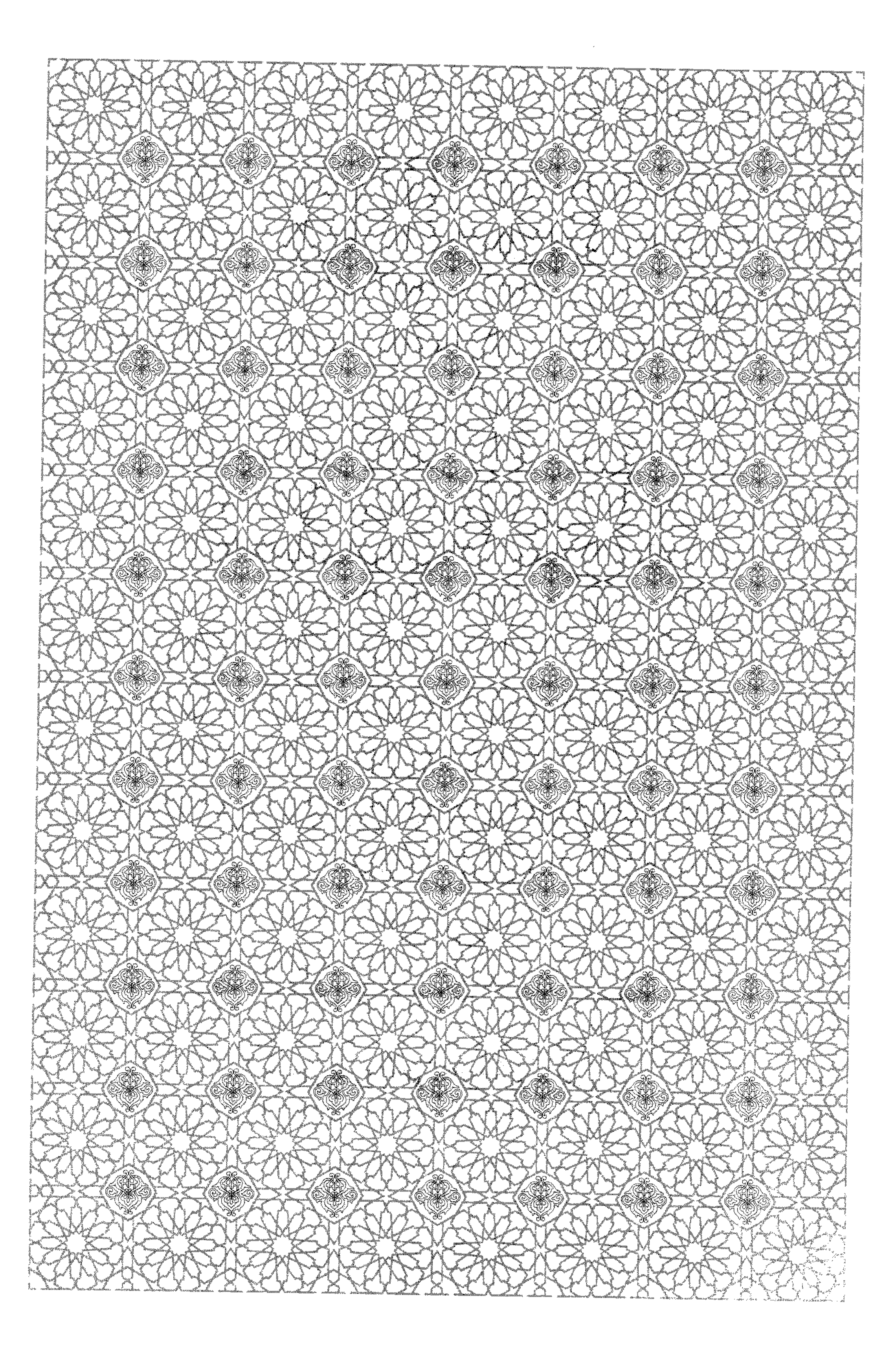
أَحْمَد بْن عُمَر بْن عوض الشّاطِرِيّ

(١٣١٢ - ١٣٦٠هـ)

تشرّف بخدمته

د. مُصْطَفَى بْن حامِد بْن حَسَن بْن سُمَيط

قوبلت هذه النسخة على نسخة المؤلف





بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم، يا من اصطفيتَ من عبادك المؤمنين.. مَن وفقته للتفقه في الدين.

ونشكرك على ما عَلَّمْتَ، وهَدَيْتَ، وقَوَّمْتَ.

ونسألك أن تصلي وتسلم على سيد المرسلين؛ محمد الصادق الأمين، وعلى آله سفن النجاة، وأصحابه الهداة.

أما بعد:

فإنه لما كان من المقرر في بعض المعاهد العلمية بمدينة «تريم» المحمِيَّة تدريسُ كتابِ «سفينة النجاء» للمبتدئين؛ من صغار المتعلِّمين.. رجاني بعض أولي الشأن، من ذوي الفضل والعرفان.. أن أكتب عليه شرحًا سهلًا على طريقة المتقدمين المُثلى، تاركًا فيه التطويلَ والإيعاب، مقتصرًا على ما دَلَّت عليه عبارة الكتاب؛ تمرينًا لهم على التعبير عمَّا قد يقوم بالأذهان؛ من المفاهيم والمعان؛ فقابلت رجاءَه بالقبول، وأسعفتُه بتحصيل المأمول؛ فكتبت من الشرح ما سمح به الزمان، متوخيًا فيه تسهيلَ العبارة حسبَ الإمكان، غيرَ أني ربَّما زدتُ فيه ما قد يحتاج إليه من هو أعلا طبقةً من أولئك؛ لتتضح لهم إلى ما فوقه المسالك؛ وليكون النفعُ أعم، والفائدةُ



أتم، إن شاء الله تعالى.

وسميته **«نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء»**.

جعله اللهُ خالصًا لوجهه آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«**الباء**» للمصاحبة مع التبرك.

و«**اسم**» مشتقٌّ من السموِّ، وهو: العلو.

و«**الله**» عَلَمٌ على الذات الواجبِ الوجود، المستحقِ لجميع الكمالات.

و«**الرحمن**» هو: المنعم بجلائل النعم.

و«**الرحيم**» هو: المنعم بدقائقها.

والمعنى: بمصاحبةِ **اسم الله الرحمن الرحيم**.. أؤلف كتابي هذا متبركًا.

وإنما افتتح المؤلِّف كتابَه بالبسملة؛ للاقتداء بالقرآن العزيز، وللعمل بقوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم.. فهو أقطع**»[1].

وفي رواية «**أبتر**»، وفي أخرى «**أجذم**».

ومعنى «**ذي بال**»: صاحبُ حالٍ يُهْتَمُّ به شرعًا؛ كتأليف الكتبِ النافعة.

---

(١) أورد سنده السبكي في طبقات الشافعية الكبرى، ج١ ص١٢ - ١٥.

الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ....

و«**الأقطع**»: مقطوعُ اليد أو اليدين، و«**الأبتر**»: مقطوع الذنب، و«**الأجذم**»: المصاب بداء الجذام، وهو: علة يحمرُّ منها العضوُ، ثم يسودُّ، ثم يتشقق، ثم يتناثر؛ أعاذنا الله منها.

والمراد من هذه الأوصاف.. أنه ناقصٌ وقليلُ البركة.

وللبسملة خمسة أحكام؛ **الوجوب** كما في الصلاة، **والحرمة** على المُحَرَّم لذاته؛ كشرب الخمر، **والندب** على كلِّ أمر ذي بال، أي: حال يهتم به شرعًا؛ كالوضوء وكتأليف الكتب النافعة، كما تقدم، **والكراهة** على المكروه لذاته؛ كنظر ما يكره نظره، **والإباحة** على المباحات التي لا شرف فيها؛ كنقل متاع من مكان إلى آخر.

الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الحمد لغة: هو الثناء باللسان على الجميل[1] الاختياري، **وعُرْفًا**: فعل ينبئُ عن تعظيم المنعم؛ من حيث كونُهُ منعمًا على الحامد أو غيره.

والجميل: ضد القبيح؛ كالكرم.

---

(١) **في الأصل هذه الحاشية عن المؤلف**: أي لأجل الجميل؛ فيخرج به ما كان للسخرية، كما ذكره الذهبي [تقرير الذهبي على شرح التحرير، ص١٨]، وعليه فلا يحتاج إلى زيادة قيد: «**على جهة التعظيم**»، ولهذا لم يزده المفسِّر المحقق البيضاوي رحمه الله [تفسير البيضاوي، ١ ص٢٧].



. . . .

والاختياري هو: الناشئُ عن الاختيار؛ كالحلم والكرم، ويخرُجُ به ما ليس كذلك؛ فلا يسمىٰ الثناء عليه حمداً، بل مدحًا فقط، تقول: «مدحتُ اللؤلؤةَ علىٰ حسنِها»، دون «حَمِدْتُها».

والحمد العرفي.. هو الشكر اللغوي؛ لأنه فعل ينبئُ عن تعظيمِ المنعمِ؛ من حيث كونُه منعمًا علىٰ الشاكر أو غيره.

أما الشكر العرفي فهو: صرفُ العبدِ جميعَ ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله.

والرب معناه المالك، وله معان غير هذا[(١)].

والعالمون هم: الأنس، والجن، والملائكة.

والمعنىٰ: الثناءُ باللسان علىٰ الجميلِ الاختياريِّ علىٰ جهة التبجيل مختصٌّ بالله مالكِ الإنس، والجن، والملائكة.

وإنما اقتصرتُ علىٰ تفسير الحمد باللغوي؛ لأنه هو الذي طُلِبَتْ البداية به، لا العرفي، خلافًا لبعضهم.

وللحمد أركان خمسة؛ حامدٌ، وهو: منشئ الحمد، **ومحمود**، وهو:

---

(١) جمعها السجاعي في قوله:

قريب محيط مالك ومدبر ... مرب كثير الخير والمول للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ... ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه ... معان أتت للرب فادع لمن نظم



وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ عَلَىٰ أُمُوْرِ الدُّنْيَا وَالدِّيْن.

المنعم، **ومحمود به**، وهو: اللسان مثلاً، **ومحمود عليه**، وهو: النعمة، **وصيغةٌ**؛ كقولك: «الحمد لله»، أو «زيد كريم».

وله أقسام أربعة؛ حمد قديم لقديم، وهو: حمد الله لنفسه؛ كقوله تعالىٰ ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال: ٤٠]، **وحمد قديم لحادث**، وهو: حمد الله لبعض عباده؛ كقوله تعالىٰ ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، **وحمد حادث لقديم**، وهو: حمدنا لله ﷻ كقولك: «الحمد لله»، **وحمد حادث لحادث**، وهو: حمدنا لبعضنا؛ كقولك: «نعم الرجل زيدٌ».

وَبِهِ نَسْتَعِيْنُ عَلَىٰ أُمُوْرِ الدُّنْيَا وَالدِّيْن.

«**الهاء**».. عائدةٌ علىٰ لفظ الجلالة.

ومعنىٰ «**نستعين**».. نطلُبُ العونَ.

ومعنىٰ «**أمور**».. أحوال.

و«**الدين**» **لغةً**: الطاعة، والعبادة، والجزاء.

وشرعًا: ما شرعه الله علىٰ لسان نَبِيِّهِ من الأحكام، ويرادفه شرعًا الإسلامُ والشريعة.

والمعنىٰ: نطلب من الله العون علىٰ أحوال الدنيا والدين، **لا من غيره**.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، ....

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ.

الصلاة هي: العطف.

ثم إن كان[1] من الله فرحمة، أو من الملائكة فاستغفار، أو من الآدميين فتضرع ودعاء.

والسلام: التحية.

والسيد: من ساد في قومه، أو من كثر سوادُهُ ـ أي: جيشه ـ، أو مَن تفزع إليه الناس عند الشدائد، أو الحليم الذي لا يَسْتَفِزُّهُ غضبٌ.

وقد اجتمعت هذه الصفات في نبينا محمد ﷺ.

و«**محمد**» يقال في الأصل: لمن كثر حمدُ الناس له؛ لكثرة خصاله الحميدة، وهو هنا: عَلَمٌ علىٰ نبيِّنا ﷺ.

و«**الخاتِم**» بصيغة اسم الفاعل: المتمم، فمعناه هنا: مُتَمِّمُ جميعِ الأنبياء، فلا تبتدئُ نبوةُ نبيٍّ بعده.

ويجوز أن يكون بفتح التاء كما قُرِئ به، أي: كآلة الختم.

و«**النبيون**» جمع نبيٍّ، وهو: إنسانٌ، حرٌ، ذكرٌ، سليمٌ عن منفرٍ طبعًا،

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: كانت، أو المراد العطف.

. . . .

وعن دناءة أبٍ وخنا أم، أوحيَ إليه بشرعٍ ولم يؤمر بتبليغه، فإن أُمِر به.. فنبي ورسول.

و«**المنفِّرُ طبعًا**»؛ كالجذام والبرص، بخلاف الحمىٰ، ونحوها.

و«**دناءةُ الأب**»: خِسَّتُهُ؛ ككونه حجَّامًا، أو زبَّالًا.

و«**خنا الأم**»: فحشها، وزناها.

والمعنىٰ: رحم الله سيِّدَنا محمدًا خاتَم النبيين رحمةً مقرونةً بالتعظيم، وحيَّاه.

وقال الإمام الرافعي: «إن المعنىٰ: عَظَّم[1] محمدًا في الدنيا؛ بإعلاء ذكره وإدامةِ شرعه.

وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وإجزال مثوبته، وإبداء فضله للأولين والآخرين؛ بالمقام المحمود، وتقديمِهِ علىٰ كافة المؤمنين».

قال: «وهذه أمور أنعم الله بها عليه، لكن لها درجات، وقد يزيدُها الله تعالىٰ بدعاء المصلين عليه»[2].

---

(١) أي: الله سبحانه وتعالىٰ.

(٢) نص عبارة الرافعي: «قولنا: **اللهم صلِّ علىٰ مُحَمَّد**.. قيل في تفسيره: عظِّم محمدًا **في الدنيا**؛ بإعلاء ذكره، وإدامة شرعه، **وفي الآخرة**؛ بتشفعه في أمته، وإجزال مثوبته، وإبداء فضله للأولين والآخرين؛ بالمقام المحمود، وتقديمه علىٰ كافة المؤمنين الشهود، **وهذه**=

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

و«**آلُهُ**» ﷺ هم: المؤمنون من بني هاشم والمطلب، قاله الإمام الشافعي رضي الله عنه[1].

و«**صحبُه**» هم: الذين اجتمعوا به ﷺ مؤمنين[2] في الأرض، في حياته، بعد النبوة.

واعلم أن الصحب في الأصل: اسم جمعٍ لصاحب.

وهو لغةً: من بينك وبينه مداخلة.

واصطلاحًا: التابعُ لغيره، الآخذُ بمذهبه؛ كأصحاب الشافعي رضي الله عنه،

= **أمور أنعم الله تعالىٰ [بها] عليه**، لكن لها درجات، ومراتب، وقد يزيدها الله تعالىٰ بدعاء المصلين عليه» التدوين في أخبار قزوين، ج١ ص١٥٠ ـ ١٥١.

(١) نص عبارته: «وآلُ محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة.. أهل الخمس، وهم أهل الشعب، وهم صلبيه؛ بني هاشم، وبني المطلب». الشافعي، الأم، ج٢ ص٨٨.

(٢) **في الأصل هذه الحاشية عن المؤلف:** قال الملوي: «ولا حاجة لقول بعضهم وماتوا علىٰ الإيمان، بل هو غير مستقيم.. إلا إن أراد أنه قيد لدوام الصحبة» أي: لا لأصلها. اهـ مؤلف.

[وعبارة البجيرمي: «لا حاجة لقول بعضهم: ومات علىٰ الإسلام، بل هو غير مستقيم؛ لاقتضائه عدمَ الحكمِ بالصحبة لواحد؛ حتىٰ يموت علىٰ الإسلام.. إلا إن أراد أنه قيد لدوام الصحبة؛ فمن ارتد ومات علىٰ ردته كعبد الله بن خطل غير صحابي، ومن ارتد ومات مسلمًا كعبد الله بن سرح صحابي» حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، ج١ ص٤٢].

....

والمراد هنا: الصحابي كما علمت.

وعِدَّةُ أصحابِ النبي ﷺ يومَ وفاته مائةُ ألفٍ، وأربعةٌ وعشرون ألفًا، قاله أبوزرعة.

واستشكله الزين العراقي[1].

وقال الرافعي[2] ـ وإسناده جيد ـ: ستون ألفًا.

وآخر الصحابة موتًا.. أبو الطفيل؛ عامر بن واثلة الليثي؛ فإنه مات سنة مائة من الهجرة.

وكلُّهم عدول، وأفضلهم العشرة المبشرون بالجنة، وهم: أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبدالرحمن بن عوف.

وأفضل العشرة هم: الخلفاء الراشدون، وهم: الأربعة الأولون.

وترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة؛ فأول من تولىٰ الخلافة بعدما قبض النبي ﷺ أبو بكر رضي الله عنه؛ باختيار المهاجرين والأنصار،

---

(١) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، ج٢ ص١٣٥.

(٢) لعله الشافعي، وليس الرافعي، يُنظر.. ابن كثير، الفصول في السيرة، ص٢٧٧. المقريزي، إمتاع الأسماع، ج٩ ص٨٢. السخاوي، فتح المغيث، ج٤ ص١١٠.



وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ؛ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

ولبث فيها سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

فتولاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ بعهدٍ من أبي بكر، ولبث فيها عشر سنين ونصفًا وثمانية أيام، وقتل شهيدًا، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

فتولاها عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ بأغلبية آراء أهل الشورىٰ الذين عينهم عمر، ولبث فيها قريبًا من اثنتي عشرة سنة، وقتل شهيدًا وهو ابن اثنتين وثمانين سنة.

فتولاها علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ورضي عنه ـ بمبايعة أكثر الصحابة، ولبث فيها أربع سنين وتسعة أشهر، وقتل شهيدًا، وهو ابن ثلاث وستين سنة.

و«**أجمعين**» توكيدٌ لما قبله، أي: كلهم.

والمعنىٰ: ورحم الله آل سيدنا محمدٍ، وصحبه كلَّهم رحمةً مقرونةً بالتعظيم، وحيَّاهم.

وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ؛ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

«**الحولُ**»: القُوَّةُ، والقُوَّةُ: القدرة.

و«**العلي**»: الجليلُ العظيم؛ فالعلوُّ المفهوم منه علوٌّ معنويٌّ، لا مكاني؛ لقدمه تعالىٰ، وحدوث المكان؛ فهو موجود قبل وجود المكان، وهو الآن

[فَصْلٌ]

علىٰ ما عليه كان.

و«**العظيمُ**»: الجليل المقدس.

والمعنىٰ: لا قدرةَ لكلِّ مخلوقٍ علىٰ أيِّ عملٍ إلا بالله العلي العظيم.

وقال بعضهم إن المعنىٰ ـ وأورد فيه حديثًا[1] ـ لا حول عن المعصية، ولا قوة علىٰ الطاعة.. إلا بتوفيق الله، وهو: خلقُ قدرةِ الطاعة في العبد؛ فالحول عليه بمعنىٰ: التحول.

فَصْلٌ

الفصل لغةً: الحاجز بين الشيئين.

واصطلاحًا: اسمٌ لألفاظ مخصوصة، دالة علىٰ معانٍ مخصوصة، مشتملة علىٰ فروعٍ ومسائلَ وتَنَابِيْهَ غالبًا.

وهو من التراجم المشهورة، ومنها:

الكتاب، والباب، والفرع، والمسألة، والتنبيه، والخاتمة، والتتمة، والقيد.

---

(١) لعله حديث عبد الله بن مسعود، قال: «كنت عند النبي ﷺ، فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله».
فقال: «ألا أخبرك بتفسيرها»، أو قال: «بتأويلها».
قال: «لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة علىٰ طاعة الله إلا بعون الله».
قال: فضرب بمنكبي، فقال: «هكذا أخبرني جبريل يا ابن أم عبد». ابن شاهين، الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، ص١٠٦.



* **فالكتاب لغة**: الضمُّ، والجمع.

واصطلاحًا: اسمٌ لجنسٍ من الأحكام، مشتملةٍ على أبوابٍ، وفصولٍ، وفروعٍ، ومسائلَ، وتنابيهَ غالبًا.

* **والباب لغة**: فُرْجَةٌ في ساترٍ يُتَوَصَّلُ بها من خارجٍ إلىٰ داخل، وعكسه.

واصطلاحًا: اسم لألفاظٍ مخصوصةٍ، دالةٍ علىٰ معانٍ مخصوصةٍ، مشتملةٍ علىٰ فصولٍ، وفروعٍ، ومسائلَ، وتنابيهَ غالبًا.

* **والفرع لغةً**: ما انبنىٰ علىٰ غيره.

واصطلاحًا: اسمٌ لألفاظٍ مخصوصةٍ مشتملةٍ علىٰ مسائلَ غالبًا.

* **والمسألة لغة**: السؤال.

واصطلاحًا: مطلوبٌ خبريٌّ يُبَرهَنُ عليه في العلم.

* **والتنبيه لغةً**: الإيقاظ.

واصطلاحًا: عُنوانُ البحثِ اللاحقُ الذي تقدمت له إشارةٌ بحيثُ يُفهم من الكلامِ السابقِ إجمالًا.

* **والخاتمة لغة**: آخر الشيء.

واصطلاحًا: اسم لألفاظٍ مخصوصةٍ، دالةٍ علىٰ معانٍ مخصوصةٍ،

۞ **أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ:**

[١] شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

جعلت آخر كتاب، أو باب.

* **والتتمة**: ما تُممَ به الكتابُ أو الباب.

* **والقيد**: ما جيء به لجمعٍ، أو منعٍ، أو بيانِ واقعٍ.

۞ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ:

«الركن» لغةً: جانبُ الشيءِ الأقوىٰ.

واصطلاحًا: عبارة عن جزءٍ من الماهية لا تتحقق إلا به.

و**«الإسلام» لغةً**: الاستسلام، والانقياد.

واصطلاحًا: الانقياد للأحكام الشرعية.

والمعنىٰ: **أن الأجزاء التي لا تتحقق ماهية الإسلام إلا بها خمسة.**

واعلم أنه لا يصح الدخول في الإسلام إلا بستة شروط: العقلُ، والبلوغُ، والاختيارُ، والنطق بالشهادتين، والموالاة، والترتيب بينهما.

[١] شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

«الشهادة»: هي التيقن، والاعتقاد.

و**«الإله» هو**: في الأصل المعبود؛ ولو بغير حق، **والمراد هنا**: المعبود بحق.



[٢] وَإِقَامُ الصَّلَاةِ. [٣] وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

والمعنىٰ: أن الأول من أركان الإسلام تيقن واعتقاد أن لا معبود بحق في الوجود إلا الله، وأن سيدنا محمداً رسولُ الله إلىٰ الإنس والجن إجماعاً، وكذا الملائكة علىٰ المعتمد.

[٢] وَإِقَامُ الصَّلَاةِ.

الإقام هو: الإقامة، والإقامة هي: الملازمة والاستمرار.

والصلاة لغة: الدعاء قيل مطلقًا، وقيل: بخير

وشرعًا: أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بالتكبير، مختتمة بالتسليم غالبًا.

والمعنىٰ: أن الثاني من أركان الإسلام.. الملازمةُ والاستمرارُ علىٰ أداءِ الصلاة بجميع أركانِها، وشروطِها.

[٣] وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

«الإيتاء»، هو: الإعطاء.

و**«الزكاة»** لغةً: النماءُ والتطهير، **وشرعًا**: اسمٌ لما يخرُجُ عن مالٍ، أو بدنٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ.

والمعنىٰ: أن الثالث من أركان الإسلام.. إعطاءُ الزكاة للموجودين؛ من المستحقين فِعْلًا عند التمكن منه[١].

---

(١) أي: من الإعطاء.




[٤] وصَوْمُ رَمَضَانَ. [٥] وَحَجُّ الْبَيْتِ إنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا.

[٤] وصَوْمُ رَمَضَانَ.

«الصوم» لغةً: الإمساك.

وشرعًا: إمساك مخصوصٌ على وجهٍ مخصوصٍ بِنِيَّةٍ مخصوصة.

و**«رمضانُ»**: اسمٌ للشهر التاسع من السنة الهجرية، سُمِّي بذلك؛ لأنهم لمَّا أرادوا وضعَ أسماءِ الشّهور وافق اشتداد حرِّ الرمضاء.

والمعنىٰ: أن الرابع من أركان الإسلام.. الإمساكُ في كلِّ نهارٍ من رمضان عن جميع المفطِّرات.

[٥] وَحَجُّ الْبَيْتِ إنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا.

الحج لغةً: القصد.

وشرعًا: قصد البيت بِنِيَّةِ النسك.

و**«البيت»**: الكعبة.

ومعنىٰ **«استطاع»**: أطاق وقدر، و**«السبيل»**: الطريق.

والمعنىٰ: أن الخامس من أركان الإسلام قصدُ الكعبة بالحج علىٰ من وجد زادًا ذهابًا، وإيابًا، ونفقةَ مَن تلزمه نفقتُهُ مدةَ ذهابه وإيابه، ومركوبًا إن كان بينه وبين مكة مرحلتان أو أكثر، مع استجماع باقي شروط الوجوب المذكورة في محلِّها.

[فَصْلٌ]

❁ **أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ:**

[١] **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ.**

وكما يجب الحج على من ذُكر.. تجب عليه العمرة.

وهي لغة: الزيارة.

وشرعًا: قصدُ البيت بنية النسك.

فَصْلٌ

❁ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ:

«الإيمان» لغة: التصديقُ.

وشرعًا: إقبال القلب وإذعانه لما عُلِم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ.

والمعنى: أن الأجزاء التي لا تتحقق ماهية الإيمان شرعًا(١) إلا بها ستةٌ:

[١] أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ.

المعنى: أن الأولَ من أركان الإيمان.. الإيمانُ بأن اللهَ سبحانه وتعالى موجودٌ، وأنه واحدٌ في ذاته، وصفاته، وأفعاله، لا شريك له في الألوهية؛ وهي: استحقاق العبادة، وأنه يجب له تعالى كلُّ كمالٍ يليق بذاته العلية،

---

(١) **في الأصل هذه الحاشية عن المؤلف:** فقوله: «أن تؤمن»... إلخ؛ وإن كان بيانًا لمتعلقات الإيمان لغةً، هو بيان لماهيته شرعًا، كما ذكره بعض المحققين. اهـ مؤلف.

. . . .

ويستحيل عليه جميع النقائص.

واعلم أنه يجب علىٰ المكلَّف.. أن يعرفَ من عقائد الإيمان في حقه تعالىٰ الصفاتِ الواجبة له، والمستحيلة عليه، والجائزة في حقه، وأن يؤمن بوجوب الواجبة، واستحالة المستحيلة، وجواز الجائزة.

فالواجبة عشرون صفة؛ الوجود، والقدم، والبقاء، ومخالفته للحوادث، وقيامه بنفسه، والوحدانية، والقدرة، والإرادة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام، وكونه قادرًا، وكونه مريدًا، وكونه عالمًا، وكونه حيًّا، وكونه سميعًا، وكونه بصيرًا، وكونه متكلمًا.

والمستحيلة عشرون؛ ضد الواجبة، وهي: العدم، والحدوث، وطرو العدم، والمماثلة للحوادث، وعدم القيام بنفسه، وعدم الوحدانية، والعجز عن أيِّ ممكن، وإيجاد الشيء من العالَم مع كراهيته لوجوده، والجهل، والموت، والصمم، والعمىٰ، والبكم، وكونه عاجزًا، وكونه كارِهًا، وكونه جاهلًا، وكونه ميتًا، وكونه أصمَّ، وكونه أعمىٰ، وكونه أبكمَ.

والجائزة واحدة، وهي: فعلُ كلِّ ممكنٍ أو تركُه.

والواجب هنا: ما لا يُتَصَوَّرُ في العقل عدمُه.

والمستحيل: ما لا يُتَصَوَّرُ في العقل وجودُه.

والجائز: ما يُتَصَوَّرُ في العقل وجودُه وعدمُه.

[٢] وَمَلَائِكَتِهِ.

---

[٢] وَمَلَائِكَتِهِ.

«الملائكة»: جمع مَلَكٍ؛ بفتح اللام.

وهم: أجسامٌ، نورانيةٌ، مبرَّأةٌ من الكدورات الجسمانية، قادرةٌ على التشكل بالأشكال المختلفة.

والمعنى: أن الثاني من أركان الإيمان.. الإيمانُ بالملائكة.

ومعنى الإيمان بهم.. إقبالُ القلب وإذعانُه؛ لأنهم[1] عبادٌ لله مكرمون، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وأنهم سفراءُ الله بينه وبين خلقه، متصرفون فيهم كما أذِنَ، صادقون فيما أخبروا به، وأنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

ويجب الإيمان تفصيلًا بعشرة من الملائكة، وهم:

١ ـ جبريل؛ أمين الوحي، وهو أفضل الملائكة.

٢ ـ وميكائيل؛ الموكَّل بالأمطار.

٣ ـ وإسرافيل؛ الموكَّل بالنفخ في الصور.

٤ ـ وعزرائيل؛ الموكَّل بقبض الأرواح.

٥ ـ ومنكر ونكير؛ اللذان يسألان الميت في قبره.

---

(١) لعلها: «بأنهم».



[٣] وَكُتُبِهِ. [٤] وَرُسُلِهِ.

---

٦ ـ ورقيب وعتيد؛ اللذان يكتبان الحسنات والسيئات.

٧ ـ ورضوان؛ خازن الجنة.

٨ ـ ومالك؛ خازن النار.

[٣] وَكُتُبِهِ.

المعنىٰ: أن الثالث من أركان الإيمان.. الإيمان بكتب الله تعالىٰ.

ومعنىٰ **الإيمان بها..** الإيمانُ بأنها كلامُ الله تعالىٰ الأزلي، القديم، القائم بذاته، المُنَزَّه عن الحرف والصوت، وأن كلَّ ما تضمنته حقٌّ وصدقٌ.

وهي مائة وأربعة؛ أُنزِلَ منها خمسون علىٰ شيث، وثلاثون علىٰ إدريس، وعشرة علىٰ آدم، وعشرة علىٰ إبراهيم، والتوراة علىٰ موسىٰ، والزبور علىٰ داود، والإنجيل علىٰ عيسىٰ، والفرقان ـ وهو: القرآن ـ علىٰ محمد ﷺ.

[٤] وَرُسُلِهِ.

الرسل هم: الأنبياء الذين أمروا بتبليغ ما أُوحي به إليهم.

والمعنىٰ: أن الرابع من أركان الإيمان.. الإيمانُ بالرسل.

ومعنىٰ **الإيمان بهم:** الإيمانُ بأن الله أرسلهم إلىٰ كافة الخلق؛ لهدايتهم، وتكميلِ معاشهم ومعادِهم، وأيدهم بالمعجزات الدالة علىٰ صدقهم، وأنهم



....

بلَّغُوا عن الله رسالته، وبيَّنوا ما أمرهم ببيانه للمُكلَّفين، وأنه يجب احترامُهم كلِّهم، وعدمُ التفريق بين أحدٍ منهم، وأنهم معصومون من الصغائر والكبائر.

واعلم أن عدد الرسل ثلاثمائةٍ وثلاثةَ عشرَ، وقيل: وخمسة عشر.

ويجب الإيمان تفصيلا بخمسة وعشرين منهم، وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسىٰ، وهارون، واليسع، وداود، وسليمان، وإلياس، ويونس، وزكريا، ويحيىٰ، وعزير، وعيسىٰ، ومحمد ﷺ.

وزاد بعضُهم ذا الكفل، وقيل: إنه إلياس، وقيل: زكريا، وقيل غير ذلك.

وأفضلهم أولو العزم ـ أي: الصبر وتحمل المشاق ـ وهم: خمسة، نظمهم بعضهم بقوله:

مُحَمَّـدٌ إِبْـرَاهِيْم مُوْسَـىٰ كَلِيْمُـهُ   فَعِيْسَىٰ فَنُوحٌ هُم أُولُو العَـزْمِ فَـاعْلَمِ

وترتيب أولي العزم في الأفضلية.. كترتيبهم في العد.

ويجب علىٰ المكلف أن يعرفَ من عقائد الإيمان في حق الرُّسل ـ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم ـ الصفات الواجبة لهم، والمستحيلة عليهم، والجائزة في حقهم.

فالواجبة أربعٌ: الصدق، والتبليغ، والأمانة، والفِطانة.



. . . .

والمستحيلة أربعٌ ؛ ضد الواجبة ، وهي: الكذب ، والكتمان ، والخيانة ، والبلادة .

والجائزة واحدةٌ ، وهي: الاتصاف بالأعراض البشرية التي لا تدل علىٰ نقصٍ ؛ كالمرض الخفيف ، بخلاف ما يدل عليه ؛ كالجذام والبرص ؛ فإنه لا يجوز في حقهم .

ويجب علىٰ المكلَّف أيضًا من عقائد الإيمان في حق نبينا محمد ﷺ أن يعتقد أنه: عربي قرشي ، وأنه أبيض مُشْرَبٌ بحمرةٍ ، وأنه خاتَم الأنبياء والمرسلين ، وأنه وُلد بمكة ، وبعث بها ، وهاجر إلىٰ المدينة ، ومات ودفن بها ، وأن شريعته نسخت جميع الشرائع السابقة عليها ، وتبقىٰ مستمرة إلىٰ يوم القيامة .

ومما ينبغي معرفته.. نسبه ﷺ ؛ فهو: محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ابن هاشم بن عبدمناف بن قُصِيّ بن كِلَاب بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤَيّ بن غالب بن فِهْر بن مَالِك بن النَّضْر بن كِنانَةَ بن خُزَيمةَ بن مُدْرِكَةَ بن إِلْيَاس ابن مُضَر بن نِزار بن مَعَدّ بن عَدْنان .

وأمه: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب .

وكانت ولادته ﷺ ثاني عشر ربيع الأول ، من عام الفيل .

وبعثته في السنة الحادية والأربعين من عام الفيل ، بعد أن تمت له أربعون سنة .

. . . .

وهجرته في السنة الثالثة عشر من البعثة.

ووفاته في ربيع الأول من السنة العاشرة من الهجرة؛ و[وهو في] الثالثة والستين من عمره ﷺ.

وتوفي أبوه وأمُّه حامل به، وقيل: وهو ابن شهرين.

وتوفيت أمه وهو في السادسة من عمره؛ فكفله جدُّه عبدالمطلب، ثم توفي جده بعد سنتين؛ فكفله عمه أبو طالب.

وزوجاته اللاتي دخل بهنَّ إحدى عشرة؛ ثنتان توفين قبله هما: خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة.

وتسعٌ بعده، وهن: عائشة، وسودة، وحفصة، وميمونة، وأم حبيبة؛ اسمها رملة، وزينب ابنة جحش، وأم سلمة، وجويرية، وصفية.

وسراريه أربع، منهن مارية القبطية.

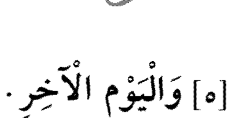
وله من الولد سبعة، ثلاثة ذكور توفوا أطفالًا، وهم: القاسم وإبراهيم وعبدالله.

وأربع إناث، وهن:

١ ـ **زينب**، تزوجها أبو العاص بن الربيع.

٢ ـ **ورقية**، وتزوجها عثمان بن عفان.





٣ ـ **وأم كلثوم**، وتزوجها عثمان أيضًا بعد وفاة رقية.

٤ ـ **وفاطمة**، وتزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع.

وكلهم من خديجة، إلا إبراهيم فأمُّه مارية.

وأعمامه أحد عشر، منهم: الحمزة، والعباس، وأبو طالب.

وعماته ست، منهن: صفية أم الزبير.

وأخواله ثلاثة، وله خالة واحدة.

وله ﷺ من الغزوات ـ وهي: الحروب التي خرج فيها بنفسه لحماية الدعوة إلىٰ الإسلام، ودفع المعارضين لها ـ **سبع وعشرون**.

أهمها ست: غزوة بدر الكبرىٰ، وغزوة أحد، وغزوة الخندق، وغزوة الحديبية، وغزوة الفتح، وغزوة تبوك.

ومن السرايا ـ وهي: الحروب التي أَمَّر فيها غيره، ولم يحضرها ـ **خمس وثلاثون**.

[٥] وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

اليوم الآخر: من الموت إلىٰ آخر ما يقع يوم القيامة، سُمِّي بذلك؛ لأنه لا ليلَ بعده.

والمعنىٰ: **أن الخامسَ من أركان الإيمان.. الإيمانُ باليوم الآخر**.

[فَصْلٌ]

[٦] وَالْقَدَرِ؛ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِن اللهِ تَعَالَىٰ.

وَمَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الْوُجُوْدِ إِلَّا اللهُ.

ومعنىٰ الإيمان به: الإيمانُ بأنه موجود، وبما يشتمل عليه؛ من الميزان، والصراط، والجنة، والنار، وسؤال الملكين، ونعيم القبر، وعذابه، وغير ذلك.

[٦] وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِن اللهِ تَعَالَىٰ.

القدر: إيجاد الله الأشياء علىٰ قَدْرٍ مخصوص، وتَقديرٍ معيَّن في ذواتها وأفعالها.

والمعنىٰ: أن السادس من أركان الإيمان.. الإيمانُ بأنه لابد من وقوع ما قدَّره الله، وأنه يستحيل وقوع ما لم يقدره، وأن الخيرَ والشرَ قدَّرهما الله قبل خلق الخلق، وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته.

فَصْلٌ

وَمَعْنَىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الْوُجُوْدِ إِلَّا اللهُ.

المعنىٰ: أن معنىٰ كلمة «لا إله إلا الله» المارة في أركان الإسلام.. لا مستحق للعبادة في الوجود إلا الله.

وقيَّد المؤلِّف المعبود بقوله: «**بحق**».. احترازًا عن المعبود بباطل؛ فإن أفراده كثيرة؛ كالجن، والنجوم، والأصنام.



[فَصْلٌ]

❁ عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ:

[١] تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ.

[٢] وَالاحْتِلَامُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِيْنَ.

فَصْلٌ

❁ عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ ثَلَاثٌ:

«العلامات».. **جمعُ علامة، والعلامة**: ما يلزم من وجوده الوجود، ولا يلزم من عدمه العدم [لذاته]؛ كالاحتلام؛ فإنه علامة للبلوغ يلزم من وجوده وجود البلوغ، ولا يلزم من عدمه عدم البلوغ؛ إذ قد يحصل بغيره؛ كالحيض، وتمام الخمس عشرة سنة.

و**«البلوغ»** هو: الوصول إلىٰ حد التكليف.

والمعنىٰ: أن العلامات الدالةَ كلَّ واحدةٍ منها علىٰ بلوغ الإنسان حدَّ التكليف ـ أي: بشرط العقل ـ **ثلاث**:

[١] تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ.

المعنىٰ: أن الأولىٰ من علامات البلوغ.. أن يمضي علىٰ الصبي أو الصبية ـ من بعد انفصال جميع بدنه ـ **خمسَ عشرةَ سنةً قمريةً تحديديةً**.

[٢] وَالاحْتِلَامُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِيْنَ.

«الاحتلام»: مأخوذ من الحُلْم ـ بضم الحاء وسكون اللام ـ وهو: ما

يراه النائم في نومه.

والمراد هنا أمر خاص، وهو: الإمناء.

والمعنىٰ: أن الثانية من علامات بلوغ الصبي والصبية.. خروجُ المني بعد إكمالهما تسع سنين قمرية تقريبية؛ فلو وصل إلىٰ القصبة، ثم عاد؛ كأن يمسك ذكره عند إحساسه به.. لم يبلغ به عند ابن حجر[١]، وخالفه الرملي[٢].

[٣] وَالْحَيْضُ فِي الْأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِيْنَ.

الحيض لغة: السيلان.

وشرعًا: دمُ جِبِلَّةٍ يخرج من أقصىٰ رحم المرأة علىٰ سبيل الصحة في أوقات مخصوصة.

والمعنىٰ: أن الثالثة من علامات بلوغ الصبية.. أن تحيض بعد أن تمضي عليها تسع سنين قمرية تقريبية؛ فلا يضر نقصان ما لا يسع حيضًا وطهرًا، وهو: ما دون ستة عشر يومًا.



(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٥ ص١٦٤.

(٢) أي: الشهاب الرملي؛ والد الشمس الرملي، فتاوىٰ الرملي، ج٢ ص١٨٦.



[فَصْلٌ]

❁ شُرُوْطُ الحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ:

فَصْلٌ

عُقِد هذا الفصل لبيان شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر.

و«**الاستنجاء**» **لغةً**: القطع.

وشرعًا: إزالةُ الخارج النجس الملوِّث من الفرج عن الفرج بماءٍ أو حجر.

وحكمه: **الوجوب** مِن كلِّ نجس ملوِّث، **والندب** من الجامد، **والكراهة** من الريح، **والإباحة** من العرق، **والحرمة**؛ كأن يكون بمغصوب.

وأفضل كيفياته.. الجمعُ بين الماء والحجر؛ بأن يبدأ بالحجر، ثم يتبعه بالماء؛ وحينئذ يكفي في حصول أصل السنة كلُّ جامدٍ؛ ولو نجسًا.

فإن أراد الاقتصار على أحدهما.. فالماء أفضل؛ لأنه يزيل العين والأثر.

ولو بدأ بالماء، وأراد أن يستنجي بعده بالحجر.. لم يسن له ذلك؛ لعدم الفائدة.

❁ شُرُوْطُ الحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ:

«**الشروط**»: جمع شرْط، **والشرْط لغةً**: العلامة.

وشرعًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.



[١] أَنْ يَكُوْنَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. [٢] وَأَنْ يُنْقِيَ المَحَلَّ.

والمراد بالحجر هنا: كلُّ جامدٍ، طاهرٍ، قالعٍ، غيرِ محترم؛ فلا يجزئ النجس، ولا غير القالع؛ لملوسته، أو رخاوته مثلًا، ولا المحترم؛ ككتب العلم الشرعي، وآلته، والمطعوم.

والمعنىٰ: أن شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر إذا اقتصر عليه ثمانية:

[١] أَنْ يَكُوْنَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

المعنىٰ: أن الأول من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر.. كونُه بثلاث مَسْحَات، لا أقل؛ فتعدد الأحجار ليس بقيدٍ، فلو مسح بثلاثة أطراف حجر مرتبة، أو مسح ثلاث مَسْحَات بطرفٍ واحدٍ من حجر واحد؛ بأن يغسله وينشفه بعد كل مسحة.. كفىٰ.

[٢] وَأَنْ يُنْقِيَ المَحَلَّ.

المراد بالمحل هنا: الصفحةُ، والحشفةُ، وظاهرُ فرجِ المرأة.

والصفحة: ما ينضم عند القيام، **والحشفة:** رأس الذكر.

والمعنىٰ: أن الثاني من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر.. أن ينقي المستنجي المحلَّ، أي: ينظفُهُ بحيث لا يبقىٰ إلا أثرٌ لا يزول إلا بصغار الخزف، أو الماء.



[٣] وَأَن لَّا يَجِفَّ النَّجَسُ. [٤] وَلَا يَنْتَقِلَ. [٥] وَلَا يَطْرَأَ عَلِيْهِ آخَرُ.

فإذا لم تُنقِ الثلاثُ المَسْحَات الواجبة.. وجب الإنقاء بالزيادة عليهن.

[٣] وَأَن لَّا يَجِفَّ النَّجَسُ.

المعنى: **أن الثالث من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر.. أن لا يجمد الخارج كلُّه أو بعضُه؛ بحيث لا يقلعه الحجر**؛ فلابد أن يكون رطبًا، أو جامدًا يقلعه الحجر.

[٤] وَلَا يَنْتَقِلَ.

المعنى: **أن الرابع من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر.. أن لا ينتقل الخارجُ عمَّا استقر فيه عند الخروج**؛ وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة.

[٥] وَلَا يَطْرَأَ عَلِيْهِ آخَرُ.

المعنى: **أن الخامس من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر.. أن لا يختلط بالخارج غيرُ جنسه**، أي: وغير عرق، فإن اختلط به ـ ولو بعد استجماره ـ تعين الماءُ، سواء كان المخالط رطبًا؛ كماء وبول، أم جافًا نجسًا؛ كروث، أم طاهرًا؛ كتراب، وخالف الرملي في الجاف الطاهر فقال: بعدم ضرره[١].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص١٤٨.



[٦] وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ. [٧] وَلَا يُصِيْبَهُ مَاءٌ. [٨] وَأَنْ تَكُوْنَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً.

[فَصْلٌ]

❁ فُرُوْضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

---

[٦] وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ.

المعنىٰ: أن السادس من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر.. أن لا يجاوز الغائطُ صفحةَ المستنجي، والبولُ حشفتَه فيما إذا كان ذكرًا، ويزاد ـ أن لا يدخل مدخل الذكر ـ في الأنثىٰ.

[٧] وَلَا يُصِيْبَهُ مَاءٌ.

المعنىٰ: أن السابع من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر.. أن لا يصيب الخارجَ ماءٌ؛ ولو لتطهيره كما مر.

[٨] وَأَنْ تَكُوْنَ الْأَحْجَارُ طَاهِرَةً.

المعنىٰ: أن الثامن من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر.. طهارةُ الأحجار المستنجَىٰ بها؛ فلا يصح بالنجسة، ولا بالمتنجسة.

فَصْلٌ

❁ فُرُوْضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ:

«الفروض»: جمع فرض.

. . . .

والفرض لغةً: النصيب، واللازم.

وشرعًا: الذي يُثاب علىٰ فعله، ويُعاقب علىٰ تركه.

وهو أحد الأحكام[1] الشرعية السبعة.

ثانيها: المندوب، وهو: ما يُثَابُ علىٰ فعله، ولا يُعَاقَبُ علىٰ تركه.

ثالثها: المحرم، وهو: ما يُثَابُ علىٰ تركه امتثالًا، ويُعَاقَبُ علىٰ فعله.

رابعها: المكروه، وهو: ما يُثَابُ علىٰ تركه امتثالًا، ولا يُعَاقَبُ علىٰ فعله.

خامسها: المباح، وهو: ما لا يُثَابُ علىٰ تركه، ولا فعله، ولا يُعَاقَبُ علىٰ أحدهما.

سادسها: الصحيح، وهو في العبادات: ما وقع كافيًا في سقوط القضاء، وفي عقود المعاملات: ما ثبت علىٰ موجب الشرع.

سابعها: الباطل، ويرادفه الفاسد في الأصح، وهو: في العبادات ما لم يسقط القضاء، وفي عقود المعاملات ما خالف الشرع.

والوضوء لغةً: اسم لغسل بعض الأعضاء، مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والجمال.

---

(١) **في الأصل هذه الحاشية عن المؤلف:** هو من التعبير عنها بمتعلقاتها من الأفعال تجوزًا، وهو واقع في كلامهم، كما في شرح لب الأصول [ص ١٠] وغيره. اهـ مؤلف.



الأَوَّلُ: الْنِّيَّةُ.

وشرعًا: اسم لغسل أعضاء مخصوصة، بنية مخصوصة.

والمعنىٰ: أن الفروض ـ أي: الأركان ـ التي لا تتحقق ماهية الوضوء إلا بها.. ستة؛ فالمراد بالفرض هنا خصوص الركن.

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

النية لغةً: القصد.

وشرعًا: قصد الشيء مقترنا بفعله، هذه حقيقتها.

وأما **حكمها:** فالوجوب غالبًا.

ومحلها: القلب.

وزمنها: أول العبادات إلا الصوم، وقال بعضهم[1]: الصحيح أنه فيه عزم قام مقام النية.

وكيفيتها: تختلف باختلاف المنوي.

وشروطها ستة: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمٌ بالمنوي، وعدمُ المنافي، وعدمُ تعليقِ قطعِها بشيء، وعدمُ الترددِ في قطعها.

ومقصودها: تمييزُ العادة عن العبادة؛ كالجلوس.. للاعتكاف تارة، وللاستراحة أخرىٰ، أو تمييزُ مراتب العبادة؛ كالفرض عن النفل.

(١) وقفت علىٰ من نقل ذلك عن الزركشي إلا أني لم أجده في كتبه.



الثَّانِي: غُسْلُ الْوَجْهِ.

والمعنىٰ: أن الأولَ من فروض الوضوء.. النيةُ؛ بأن ينويَ المتوضئُ رفعَ الحدثِ الأصغرِ، أو الطهارةَ للصلاة، أو فرضَ الوضوء، أو الوضوءَ.

هذا إن لم يكن حدثُهُ دائمًا.. وإلا فينوي استباحةَ فرضِ الصلاةِ أو نحوِها، ولا تكفيه إحدىٰ النِّيات السابقة.

ولابد أن تقترن النيةُ بغُسل أولِّ جزءٍ من الوجه، كما يعلم مما يأتي.

الثَّانِي: غُسْلُ الوَجْهِ.

الوجهُ.. طولًا: ما بين منابت شعر الرأس؛ غالبًا وآخرِ اللَّحْيين، **وعَرضًا:** ما بين الأُذنين.

واللَّحْيان هما: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلىٰ، سُمِّي وجهًا؛ لأن به تقع المواجهة.

والمعنىٰ: أن الثاني من فروض الوضوء غُسل الوجهِ؛ بشرًا وشعرًا؛ فيجب إيصالُ الماء إلىٰ باطن الشعر الخفيف والكثيف.. إلا ما كثف من لِحية الرجل وعارِضيه؛ فيكفي غُسل ظاهرِهِ فقط.

والكثيف: ما لا تُرىٰ بشرتُه من مجلس التخاطب، والخفيف عكسه.

وظاهرُ اللحية الكثيفة: وجهُ الشعر الأعلىٰ من الطبقة العليا؛ فما بين الطبقات، وما يلي الصدر باطن.. لا يجب غسله.



* **وشعور الوجه عشرون:**

الغمم، **وهو**: الشعر النابت علىٰ الجبهة.

والحاجبان، **وهما**: الشعران النابتان علىٰ أعلا العين.

والخدان، **وهما**: الشعران النابتان علىٰ الخدين؛ سُمِّيا باسم محلهما.

والسبالان، **وهما**: طرفا الشارب.

والعارضان، **وهما**: المنخفضان عن الأذنين إلىٰ الذقن.

والعذاران، **وهما**: الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين.

والأهداب الأربعة، **وهي**: الشعور النابتة علىٰ جفون العينين.

واللحية، **وهي**: الشعر النابت علىٰ الذقن.

والشارب، **وهو**: الشعر النابت علىٰ الشفة العليا.

والعنفقة، **وهي**: الشعر النابت علىٰ الشفة السفلىٰ.

والمنفكتان[1]، **وهما**: الشعر النابت علىٰ الشفة السفلىٰ حوالي العنفقة.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها «الفنيكان»، قال ابن منظور: «وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ: إِذَا توضأتَ فَلَا تَنْسَ الفَنِيكَيْن، يَعْنِي: جَانِبَيِ الْعَنْفَقَةِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ». لسان العرب، مادة (ف ن ك)، ج١٠ ص٤٨٠.

الثَّالِثُ: غُسْلُ الْيَدِيْنِ مَعَ المِرْفَقِين.

الرَّابِعُ: مَسْحُ شَيءٍ مِنَ الرَّأسِ.

الثَّالِثُ: غُسْلُ اليَدِيْنِ مَعَ المِرْفَقِين.

«اليدان»: مثنىٰ يدٍ، **واليد لغةً:** من رؤوس الأصابع إلىٰ الكتف.

وشرعًا هنا: من رؤوس الأصابع إلىٰ ما فوق المرفقين، وفي السرقة ونحوِها من رؤوس الأصابع إلىٰ الكوعين.

و«**المرفقان**».. تثنية مِرفَق بكسر الميم، وفتح الفاء، وعكسه، **وهي:** مجموع عظمتي العضد وإبرة الذراع.

والمعنىٰ: أن الثالث من فروض الوضوء.. غُسلُ اليدين، وما عليهما من شعر، وسلعة، وأظافير.

وتجب إزالة ما عليهما من الحائل؛ كالوسخ المتراكم من غير العرق إن لم يتعذر فصلُهُ.

فإن كان من العرق أو متعذرًا فصلُه.. لم يضر، وكذا لا تضر قشرة الدُّمل؛ وإن سهلُت إزالتها، وكاليدين فيما ذكر باقي الأعضاء.

الرَّابِعُ: مَسْحُ شَيءٍ مِن الرَّأسِ.

«**الرأس**»: اسم لما رَأَسَ وَعَلَا، وهو هنا: معروف.

والمراد بالمسح: وصول البلل.




الخَامِسُ: غُسْلُ الرِّجْلَينِ مَعَ الْكَعْبَينِ.

والمعنىٰ: أن الرابع من فروض الوضوء.. وصولُ البلل؛ ولو بغير فعلِ فاعلٍ بمسح، أو غسل، أو غيرهما إلىٰ شيء من بشرة الرأس أو شعره بشرط أن لا يخرج عن حده إذا مُدَّ من جهة نزوله؛ فلو بلَّ يدَه ووضعها علىٰ خِرقة علىٰ رأسه؛ فوصل البلل إلىٰ الرأس أجزأه.

قال ابن حجر: وإن لم يقصد الرأس[1]، وقال الرملي: لابد من قصده[2].

الخَامِسُ: غُسْلُ الرِّجْلَينِ مَعَ الكَعْبَينِ.

الكعبان: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

والمعنىٰ: أن الخامس من فروض الوضوء.. غُسلُ كلِّ رجل مع كعبيها وشقوقها، وتجب إزالة ما في الشقوق؛ من شمعٍ ونحوِه إن لم يصل لغور اللحم.

ويجوز مسح شيءٍ من ظاهر أعلا الخف بدلًا من غسل الرجلين؛ للمقيم يومًا وليلةً، وللمسافر ثلاثةَ أيامٍ بلياليها.

بشرط:

١ ـ أن يُلبس علىٰ طهارة كاملة.

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٢٠٩.

(٢) يُتأمل هذا النقل؛ إذ نقل الشرواني عن حاشية ابن قاسم علىٰ شرح البهجة أن الرملي يقول ذلك، ج١ ص٢٠٩، لكن الذي في حاشية ابن قاسم علىٰ شرح البهجة أن الذي يقول ذلك هو الشهاب البرلسي الشهير بعميرة، حاشية ابن قاسم علىٰ شرح البهجة، ج١ ص٢.

٢ ـ وأن يكون قويًّا يمكن متابعة المشي عليه للحاجة.

٣ ـ وأن يكون مانعًا لنفوذ الماء من غير الخرز لو صُبَّ عليه.

٤ ـ وأن يكون طاهرًا.

٥ ـ وأن يكون ساترًا لمحل الغُسل من غير أعلاه، أما منه فلا يشترط.

٦ ـ وأن لا يحصل للابسه حدث أكبر.

٧ ـ وأن لا يظهر شيءٌ من محلِّ الفرض.

٨ ـ وأن لا تنحل العُرَىٰ؛ وإن لم يظهر شيء من محل الفرض.

وابتدأ المدة من نهاية الحدث بعد اللبس مطلقا عند ابن حجر[1]، وقال الرملي[2]: من أول الحدث الذي من شأنه أن يقع بالاختيار؛ كالنوم واللمس، ومن آخر الحدث الذي من شأنه أن يقع بغير الاختيار؛ كالبول والغائط.

السَّادِسُ: التَّرتِيْبُ.

«**الترتيب**»: وضع كلِّ شيء في مرتبته.

والمعنىٰ: أن السادس من فروض الوضوء.. الترتيب؛ بأن يقدِّم النيةَ

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٢٤٥.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٢٠١.



. . . .

مقارِنةً لغسل أول جزء من الوجه، ثم يغسل اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل الرجلين.

فلو خالف هذا الترتيب.. لم يصح وضوؤه.

ولو غطس في ماءٍ ـ ولو قليلًا ـ ناويًا.. صح وضوؤه؛ وإن لم يمكث زمنًا يسع الترتيب الحقيقي؛ اكتفاءً بالتقديري.

وسكت المؤلف عن سنن الوضوء، ومكروهاته.

* **أما سننه.. فكثيرة، منها:** السواك، والتسمية، وغُسل الكفين إلىٰ الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، والجمع بينهما، والمبالغة فيهما، والتثليث، ومسح جميع الرأس، والأذنين، والصماخين، وتخليل أصابع اليدين والرجلين، والموالاة، والتيامن، وإطالة الغرة، والتحجيل، وترك الاستعانة.

ومعنىٰ السواك لغة: الدَّلكُ، وآلتُه.

وشرعًا: دلكُ الأسنان وما حواليها بنحوِ عودٍ خشن.

وله ثلاثةُ أركانٍ: مستاك، وهو: الشخص، **ومستاك به**، وهو: الآلة، **ومستاك فيه**، وهو: الفم.

والكوعان: تثنية كوع، وهو: العظم الذي يلي إبهام اليد.

أما الذي يلي خنصرها.. فيسمىٰ كرسوعًا، ويسمىٰ الذي بينهما رُسغًا،



....

والذي يلي إبهام الرجل بوعًا.

والمضمضة: إدخال الماء في الفم.

والاستنشاق: إدخاله في الأنف.

وغسلات الأذنين المسنونة اثنتا عشرة؛ ثلاثٌ مع الوجه، وثلاثٌ مع الرأس، وثلاثٌ بعده استقلالًا، وثلاثٌ بعده استظهارًا.

والصماخان: خَرْقَا الأذنين.

والموالاة: أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول، مع اعتدال الهواء، والمزاج، والزمان.

والغُرَّة: اسم لما لا يتم الواجب إلا به في الوجه.

والتحجيلُ: اسم لما لا يتم الواجب إلا به في اليدين والرجلين.

*** وأما مكروهاته.. فكثيرة أيضًا، منها:**

ترك المضمضة أو الاستنشاق، وترك التيامن، والطهارة من فضل المرأة، والزيادة على الثلاث يقينًا، والنقص عنها، والاستعانة بمن يُغَسِّل أعضاءه بغير عذر، وتخليل اللحية للمحرم عند الرملي[1]، وقال ابن حجر[2] يسن

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص١٩٢.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٢٣٤.



[فَصْلٌ]

النِّيَّةُ: قَصْدُ الشَّيءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ، مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ غُسْلِ أَوَّلِ جُزءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

وَالتَّرْتِيبُ: لَا تُقَدِّمَ عُضْوًا عَلَىٰ عُضْوٍ.

برفق، والوضوء من الماء الراكد، والإسراف في الصب.

ويحرم من المسبَّل ومِلْكِ الغير الذي لا يظن رضاه.

فَصْلٌ

النِّيَّةُ: قَصْدُ الشَّيءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ، مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ غُسْلِ أَوَّلِ جُزءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

وَالتَّرْتِيبُ: لَا تُقَدِّمَ عُضْوًا عَلَىٰ عُضْوٍ.

اشتمل هذا الفصل علىٰ ثلاثة من أحكام النية؛ حقيقتها، ومحلها، وزمنها، وعلىٰ تعريف الترتيب.

وقد تقدم الكلام علىٰ جميع ذلك، وعلىٰ سنية التلفظ بالمنوي؛ ليساعد اللسان القلب.

واحترز بقوله: «**مقترنا**».. عما ليس كذلك؛ فإنه لا يسمىٰ نيةً شرعًا، وإنما يسمىٰ عزمًا.

[فَصْلٌ]

المَاءُ قَلِيْلٌ وَكَثِيْرٌ: الْقَلِيْلُ.. مَادُونَ الْقُلَّتَيْنِ، والْكَثِيْرُ.. قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ.

الْقَلِيْلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوْعِ النَّجَاسَةِ فِيْهِ؛ وَإِن لَّمْ يَتَغَيَّرْ.

فَصْلٌ

المَاءُ قَلِيْلٌ وَكَثِيْرٌ: الْقَلِيْلُ.. مَادُونَ الْقُلَّتَيْنِ، والْكَثِيْرُ.. قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ.

«الماء»: جوهرٌ لطيفٌ، شفَّافٌ، يتلون بلون إنائه، يخلق الله الرِّيَ عند تناوله.

و**«القلتان» لغةً**: الجرتان العظيمتان.

وشرعًا: ما وزنه من الماء خمسمائة رِطل بغدادية تقريبًا، وخمسمائة واثنان وستون رِطلًا ونصف تريمية تقريبًا أيضًا، وما مقداره بالمِساحة في المربع ذراعٌ وربع بذراع اليد المعتدلة طولًا وعَرضًا وعمقًا، وفي المدوَّر ـ بذراع اليد المعتدلة أيضًا ـ ذراعان ونصف عمقًا، وذراعٌ عَرضًا.

والمعنىٰ: أن الماء ينقسم باعتبار حكمه قسمين؛ قليلًا، وهو: ما دون القلتين الشرعية، وله حكم، وكثيرًا، وهو: ما كان قلتين أو أكثر، وله حكم.

الْقَلِيْلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوْعِ النَّجَاسَةِ فِيْهِ؛ وَإِن لَّمْ يَتَغَيَّرْ.

المعنىٰ: أن حكم الماء القليل.. تنجُّسُه بمجرد ملاقاته للنجاسة؛ وإن لم يتغير.



والْكَثِيْرُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّر طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيْحُهُ .

هذا إن لم تكن النجاسة معفوًّا عنها ، ولم يكن الماء واردًا .

فإن كانت النجاسة معفوًّا عنها . . لم تضر ؛ كالتي لا يدركها الطرف المعتدل مطلقًا عند الرملي[1] ، وبشرط أن لا تكون من مغلظ عند ابن حجر[2] ، وكالميتة التي لا دمَ لها سائلٌ عند شقِّ عضو منها في حياتها ، وهي: ما كانت كالوَزَغ أو أصغر .

لكن العفو عنها مشروط ؛ بأن لا تُغَيِّر ما وقعت فيه ، وأن لا تُطْرَح بعد موتها ، إلا إن كان الطارح لها ريحًا أو بهيمة ، قال الخطيب: أو غير مميز[3] .

أو كان الماء القليل واردا علىٰ النجاسة . . **لم ينجس بالملاقاة** . . إلا إن تغيَّر ، أو زاد وزنُهُ ؛ بسبب ما خالطه من النجاسة ، أو لم يطهر المحل الذي ورد عليه .

وحكمُ سائر المائعات ـ قلَّت ، أو كثُرت ـ حكمُ الماء القليل في جميع ما ذكر . . إلا أنَّ الوارد منها كغيره .

والْكَثِيْرُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّر طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيْحُهُ .

المعنىٰ: أن حكمَ الماءِ الكثيرِ . . أنه لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة

---

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج١ ص٨٣ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، ج١ ص٩٥ .

(٣) الخطيب ، مغني المحتاج ، ج١ ص١٢٧ .



. . . .

له، بل إذا تغيَّر طعمُه أو لونُه أو ريحُه ـ ولو تغيرًا يسيرًا ـ لا فرق في ذلك بين النجاسة المعفو عنها، وغيرِها.

فلو زال التغيُّر بنفسه، أو بطرح ماء فيه ـ ولو مستعملًا أو نجسًا ـ طهر، لا بنحو مسكٍ أو زعفرانٍ.

ولو وقعت فيه ـ أي: الكثير ـ **نجاسةٌ موافِقةٌ له في صفاته** ـ أي: طعمه، ولونه، وريحه ـ **كبول منقطع الرائحة.. قدِّرت** بأشد الصفات؛ كلون الحبر، وريح المسك، وطعم الخل؛ فإن تغيَّر تقديرًا بصفة منها تنجس، وإلا فلا.

أو وقع في الماء ـ قليلًا كان أو كثيرًا ـ **طاهرٌ مخالِطٌ يُستغني عنه**؛ كالزعفران وماء الورد.. **فإن تغير به تغيُّرًا كثيرًا بحيث يسلب اسمه.. لم تجز الطهارة به**، وهو طاهر في نفسه، كما هو ظاهر.

وإلا ـ بأن كان الطاهرُ المذكورُ مجاورًا؛ كالعود والدهن، أوْ لا يستغنِي الماءُ عنه؛ كما في مقره، وممره، أو كان التغير يسيرًا لا يسلُب الاسمَ ـ **لم يضر**.

ولو كان موافقا للماء في صفاته ـ كماء الورد المنقطع الرائحة ـ قُدِّر بأوسط الصفات؛ كلون العصير[1]، وطعمِ الرمان، وريحِ اللاذَن[2]؛ فإن

---

(١) أي: عصير العنب أبيض، أو أسود.

(٢) ضرب من العُلوك. المخصص، ج٣ ص٢٧٩.



[فَصْلٌ]

﴿ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ:

[١] إِيْلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ. [٢]وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ.

تغير تقديرًا بصفة تسلب اسمه.. لم يجز التطهير به.. وإلا جاز.

فَصْلٌ

﴿ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ:

«الغسل» لغة: سيلان الماء علىٰ الشيء.

وشرعًا: سيلان الماء علىٰ جميع البدن بنيَّةٍ مخصوصة.

والمعنىٰ: أن الأسباب التي يجب الغسل بحصول واحد منها ستة:

[١] إِيْلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.

«الإيلاج» هنا: وصول الحشفة، أو قدرِها من فاقدها إلىٰ ما لا يجب غسله من الفرج.

والمعنىٰ: أن الأول من موجبات الغسل.. إيلاج حشفة الواضح، أو قدرها من فاقدها في الفرج.

[٢] وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ.

قال الإمام النووي: «المني إن كان من رجل صحيح.. فهو ماءٌ أبيضُ ثخينٌ، يتدفق في حال خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ



. . . .

بخروجه، ويعقب خروجه فتورٌ، ورائحته رطبًا كرائحة طلعٍ قريبة من رائحة عجين البر، ويابسًا كرائحة بياض بيض الدجاج.

وقد تُفْقَد بعض هذه الصفات مع أنه مني موجِب للغسل؛ لأن المدار علىٰ وجود واحدة من خواصِّه الثلاث المذكورة؛ الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، والرائحة التي تشبه رائحة الطلع، والخروج بتدفق.

فمتىٰ وجدت واحدة منها.. فهو مني، وإن فقدت كلُّها.. فليس بمني.

أما مني المرأة.. فماء أصفر رقيق» اهـ[1].

وحكم المني.. الطهارة علىٰ أيِّ صفة كان؛ ولو دما عبيطًا، أي: خالصًا.

أما الماء الأبيض، الرقيق، اللزج، الخارج عند الشهوة بلا شهوة، ولا دفق، ولا يعقبه فتور.. فهو مذي.

وأما الماء الأبيض، الثخين، الكدر، الذي لا رائحة له، الخارجُ عقب البول، أو عند حمل شيء ثقيل.. فودي.

وكلاهما.. نجسٌ، ناقضٌ للوضوء، غيرُ موجب للغسل.

والمعنىٰ: أن الثاني من موجبات الغسل.. خروج المني إلىٰ ظاهر الحشفة من الذكر، وظاهرِ فرج البكر، وما يبدو عند الجلوس علىٰ القدمين من الثيب.

---

(١) النووي، المجموع، ج٢ ص١٤١.

[٣] وَالْحَيْضُ. [٤] والنِّفَاسُ.

لكن بشرط: أن يكون منيَّ الشخص نفْسِهِ، الخارجَ منه أولَّ مرةٍ، من طريقه المعتاد، أو من منفتح تحت صلب الرجل، وترائب المرأة، والأصليُّ منسدٌّ[١]، والمنيُّ مستحكِم، أي: خارج لغيرِ علة[٢].

فإن لم يكن تحتهما.. لم يجب الغسل بخروج المني منه.

وإن كان فيهما[٣].. وجب عند الرملي[٤]، خلافا لابن حجر[٥].

فإن كان الأصلي منسدًّا خلقة.. وجب الغسل بخروج المني منه مطلقًا؛ ولو من المنافذ عند ابن حجر خلافًا للرملي.

ولو شك هل الخارج منيٌّ، أو مذيٌ.. تخير؛ **فإن شاء جعله منيًّا**، واغتسل، ولم يغسِّل ما أصابه؛ لطهارته حكمًا، **وإن شاء جعله مذيًا**، وتوضأ فقط، وغسَّل ما أصابه؛ لنجاسته حكمًا.

[٣] وَالْحيْضُ.

[٤] والنِّفَاسُ.

---

(١) أي: انسدادًا عارضًا.

(٢) فإن لم يستحكم ـ بأن خرج لمرض ـ لم يجب الغسل بلا خلاف. زكريا، فتح الوهاب، ج١ ص٢٢.

(٣) لعلها «منهما» أي: من منفتح من صلب الرجل، وترائب المرأة.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٢١٥.

(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٢٦٣.



[٥] وَالْوِلَادَةُ. [٦] وَالمَوْتُ.

«النفاس»: هو الدم الخارج عقب الولادة، سمِّي بذلك؛ لخروجه بعد نَفْسٍ.

وقد تقدم تعريف الحيض.

والمعنىٰ: أن الثالث والرابع من موجبات الغسل.. الحيض والنفاس، لكن مع انقطاعهما، وإرادةِ نحو الصلاة.

[٥] وَالْوِلَادَةُ.

المعنىٰ: أن الخامس من موجبات الغسل.. خروج الولد؛ ولو بلا رطوبةٍ، أو علقةً أو مضغةً قالت قابلةٌ: «إنها أصلُ آدميٍّ».

والقابلة، هي: المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة.

[٦] وَالمَوْتُ.

الموت.. مفارقة الروح الجسد.

والمعنىٰ: أن السادس من موجبات الغسل.. موت المسلم الغير الشهيد؛ ولو سِقْطًا لم تظهر فيه أمارات الحياة إن بلغ أربعة أشهر؛ فيجب غسلُه كفائيًّا علىٰ المسلمين.

وكما يجب الغسل بما ذكره المؤلف.. يندب للجمعة، ويدخل وقتُهُ



[فَصْلٌ]

﴿ فُرُوْضُ الْغُسْلِ اثنَانِ:

[١] النِّيَّةُ.

بطلوع الفجر الصادق، ويختص بمريد حضورها، **وللعيد**، ويدخل من نصف الليل، ولا يتقيد بمريد الحضور، **ولصلاة الاستسقاء**، **والخسوف**، **والكسوف**، **ولإسلام الكافر**، **وإفاقة المجنون**، **والمغمىٰ عليه** إن لم يجنبوا مدة الكفرِ والجنونِ والإغماءِ.. وإلا وجب، **ولغسل الميْت**؛ فيسن لغاسله أن يغتسل.

وأفضلها: غسل الجمعة، ثم غسل غاسل الميْت، ثم ما كان الواردُ في ندبه أكثر.

فَصْلٌ

﴿ فُرُوْضُ الْغُسْلِ اثنَانِ:

المعنىٰ: أن أجزاء الغسل التي لا تتحقق ماهيتُه إلا بها؛ واجبًا كان أو مسنونًا.. اثنان:

[١] النِّيَّةُ.

المعنىٰ: أن الأول من فرضي الغسل.. نيةٌ عند غسل أول جزء من البدن؛ **فينوي الجنب**.. رفعَ الجنابة، **والحائضُ**.. رفعَ حدثِ الحيض، أو النفاس؛ إن لم تقصد به المعنىٰ الشرعي، **والنفساءُ**.. رفعَ حدثِ النفاس، أو الحيض؛ ما لم تقصد به المعنىٰ الشرعي، **وفي الولادة** رفعَ حدثِ الولادة.

ويكفي أن ينوي عن كلٍّ.. فرضَ الغُسل، أو رفعَ الحدثِ الأكبرِ،



[٢] وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالمَاءِ.

أو رفعَ الحدثِ، لا نية الغسل، أو الطهارة فقط.

وتجب على سلسِ المنيِّ.. نيةُ نحو الاستباحة، ولا تكفيه إحدى النيات السابقة.

[٢] وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالمَاءِ.

البدن في الأصل.. ما سوى الرأس من الجسد.

والمراد هنا.. جميع الجسد.

والمعنى: أن الثاني من فرضي الغسل.. استيعابُ جميعِ البدن بالماء بشرًا وظفرًا وشعرًا ظاهرًا وباطنًا؛ وإن كثف الشعر، وما ظهر من أنفِ مجدوعٍ، ومنبت شعرة زالت، وشقوق لم يكن لها غور، وما تحت قلفة الأقلف، وما ظهر من فرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها، لا باطنُ فرجٍ، وأنفٍ، وعُقَدُ شعرٍ انعقد بنفسه، ويجب نقض الظَّفَائِرِ.. إذا لم يصل الماء إلى باطنها إلا به.

وللغسل سنن كثيرة، منها: القيام، واستقبال القبلة، والوضوء، والتسمية، وتعهد المعاطف، والدَّلك، والتثليث، وترتيب أفعاله؛ بأن يغسل الكفين، ثم الفرج وما حواليه، ثم يتمضمض، ويستنشق، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا، وينوي به رفع الحدث الأصغر؛ وإن لم يكن عليه، ثم يتعهد المعاطف، ثم يفيض الماء على الرأس، ثم على ما أقبل من الشق الأيمن،

[فَصْلٌ]

❁ **شُرُوْطُ الْوُضُوْءِ عَشْرَةٌ:**

[١] الإِسْلَامُ.

ثم علىٰ ما أدبر منه، ثم علىٰ ما أقبل من الشق الأيسر، ثم علىٰ ما أدبر منه.

وله مكروهات.. هي مكروهات الوضوء.

ويكره للجنب.. النوم، والجماع، والأكل، والشرب قبل الوضوء وغُسلِ الفرج، **ومثله** من انقطع حيضها أو نفاسها.. إلا في الجماع؛ فإنه يحرم.

ويحرم جماعُ متنجِّسِ الذَّكر.. إلا إن كان سَلِسًا، أو اعتاد أن الماء يفتِّر ذكره.

فَصْلٌ

❁ شُرُوْطُ الْوُضُوْءِ عَشْرَةٌ:

المعنىٰ: أن الشروط التي تشترط لصحة الوضوء.. عشرة، إذا نقص واحدٌ منها لم يصح.

وهي شروط لصحة الغسل أيضًا، بل الشرطان الأولان يشترطان لكل عبادة، والثالث لكل عبادة تفتقر للطهارة.

[١] الإِسْلَامُ.

المعنىٰ: أن الأول من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء.. كونُ

[٢] وَالتَّمْيِيزُ. [٣] وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.

المتوضئ مسلمًا؛ فلا يصح وضوءُ الكافر.

وقد علمت أنه شرط لصحة الغسل أيضًا، لكن يستثنىٰ غُسلُ الكافرة؛ لتحل من الحيض لحليلها المسلم؛ فإنه يصح، وتجب إعادته إذا أسلمت.

[٢] وَالتَّمْيِيزُ.

«**التمييز في الإنسان**»: أن يفهم الخطابَ، ويَرُدَّ الجواب، **أو أن يأكلَ وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده**[1]، أو أن يفرق بين يمينه وشماله، أو أن يفرق بين التمرة والجمرة.. **أقوال.**

والمعنىٰ: **أن الثاني من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء.. كونُ المتوضئ مُمَيِّزًا**، نعم استثنوا طهرَ الصبيِّ الذي لا يميز للطواف فقالوا: يصح.

[٣] وَالنَّقَاءُ عَنِ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.

«النقاء»: النظافة، والمراد هنا: الخلو.

والمعنىٰ: أن الثالثَ من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء.. الخلوُّ من الحيض والنفاس.

ومثلها كلُّ منافٍ له؛ كخروج البول، وكذا يقال في الغسل؛ فلا يصح

---

(١) وهو ما اعتمده ابن حجر. تحفة المحتاج، ج٤ ص٣٢٠.



[٤] وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَىٰ الْبَشَرَةِ. [٥] وَأَن لَّا يَكُوْنَ عَلَىٰ الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ المَاءَ. [٦] وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ.

مع خروج المني، أو الحيض، أو النفاس.

نعم تستثنىٰ أغسالُ الحج ونحوُها؛ فإنها تسن للحائض، والنفساء.

[٤] وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَىٰ الْبَشَرَةِ.

البشرة: ظاهر جلد الإنسان.

والمعنىٰ: أن الرابع من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء.. خلوُّ العضو عمَّا يمنع وصول الماء إليه؛ كالوسخ الذي تحت الأظفار إن لم يكن من العرق، **وكالدهن الجامد**، لا المائع؛ وإن لم يثبت عليه الماء، **وكالغبار** الذي علىٰ البدن إن لم يعسر زواله، فإن عسر بأن صار كالجزء منه.. لم يضر.

[٥] وَأَن لَّا يَكُوْنَ عَلَىٰ الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ المَاءَ.

المعنىٰ: أن الخامس من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء.. خلوُّ العضو عما يغير الماءَ تغييرًا يَسْلُبُ اسمه؛ كالحبر والزعفران، فإن كان قليلًا لا يَسْلُبُ الاسمَ.. لم يضر.

[٦] وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ.

المعنىٰ: أن السادس من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء.. أن



[٧] وَأَن لَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِن فُرُوْضِهِ سُنَّةً. [٨] وَالمَاءُ الطَّهُورُ.

يعلم المتوضىءُ كونَ الوضوء فرضًا، فلو تردد في فرضيته، أو اعتقده سُنَّةً.. لم يصح.

[٧] وَأَن لَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِن فُرُوْضِهِ سُنَّةً.

المعنىٰ: أن السابع من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء.. أن لا يعتقد المتوضىءُ سُنِّيَّةَ فرضٍ من فروضه؛ فلابد من تمييزِ فروضه من سننه، أو اعتقادِ أن جميعَ مطلوباته فروضٌ، أو بعضَها فروضٌ، وبعضَها سننٌ بشرط أن لا يقصد بفرض معيَّن السُّنَّةَ، لا فرق في جميع الصور بين العالم والجاهل عند ابن حجر[١]، وخالفه الرملي[٢] في الأخيرة فقال: إنها لا تكفي إلا من الجاهل.

[٨] وَالمَاءُ الطَّهُورُ.

«**الماء الطهور**»، هو: الماء المطلق، وهو الذي لم يقيَّد بقيدٍ لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان؛ بأن لم يقيد أصلًا، أو قيِّد بقيدٍ منفكٍّ؛ كماء البحر، وماء البئر.

وخرج به: المقيَّد بقيدٍ لازمٍ؛ كماء البطيخ ونحوه؛ فإنه لا يصح الوضوء به.

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص١١٠.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٤٠.



[٩] وَدُخُولُ الْوَقْتِ. [١٠] وَالْمُوَالَاةُ؛ لِدَائِمِ الْحَدَثِ.

والمعنىٰ: أن الثامن من الشروط التي تشترط لصحة الوضوء.. كونُ الماءِ المتوضأ به طهورًا.

ولا يشترط تيقن طهوريته عند الاشتباه، بل يكفي ظنُّها، كما لا يضر ظنُّ النجاسة عند عدم الاشتباه.

[٩] وَدُخُولُ الْوَقْتِ.

[١٠] وَالْمُوَالَاةُ؛ لِدَائِمِ الْحَدَثِ.

المعنىٰ: أن التاسع والعاشر من الشروط التي تشترط لصحة وضوء دائم الحدث خاصة.. تيقنُ، أو ظنُّ دخولِ الوقت، والموالاةُ بين أفعاله، وبينها وبين الصلاة.

وبقي من شروط الوضوء والغسل زيادة علىٰ ما ذَكَرَهُ خمسةٌ: **إزالةُ النجاسة العينية**، لا الحكمية، بل يكفي لها مع الحدث غسلةٌ واحدة، **وجريُ الماء علىٰ جميع العضو، وتحققُ المقتضي**[1]، **ودوامُ النية حكمًا**؛ بأن لا يصرفها إلىٰ غير المنوي، **وعدمُ تعليقها**؛ فلو قال: «نويت الوضوء إن شاء الله» ولم يقصد التبرك.. لم يكف.

(١) **أي المقتضي للوضوء، وهو: الحدث**؛ فلو شك هل أحدث، أوْ لا فتوضأ احتياطًا.. صح وضوؤه إذا لم يبن الحال؛ سواء أكان محدثًا في حقيقة الأمر حالة الوضوء أم متطهرًا، أما إن بان أنه كان محدثًا.. فلا يصح وضوؤه.

[فَصْلٌ]

❁ **نَوَاقِضُ الْوُضوءِ أرْبَعَةُ أَشْيَاء:**

الأَوَّلُ: الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيْلَينِ ـ مِن الْقُبُلِ أَو الْدُبُرِ ـ رِيحٌ أو غَيرُهُ؛ إِلَّا المَنِيٰ.

فَصْلٌ

❁ نَوَاقِضُ الْوُضوءِ أرْبَعَةُ أشْيَاءَ:

النواقض: جمع ناقض، وهو: ما يزيل الشيءَ من أصله.

والمراد بها هنا: الأسبابُ التي ينتهي الوضوءُ بوجود واحدٍ منها، ولو أبقيناها علىٰ ظاهرها[1]؛ لاقتضت إزالة الوضوء من أصله؛ فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به.

والمعنىٰ: أن الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحدٍ منها.. أربعةٌ:

الأَوَّلُ: الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيْلَينِ ـ مِن الْقُبُلِ أَو الْدُبُرِ ـ رِيحٌ أو غَيرُهُ؛ إِلَّا المَنِيٰ.

المعنىٰ: أن الأول من نواقض الوضوء.. خروجُ شيءٍ من قُبُلِ الحيِّ الواضح، أو دُبُرِهِ معتادًا كان الخارجُ؛ كبولٍ وغائطٍ، ورطوبةِ فرجٍ خرجت إلىٰ ما يجب غسله، **أم لا**؛ كدودٍ، ودمٍ، وحصاة.. إلا منيَّ الشخصِ الخارجِ منه أولَّ مرة الذي لم يختلط بمنيِّ غيره؛ فإنه غيرُ ناقض للوضوء، بل موجِبٌ للغسل.

---

(١) أي: أبقينا عبارة المتن علىٰ ظاهرها.



الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ ....

ولو كان أحدُ السبيلين منسدًّا انسدادًا خلقيًا.. نقض ما يناسبه بخروجه مِن أيِّ محلٍّ غيرِ المنافذ عند الرملي[1] خلافًا لابن حجر[2] القائلِ بنقضه أيضًا منها.

أما إذا كان الانسداد عارضًا.. فلا نقض إلا بما خرج من ثقبة تحت المعدة.

ولو انفتحت له ثقبة والأصليُّ منفتح.. فلا نقض بما خرج منها في أيِّ محلٍّ كان.

الثَّانِي: زَوَالُ العَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

«العقل» لغةً: المنع.

وشرعًا: يطلق بمعنى التمييز، **ويعرَّف بأنه:** صفةٌ يُمَيَّزُ بها بين الحسنُ والقبيحُ.

ويطلق على الغريزي، **ويعرَّف بأنه:** صفة غريزية يتبعها العلمُ بالضروريات عند سلامة الآلات، التي هي الحواس الخمس.

وسُمِّيَ عقلًا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش.

و**«النوم»**، **هو:** استرخاء أعصاب الدماغ من أجلِ رطوبةِ ما يصعد من

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص١١٣.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص١٣٢.



إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِن الْأَرْضِ.

الأبخرة المتصاعدة من المعدة.

والمعنىٰ: أن الثاني من نواقض الوضوء.. زوالُ التمييزِ يقينًا بالنوم، أو الجنون، أو الإغماء، أو الصرع، أو السكر، أو نحوها.

و«**الجنون**»: مرضٌ يُزيل الشعورَ من القلب مع بقاء القوة، والحركة.

و«**الإغماء**»: مرضٌ يُزيل الشعورَ من القلب مع فتور الأعضاء.

و«**الصرع**»: داءٌ يشبه الجنون يسيح صاحِبُهُ بسببه علىٰ وجه الأرض.

و«**السكر**»: خبلٌ في العقل، مع طربٍ، واختلالِ نطق.

تنبيه: لا ينتقض وضوءُ أحدٍ من الأنبياء بنومٍ، ولا إغماءٍ؛ لأن قلوبهم لا تنام، والإغماء يُخِلُّ بحواسهم الظاهرة فقط، ويستحيل عليهم غيرهما[1]؛ مما يزيل التمييز.

إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِن الْأَرْضِ.

«**التمكين**»: أن لا يكون بين المَقْعَدِ والمقرِّ تجافٍ.

والمعنىٰ: أنه يستثنىٰ من زوال العقل بالنوم الناقض للوضوء.. زوالُه بنوم الممكنِ مَقْعَدِهِ من مقرِّه؛ فإنه لا يَنْقُضُ وضوءَهُ؛ ولو محتبيًا.

(١) أي غير النوم والإغماء.



الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتِي رَجُلٍ وامْرَأَةٍ كَبِيْرَينِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِن غَيْرِ حَائِلٍ.

نعم لو أخبره معصومٌ[1] أو عدلٌ[2] بخروج ناقض انتقض وضوؤه عند ابن حجر، وخالفه الرملي[3] في العدل.

الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتِي رَجُلٍ وامْرَأَةٍ كَبِيْرَينِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِن غَيْرِ حَائِلٍ.

تقدم أن «البشرة»: ظاهرُ جلد الإنسان.

والكبيران هما: اللذان بلغا حدَّ الشهوة عرفًا عند أرباب الطباع السليمة.

وضابط الشهوة.. انتشارُ الذكر في الرجل، وميلُ القلب في المرأة.

والأجنبيان: من ليس بينهما محرميَّة بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة.

والمعنىٰ: **أن الثالث من نواقض الوضوء.. تيقنُ التقاءِ بشرتي الذكر والأنثىٰ الأجنبيين الواضحين المشتهيين لذوي الطباع السليمة بلا حائل، لا فرق بين اللامس والملموس.**

فلا يمنع النقضَ الصِّبا، ولا العُنَّةُ، ولا الإكراهُ، ولا الموتُ؛ وينتقض الحي فقط، ولا شللُ العضوِ اللامس، ولا الملموس.

وأُلحق بالبشرة.. لحمُ الأسنان، واللسان، لا الشعرُ، والسنُّ، والظفرُ،

---

(١) كما في تحفة المحتاج، ج١ ص١٣٦.

(٢) كما في الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ ص٣٥.

(٣) نقله الزيادي عنه.



الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ، أَو حَلْقَةِ دُبُرِه بِبَطْنِ الرَّاحَةِ، أَو بُطُونِ الْأَصَابِعِ.

وأَلحق ابنُ حجر[1] بها أيضًا باطنَ العين، والعظم الذي ظهر، وخالفه الرملي[2] فيهما.

ولا ينقض البعضُ المنفصلُ.. إلا إذا كان فوق النصف عند ابن حجر[3]، أو أُطْلِق عليه الاسمُ عند الرملي[4].

ولو أخبر عدل بالتلاقي انتقض الوضوء عند ابن حجر[5]، وخالفه الرملي.

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ، أَو حَلْقَةِ دُبُرِه بِبَطْنِ الرَّاحَةِ، أَو بُطُونِ الْأَصَابِعِ.

المراد ببطن الراحة وبطون الأصابع: ما يستتر عند وضع إحدىٰ الراحتين علىٰ الأخرىٰ مع تحامل يسير؛ فلا تدخل رؤوس الأصابع وما بينهما، وحروفها، وحرف الكف.

والمعنىٰ: أن الرابع من نواقض الوضوء.. مسُّ الشخص ـ ولو خنثىٰ ـ

---

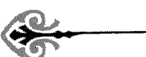
(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص١٣٨ ـ ١٣٩.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص١١٦.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص١٤٠.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص١١٨.

(٥) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص١٤١.



. . . .

جزءًا من قُبُلِ آدميٍّ واضحٍ، أو حلْقة دبره ـ وهي: ملتقىٰ المنفذ ـ ببطن الراحة، أو بطون الأصابع.

وينتقِض الماسُّ فقط.

وينقُض ما قُطع من الذَّكر إن بقي اسمه، ومحلُّ الجب، لا ما قُطع من الختان.

تنبيه: عُلم مما مر أن المسَّ يخالف اللمس في ثمانية أمور:

أحدها: أنه ينتقض الماسُّ، دون الممسوس؛ بخلاف اللمس؛ فإنه ينتقض به اللامس والملموس.

ثانيها: أنه لا يشترط في المسِّ اختلاف النوع ذكورةً وأنوثةً، بخلاف اللَمس.

ثالثها: أنَّ المسَّ قد يكون في الشخص الواحد، بخلاف اللمس؛ فإنه لا يكون إلا بين اثنين.

رابعها: أنَّ المسَّ لا يكون إلا بباطن الكف، بخلاف اللمس؛ فإنه يكون بأيِّ جزءٍ من البشرة.

خامسها: أنَّ المسَّ لا يختص بالأجنبيين، بخلاف اللمس.

سادسها: أنَّ مسَّ الفرج المبان ينقض إذا بقي اسمه، بخلاف لمس العضو المبان[1].

(١) أي: ففيه خلاف كما تقدم.



[فَصْلٌ]

❁ مَنْ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ.. حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

[١] الصَّلَاةُ. [٢]وَالطَّوَافُ. [٣] وَمَسُّ الْمُصْحَفِ. [٤] وَحَمْلُهُ.

سابعها: اختصاص المس بالفرج، بخلاف اللمس

ثامنها: أنَّ المسَّ لا يتقيد ببلوغ الشهوة، بخلاف اللمس.

فَصْلٌ

مَنْ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ.. حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

المراد بـ«**انتقاض الوضوء**».. عدمه؛ وإن لم يسبق له وجود.

والمعنىٰ: أنه يحرم علىٰ من ليس بمتوضئٍ.. ملابسةُ أحدِ أربعة أشياء:

[١] الصَّلَاةُ.

[٢] وَالطَّوَافُ.

[٣] وَمَسُّ الْمُصْحَفِ.

[٤] وَحَمْلُهُ.

المعنىٰ: أن الأربعة الأشياء التي تحرم ملابسةُ أحدها علىٰ من ليس بمتوضئٍ هي:

١ ـ **الصلاةُ** فرضًا كانت أو نفلًا أو صلاةَ جنازةٍ؛ إن لم يكن فاقدَ





الطهورين أو دائمَ الحدث.

٢ ـ والطواف بالبيت.

٣ ـ **ومسُّ المصحف**، وجلدِهِ المتصلِ به، وكذا المنفصل الذي لم تنقطع نسبته إليه، وخريطته[١]، وصندوقه، وعلاقته إذا كان فيها، أي: هذه الثلاثة.

٤ ـ **وحمله**، فإن كان مع متاع ـ ولو نحو إبرة ـ فإن قصد المتاع فقط، أو مع المصحف.. لم يحرم، أو قصد المصحفَ وحده.. حرم، أو أطلق.. لم يحرم عند الرملي[٢]، خلافا لابن حجر[٣].

وكالصلاة.. نحوُها؛ كسجدتي الشكر، والتلاوة، وخطبة الجمعة؛ فأنهن يحرمن علىٰ من ذكر.

❁ يَحْرُمُ عَلَىٰ الجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

«**الجنب**»: من أَولَج حشفَتَهُ، أو قدرَها في فرجٍ، أو أُولج فيه ذلك، أو خرج له منيٌّ موجِب للغُسل.

مأخوذٌ من: الجنابة، **وهي لغة**: البعد.

وشرعًا: أمر اعتباريٌّ يقوم بالبدن.

---

(١) وهي: وعاء؛ كالكيس؛ من أدم أو غيره، والعلاقة كالخريطة. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص١٤٨.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص١٢٥.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص١٥١.

[١] الصَّلَاةُ. [٢] وَالطَّوَافُ. [٣] وَمَسُّ الْمُصْحَفِ. [٤] وَحَمْلُهُ. [٥] وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ. [٦] وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ.

والمعنىٰ: أنه يحرم علىٰ من قام به هذا الأمرُ الاعتباريُّ ملابسةُ أحدِ ستة أشياء:

[١] الصَّلَاةُ.

[٢] وَالطَّوَافُ.

[٣] وَمَسُّ الْمُصْحَفِ.

[٤] وَحَمْلُهُ.

[٥] وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

[٦] وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ.

المعنىٰ: أن الأشياء الستة التي تحرم ملابسةُ أحدِها علىٰ الذي قام ببدنه ذلك الأمر الاعتباري، هي الأربعة التي تحرم ملابسة أحدِها علىٰ من ليس بمتوضىءٍ، واثنان زائدان:

أحدهما: اللبثُ، أي: التردد في المسجد، لكن إن كان مسلمًا، مكلفًا، ليس بنبِيٍّ، ولا معذورٍ؛ كأن أُغلق عليه الباب، أو خاف من الخروج منه، ويجب عليه حينئذ التيممُ بترابٍ لم يدخل في وقف المسجد.

ثانيهما: قراءةُ القرآن بقصد القراءة وحدها، أو مع غيرها، لا إن قصد غيرَها وحدَه، أو أطلق.



❁ يَحْرُمُ بِالحَيْضِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ:

[١] الصَّلَاةُ. [٢]وَالطَّوَافُ. [٣] وَمَسُّ المُصْحَفِ. [٤] وحَمْلُهُ. [٥] وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ. [٦] وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ. [٧] والصَّومُ. [٨] وَالطَّلَاقُ. [٩] والمَرُوْرُ فِي المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ. [١٠] وَالاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

❁ يَحْرُمُ بِالحَيْضِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ:

المعنى: **أنه يحرم بسبب الحيض ملابسةِ أحدِ عَشْرةِ أشياءَ، وكالحيض فيما ذكر النفاس:**

[١] الصَّلَاةُ.

[٢] وَالطَّوَافُ

[٣] وَمَسُّ المُصْحَفِ.

[٤] وَحَمْلُهُ.

[٥] وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ.

[٦] وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ.

[٧] والصَّومُ.

[٨] وَالطَّلَاقُ.

[٩] والمَرُوْرُ فِي المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيْثَهُ.

[١٠] وَالاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.



. . . .

«الطلاق» لغة: حلُّ القيد.

وشرعًا: حلُّ عقد النكاح بلفظِ الطلاق ونحوه.

و**«المرور»**، هو: العبور، وهو الدخول من باب، والخروج من آخر.

و**«الاستمتاع»**، هو: النظر واللمس بلا حائل بشهوة على المعتمد.

والمعنىٰ: **أن الأشياء التي تحرم ملابسة أحدها بسبب الحيض.. هي الستة التي تحرم علىٰ الجنب، وأربعة زائدة عليها:**

أحدها: الصوم.

ثانيها: المرور في المسجد إن احتمل تلويثه.

وهذه الثمانية[1] محرمةٌ علىٰ ذات الحائض.

ثالثها: **الطلاق**؛ فيحرم علىٰ الزوج إن كانت موطوءةً، وأمكن حبلها، ولم تبذل له مالًا في مقابله، ولم تكن حاملًا له.

رابعها: **الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها**؛ بنظرٍ، أو لمسٍ بشهوة بلا حائل؛ فيحرم علىٰ الزوج أيضًا.

ويستمر تحريم المذكورات إلىٰ أن تغتسل، أو تتيمم.. إلا الصوم والطلاق؛ فيحلان بالانقطاع، ومثلُهما الطهارة بنية التعبد، التي هي المحرَّم الحادي عشر؛ فإنها تحرم عليها قبله[2] أيضًا، وتحل لها بعده؛ ولو قبل

---

(١) هي: الستة المحرمة علىٰ الجنب والصوم والمرور في المسجد.

(٢) أي: قبل الانقطاع.



[فَصْلٌ]

❁ أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:

الغسل، كما هو ظاهر.

وكما يحرم طلاق الحائض.. يحرم أيضًا طلاقُ من يمكن حبلها في طهر جامعها فيه، أو في الحيض الذي قبله[1] إن لم تبذل له في مقابله مالًا.

فَصْلٌ

❁ أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:

«الأسباب».. جمع سبب.

و**«السبب»** **لغة**: ما يُتوصَّلُ به إلىٰ غيره.

وعرفًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

و**«التيمم»** **لغة**: القصد.

وشرعًا: إيصال التراب إلىٰ الوجه، واليدين بشرائط مخصوصة.

والمعنىٰ: **أن الأسبابَ المبيحُ كلٍّ واحد منها للتيمم.. ثلاثةٌ، وجعلها بعضهم سبعةً، نظمها بعضُهم[2] بقوله:**

فَقْدٌ وَخَوْفٌ حَاجَةٌ إِضْلَالُهُ ... مَرَضٌ يَشُقُّ جَبِيرَةٌ وَجِرَاحُ[3]

---

(١) أي: جامعها في الحيض الذي قبل الطهر الذي طلقها فيه.

(٢) هو الشهاب أحمد بن الشيرمجي صاحب «الطراز المذهب في أحكام المذهب».

(٣) وقبله:

يا سائلي أسباب حل تيمم ... هي سبعة لسماعها ترتاح

[١] فَقْدُ المَاءِ.

وجعلها بعضهم[١] خمسةً: الفقدَ الحسيَّ، والخوفَ من طلبه، والجهلَ بالماء، ونسيانَه، والحاجةَ إلىٰ الماء، وخوفَه من استعمال الماء محذورًا، قال: «وكونها كذلك هو الأولىٰ»[٢] اهـ.

واعلم أن المبيح في الحقيقة هو: العجز عن استعمال الماء حِسًّا أو شرعًا، وهذه إنما هي أسباب لذلك العجز[٣].

[١] فَقْدُ المَاءِ.

الفقد: العدم.

والمعنىٰ: أن الأول من أسباب التيمم.. فقدُ الماء حسًّا؛ فيتيمم المحدث والجنب إن تيقناه[٤]؛ ولو بخبر عدل عند الرملي[٥]، خلافا لابن حجر[٦].

فإن ظنَّا[٧] وجودَ الماء، أو شكَّا فيه، أو توهماه.. وَجَبَ عليهما

(١) هو الشيخ سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، المتوفىٰ سنة ١٢٧٠هـ.

(٢) باعشن، بشرىٰ الكريم، ص١٤٨.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٢٥.

(٤) أي: تيقَّنَّا فقد الماء.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٢٦٥.

(٦) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٢٥.

(٧) أي: المحدث والجنب.



[٢] وَالمَرَضُ.

الطلبُ لكلِّ تيمم في الوقت؛ بأن يفتشا في المنزل، وعند الرفقة المنسوبين للمنزل عادة؛ إن جوَّزا وجودَ ماء عندهم، وبذلَهم إيَّاه لهما.

ثم ينظرا حواليهما من الجهات الأربع إن كانا بمستوٍ؛ فإن احتاجا لترددٍ تردَّدا قدرَ حد الغوث، وهو ثلاثمائة ذراعٍ.

وإن تيقنا وجوده؛ فإن كان بحد القرب ـ وهو: ميل ونصف، أي: تسعة آلاف ذراع ـ **وجب عليهما طلبه، وإن كان فوقه** ـ وهو: المسمىٰ بحد البعد ـ **لم يجب**.

واعلم أنه لا يجب الطلبُ مطلقًا إلا بشرط الأمن علىٰ النفس، والأعضاء، والبضع، والمال، والاختصاص المحترمات؛ ولو لغيره، **والانقطاعِ عن الرفقة**؛ وإن لم يستوحش، **وخروجِ الوقت**.

نعم إن تيقنا[١] وجودَ الماء بحد الغوث، أو القرب.. لم يشترط الأمنُ علىٰ الاختصاص، ولا علىٰ المال الذي يجب بذله لماء الطهر ـ ثمنًا وأجرةً ـ وكذا لا يشترط الأمنُ علىٰ خروج الوقت إن تيقنا الماء في حد الغوث.

[٢] وَالمَرَضُ.

المعنىٰ: أن الثاني من أسباب التيمم.. المرضُ الحاصلُ، أو المتوقعُ.

---

(١) أي: المحدث والجنب.



. . . .

فيتيمم المحدث والجنب إذا خافا من استعمال الماء علىٰ نفسٍ، أو منفعةِ عضوٍ، أو طولَ مدة مرض، أو زيادتَهُ، أو حدوثَ شَيْنٍ فاحشٍ؛ كتغير لونٍ من سواد إلىٰ بياض مثلًا، **وعكسِه، أو نحولٍ**، أي: رقة مع رطوبة، **أو استحشافٍ**، أي: رقة مع يبوسةٍ، **أو ثُغرةٍ تبقىٰ، أو لَحمةٍ تزيد، لكن يشترط في الحدوث** المذكور أن يكون في عضوٍ يبدو غالبًا عند المهنة ـ أي: الخدمة كالوجه واليدين ـ أو ما لا يُعدُّ كشفُه هتكًا للمروءة.

ويعتمد في جميع ذلك.. علىٰ التجربة، وخبرِ العدل؛ فإن انتفيا وتوهم حدوثَ شيءٍ.. جاز التيممُ مع الإعادة عند ابن حجر[(١)]، واعتمد الرملي[(٢)] وجوبَ استعمال الماء.

وإذا خافا من استعماله في بعض البدن.. غَسَلَا الصحيح، وتيمم المحدثُ عن العليل وقتَ غسلِه، والجنبُ متىٰ شاء.

وإذا كان علىٰ العليل ساترٌ من جبيرة وغيرها.. وجب نزعُه في ثلاث صور:

الأولىٰ: أن يمكن غسل موضع العلة بالماء.

الثانية: أن لا يمكن ذلك، لكن أخذ بعض الصحيح فيُنْزَعُ لغسله.

الثالثة: أن يكون بموضع التيمم ويمكن مسح ما تحته بالتراب.

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٢٨٢.

[٣] وَالاحْتِيَاجُ إِلَيهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

والإمكان: أن لا يخاف محذورًا مما مر؛ فإن خافه.. لم يجب النزع، بل يغسل الصحيح، ويمسح على الساتر بالماء، ويتيمم عما تحته.

ويعيد الصلاةَ في ثلاث صور:

الأولى: أن يكون الساتر في أعضاء التيمم؛ سواء وضعه على طهرٍ أم لا؛ أخذ من الصحيح شيئًا أم لا.

الثانية: أن يكون في غير أعضاء التيمم، ويأخذ من الصحيح زائدًا على قدر الاستمساك؛ سواء وضعه على طهر أم لا.

الثالثة: أن يأخذ من الصحيح قدرَ الاستمساك فقط، ويضعه على حدث.

فإن لم يأخذ من الصحيح شيئًا، ولم يكن في أعضاء التيمم.. لم تجب الإعادة؛ سواء وضعه على طهر أم لا.

وكذا لا تجب الإعادة.. إذا كان في غير أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح قدرَ الاستمساك فقط ووضعه على طهر.

فهذه صورتان لا تجب فيهما الإعادة، فإذا ضُمَّت إلى الثلاث قبلها.. بلغت صور الساتر خمسًا؛ ثلاثٌ فيها الإعادة، واثنتان لا إعادة فيهما.

[٣] وَالاحْتِيَاجُ إِلَيهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

المحترم هو: الذي يحرم قتله.



۞ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ:

[١] تَارِكُ الصَّلَاةِ. [٢] وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ. [٣] وَالْمُرْتَدُّ.

والمعنىٰ: أن الثالث من أسباب التيمم.. الاحتياج إلى الماء لعطش حيوان يحرم قتله؛ بأن يخاف عليه من العطش؛ مرضًا أو غيرَه مما سبق؛ سواء كان الحيوان آدميًّا أم غيرَه؛ له أم لغيره؛ وسواء خاف عليه حالًا أم مآلًا؛ وإن ظن وجود الماء فيه[1].

ومثلُ الاحتياج للماء لعطشٍ ما ذُكر.. الاحتياجُ لبيعه لطُعمِه[2]، أو لدَين، أو لغُسل نجاسة.

ولو تطهَّر به مع الاحتياج إليه لشيءٍ مما ذكر.. صح طهرُه، وأثِم.

۞ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ:

أتىٰ به جوابًا عن سؤالٍ مقدَّر، وهو: أنه يفهم من التقييد بالمحترم.. أنه لا يتيمم لاحتياج الحيوان الغير المحترم للماء، بل يتطهر به؛ ولو أدىٰ إلىٰ هلاكه.. فما هو الغير المحترم؟

[١] تَارِكُ الصَّلَاةِ.

[٢] وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ.

[٣] وَالْمُرْتَدُّ.

---

(١) أي: في المآل.

(٢) أي: لإطعام ما ذُكر.



[٤] وَالْكَافِرُ الحَرْبِيُّ. [٥] وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ. [٦] وَالخِنْزِيْرُ.

[٤] وَالْكَافِرُ الحَرْبِيُّ.

[٥] وَالْكَلْبُ الْعَقُوْرُ.

[٦] وَالخِنْزِيْرُ.

المعنىٰ: أن الأول من الستة الغير المحترمة.. تارك الصلاة بعد أمرِ الإمام، وهو: من أخرجها عن جميع أوقاتها كسلًا، أو تهاونًا.

وتسن استتابته فإن تاب، وإلا قتل حدًّا، وحكمه حكم المسلمين.

أما إذا تركها جاحدًا لوجوبها.. فهو مرتدٌّ، وسيأتي حكمه.

والثاني: الزاني المحصن، وهو: البالغ، العاقل، الحر، الذي غيَّب حشفته، أو قدرَها إن كان فاقدها ـ حال بلوغه، وعقله، وحُرِّيَّتِهِ ـ بقبلٍ في نكاح صحيح، ثم زنىٰ.

وحدُّه: الرجم حتىٰ يموت، والمرأة كالرجل.

الثالث: المرتد، وهو: كلُّ شخص يصح طلاقه؛ بأن كان مكلفًا مختارًا قطع الإسلام بنيةِ كفرٍ، أو قولِه، أو فعلِه.

وتجب استتابته، فإن تاب بالرجوع إلىٰ الإسلام.. تُرك، وإلا فحكمه حكم المشركين.

والرابع: الكافر الحربي، وهو: الذي لا صلحَ له معنا، بخلاف الذمي، والمعاهد، والمؤمَّن.

[فَصْلٌ]

﴿ شُرُوْطُ التَّيَمُّمِ عَشْرَةٌ:

[١] أَن يَكُوْنَ بِتُرَابٍ.

والخامس: الكلبُ العقور؛ وإن كان فيه نفع، بخلاف ما فيه نفع، وليس بعقور.. فيحرم قتله.

أما ما لا نفعَ فيه، ولا ضررَ.. فقال شيخ الإسلام[١]: إنه غير محترم؛ فيجوز قتله، وخالفه ابن حجر[٢] والرملي[٣].

والسادس: الخنزير؛ ولو لم يكن عقورًا[٤].

فَصْلٌ

﴿ شُرُوْطُ التَّيَمُّمِ عَشْرَةٌ:

المراد بالشرط هنا ما لابد منه؛ إذ بعض ما ذكره من الأركان.

والمعنى: أن ما لا بد منه في التيمم عشرة أشياء.

ومما لم يذكره من ذلك.. فقدُ الماء حسًّا، أو شرعًا، وعدمُ المعصية بالسفر في الفقد الشرعي.

[١] أَن يَكُوْنَ بِتُرَابٍ.

---

(١) زكريا، أسنى المطالب، ج١ ص٥٦٧.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٣٨.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٢٧٤.

(٤) الخنزير العقور، هو: الذي يعدو.



[٢] وَأَن يَكُوْنَ التُّرَابُ طَاهِرًا. [٣] وَأَن لَّا يَكُوْنَ مُسْتَعْمَلًا. [٤] وَأَن لَّا يُخَالِطَهُ دَقِيْقٌ وَنَحْوُهُ.

المعنىٰ: أن الأول من شروط التيمم.. كونه بتراب؛ علىٰ أيِّ لونٍ كان؛ **ولو مُحْرَقًا** بقي اسمه، **أو مخلوطًا** بنحو خلٍّ جفَّ؛ وإن تغير طعمُه أو لونُه أو ريحُه، **أو أَرَضَةَ** ترابٍ أو غير ذلك؛ من كل ما له غبارٌ؛ حتىٰ ما يُداوىٰ به، وغبارِ الرمل الخشن.

لا بالحجر المسحوق، ولا بأَرَضَةِ الخشب، ولا بما يلصق من التراب بالعضو لنداوته، أو نعومته، نعم يصح تيممُ مَن بعضوه رطوبةٌ ضروريةٌ؛ كمن بُلي بدمع عينه، أو بعرق.

[٢] وَأَن يَكُوْنَ التُّرَابُ طَاهِرًا.

المعنىٰ: أن الثاني من شروط التيمم.. كون التراب المُتيممِ به طاهرًا؛ فلا يصح بترابِ مقبرةٍ نُبشت؛ لاختلاطه بأجزاء الميْت، ولا بمتنجسٍ بنحو بولٍ؛ وإن جف.

[٣] وَأَن لَّا يَكُوْنَ مُسْتَعْمَلًا.

المعنىٰ: أن الثالث من شروط التيمم.. كون التراب المُتيممِ به غيرَ مستعملٍ في حدثٍ، وهو[1]: ما علىٰ العضو، وما تناثر منه، **أو خبثٍ**؛ كالمستعمل في إزالة النجاسة المغلظة.

[٤] وَأَن لَّا يُخَالِطَهُ دَقِيْقٌ وَنَحْوُهُ.

---

(١) أي: المستعمل في الحدث.



[٥] وَأَنْ يَقْصِدَهُ. [٦] وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ [٧] وَأَنْ يُزِيْلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا.

المعنىٰ: أن الرابع من شروط التيمم.. كون التراب المتيمم به خالصًا؛ بأن لا يخالطه دقيقٌ، أو جِصٌّ أو نحوُهما؛ ولو قليلًا.

[٥] وَأَنْ يَقْصِدَهُ.

المعنىٰ: أن الخامس من شروط التيمم.. قصدُ المتيممِ الترابَ بالنقل؛ ولو بفعل غيره بإذنِهِ؛ ولو صبيًّا، أو كافرًا، أو حائضًا عند الرملي[١]، خلافا لابن حجر[٢]، ولابد من نية الآذن.

[٦] وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ.

المراد بالضربتين: النقلتان.

والمعنىٰ: أن السادس من شروط التيمم.. كونُ المسح في الوجه واليدين بنقلتين، لا أقلَّ.

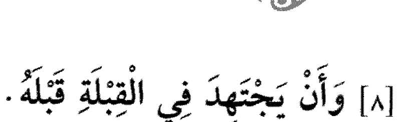
وتكره الزيادة عليهما إن حصل استيعاب المحل بهما، فإن لم يحصل وجبت.

[٧] وَأَنْ يُزِيْلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٢٩٤.

(٢) هذا الخلاف يحتاج لتأمل؛ إذ ظاهر الخلاف بين النهاية والتحفة إنما هو في الصبي غير المميز هل يكفي نقله كما هو ظاهر إطلاق النهاية، أوْ لا يكفي كما هو صريح التحفة. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٥٦.

[٨] وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ.

[٩] وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

المعنىٰ: أن السابع من شروط التيمم.. إزالةُ نجاسة البدن ـ الغيرِ المعفوِّ عنها ـ قبله إن أمكنت، وإلا.. فيصح تيممه معها عند ابن حجر[١]، ويصلي صلاة فاقد الطهورين عند الرملي[٢]، ويجب عليه القضاء عندهما.

[٨] وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ.

المعنىٰ: أن الثامن من شروط التيمم.. الاجتهادُ في القبلة عند عدم العلم بها، **قبلَه**؛ فلا يصح التيمم قبل الاجتهاد، وهذا ما اعتمده ابن حجر[٣]، وخالفه الرملي[٤] فقال بعدم الاشتراط.

[٩] وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

المعنىٰ: أن التاسع من شروط التيمم.. وقوعُه بعد يقينِ أو ظنِ دخولِ وقتِ الصلاة التي يريد فعلَها به.

ويدخل وقت الثانية في جمع التقديم.. بفعل الأولىٰ؛ فيتيمم لها بعدها، لا قبلها.

---

(١) ابن حجر، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ج١ ص٦٨. تحفة المحتاج، ج١ ص٣٦٣.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٣٠٤.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٦٣.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٣٠٤.



[١٠] وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ.

ولو دخل وقتها ـ أي: الثانية ـ قبل فعلها[١].. بطل تيممه.

ويتيمم للفائتة وقتَ تذكرها.

ولا يصح التيمم للمنذورة المتعلقة بوقت قبل دخوله.

ويتيمم لصلاة الجنازة بعد أقل غسل الميْت، ويكره قبل التكفين.

وللنفل المؤقت بعد دخول وقته.

ولذي السبب بعد دخول الوقت الذي يجوز فيه؛ فيتيمم **لتحية المسجد** بعد دخوله، **وللاستسقاء والكسوف** بعد تجمع أكثر الناس إن أرادها معهم.. وإلا فبعد انقطاع الغيث في الأولىٰ، وعند أول الانكساف في الثانية.

وللنفل المطلق أيَّ وقتٍ شاء.. إلا وقت الكراهة، أو قبله بنية أن يصلي فيه.

[١٠] وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ.

المراد هنا بالفرض.. الفرضُ العينيُّ؛ مكتوبًا كان أم منذورًا؛ صلاةً كان أم غيرَها؛ كطواف الفرض؛ أداءً كان أم قضاءً.

والمعنىٰ: أن العاشر من شروط التيمم: التيمم لكلِّ فرضٍ عينيٍّ؛ فلا يجمع بين صلاتي فرضٍ بتيمم واحد، ولا بين طوافين فرضين، ولا بين

(١) أي: قبل فعلها في وقت الأولىٰ في جمع التقديم.



[فَصْلٌ]

❁ فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ.

صلاةِ فرضٍ وطوافِ فرضٍ.

وخرج بـ«الفرضِ العينيِّ».. الفرضُ الكفائيُّ، والنفلُ؛ فله أن يستبيح بتيمم واحدٍ ما شاء منهما، وله جمع كلٍّ منهما مع فرضٍ عينيٍّ.

نعم تستثنىٰ خطبةُ الجمعة؛ فإنها فرضُ كفايةٍ، ولها حكم فرض العين، لكن لا يستبيح بنِيَّتها الجمعةَ عند ابن حجر[1]، وخالفه الرملي[2].

ويستثنىٰ من العينيِّ.. تمكينُ الحليلِ؛ فإنه فرض، وله حكم النفل.

فَصْلٌ

❁ فُرُوْضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ:

المعنىٰ: أن فروض التيمم ـ أي: أركانه التي هي أجزاء ماهِيَّتِهِ ـ خمسةٌ:

الأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ.

النقل: التحويل.

والمعنىٰ: أن الأول من فروض التيمم.. تحويل التراب من أرض، أو نحوِها إلىٰ العضو الممسوح.

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٦١.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٣١١.



الثَّانِي: النِّيَّةُ.

الثَّانِي: النِّيَّةُ.

المعنىٰ: أن الثاني من فروض التيمم.. نيةُ استباحة ما يَفْتَقِرُ إلىٰ تيممٍ؛ كالصلاة، ومسِّ المصحف.

ثم إن نوىٰ استباحةَ فرضِ الصلاة.. استباح بالتيمم فرضَ الصلاة، ونفلَها، وغيرَهما؛ من مسِّ مصحفٍ ونحوِه.

أو استباحةَ الصلاةِ أو الطوافِ أو صلاةِ الجنازة.. استباح به ما عدا فرض الصلاة العيني إلا خطبة الجمعة عند الرملي[1]، خلافا لابن حجر[2].

أو استباحةَ مسِّ المصحف ونحوِه.. استباح به ما عدا الصلاةِ والطوافِ.

وإذا قال: «نويتُ استباحةَ ما يَفْتَقِرُ إلىٰ تيممٍ».. نُزِّلت نيَّتُه علىٰ أدنىٰ المراتب.

ولابد من قرنِ النيةِ بالنقل مع استدامتها إلىٰ مسح شيءٍ من الوجه؛ فتبطل إذا عزبت قبل مسح شيءٍ منه، فإن استحضرها عنده.. كفت عند الرملي[3]، خلافا لابن حجر[4].

ويكفي تجديد النية.. إذا أحدث بعد النقل، وقبل المسح.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٣١١.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٦١.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٢٩٨.

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٥٩.

الثَّالِثُ: مَسْحُ الْوَجْهِ. الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.

الثَّالِثُ: مَسْحُ الوَجْهِ.

المعنىٰ: أن الثالثَ من فروض التيمم.. مسحُ الوجه.

وقد عُرِفَ حدُّه في الوضوء.

ولا يجب إيصال التراب إلىٰ منابت الشعر؛ وإن خفَّ، بل ولا يندب.

الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.

المعنىٰ: أن الرابعَ من فروض التيمم.. مسحُ اليدين مع المرفقين، والقديم أنه إلىٰ الكوعين، واختاره النووي.

وكيفيته: أن يضعَ أصابعَ اليسرىٰ ـ سوىٰ الإبهام ـ علىٰ ظهور أصابعِ اليمنىٰ سوىٰ الإبهام؛ بحيث لا تخرج أنامل اليمنىٰ عن مسبحة اليسرىٰ[1]، ويمرها علىٰ اليمنىٰ؛ فإذا بلغ الكوعَ.. ضمَّ أطراف أصابعه إلىٰ حرف الذراع، ويمرها إلىٰ المرفق، ثم يدير بطن كفه إلىٰ بطن الذراع، ويمرها عليه رافعًا إبهامَه؛ فإذا بلغ الكوع.. أمَرَّ إبهامَ اليسرىٰ علىٰ إبهام اليمنىٰ.

ثم يفعل باليسرىٰ كذلك.

ثم يمسح إحدىٰ الراحتين بالأخرىٰ ندبًا؛ لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه[2].

---

(١) أي: ولا مسبحة اليمنىٰ عن أنامل اليسرىٰ.

(٢) وجاز مسح الذراعين بترابهما؛ لعدم انفصاله، وللحاجة؛ لتعذر مسح الذراع بكفها؛=

الخَامِسُ: التَّرْتِيْبُ بَيْنَ المَسْحَيْنِ.

[فَصْلٌ]

❁ مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:

الخَامِسُ: التَّرْتِيْبُ بَيْنَ المَسْحَيْنِ.

المعنىٰ: أن الخامس من فروض التيمم الترتيب بين مسح الوجه، ومسح اليدين؛ سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، فلو لم يرتب؛ بأن مسح اليدين، ثم الوجه.. صح مسح الوجه فقط.

ولا يجب الترتيب بين النقلين، لكنه يسن.

وسكت المصنف عن سنن التيمم، وهي كثيرة منها:

السواكُ، ومحلُّه قبل النقل، والتسميةُ، وتقديمُ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، والموالاةُ؛ ويقدِّر الممسوحَ مغسولًا، وتخفيفُ التراب من كفيه، وتفريقُ أصابعه في الضربتين، والتوجه للقبلة، وكلُّ ما يمكن مجيئه هنا من سنن الوضوء غير التثليث.

فَصْلٌ

❁ مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:

عبر بالمبطلات، دون النواقض؛ تبعًا للأصحاب؛ فإنهم عبروا بها.

= فهو كنقل الماء من محل إلىٰ آخر مما يغلب فيه التقاذف، ويعذر في رفع اليد وردها. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٦٤.



[١] مَا أَبْطَلَ الوُضُوْءَ. [٢] وَالرِّدَّةُ. [٣] وَتَوَهُّمُ المَاءِ إِن تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

والمعنىٰ: أن الأشياء التي يبطل التيمم بوجود واحدٍ منها.. ثلاثةٌ، وسَتَعْلَم مما سنذكره أنها أكثر.

[١] مَا أَبْطَلَ الوُضُوْءَ.

المعنىٰ: أن الأول من مبطلات التيمم.. حصولُ شيءٍ من نواقض الوضوء السابقة.

هذا إن تيمم عن الحدث الأصغر؛ فإن تيمم عن الأكبر.. لم يبطل تيممه بحصول شيءٍ منها بالنسبة إليه، ويبطل بالنسبة إلىٰ الأصغر؛ فيحرم عليه ما يحرم بالحدث الأصغر فقط.

[٢] وَالرِّدَّةُ.

المراد بالردة هنا: قطعُ الإسلام حقيقةً أو حكمًا.

المعنىٰ: أن الثانيَ من مبطلات التيمم.. قطعُ الإسلام حقيقةً؛ بأن صدر ممن يصحُّ طلاقُهُ، **أو حكما**؛ كأن صدر من صبيٍّ.

وإنما لم تُبطِل الوضوءَ؛ لأن التيممَ طهارةٌ ضعيفةٌ؛ ولأنها للاستباحة، وهي ممتنعة مع الردة، ولا كذلك هو.

[٣] وَتَوَهُّمُ المَاءِ إِن تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.

التوهم في الأصل: الظن[1]، والمراد به هنا: ما يشمل الشك.

---

(١) يُتأمل.. فالذي يظهر من كلامهم أن التوهم يحمل معنيين هما: الطرف المرجوح، وما يشمله مع الشك والظن، قال الخطيب: «قال الشارح: أي: وقع في وهمه: أي ذهنه:=

....

والمعنىٰ: أن الثالث من مبطلات التيمم.. توهمُ مَن تيمم لفقد الماء وجودَ الماء؛ كأن رأىٰ سَرَابًا أو غَمَامَةً مطبقة، وكتوهمه علمُه به.

هذا إن لم يقترنا بمانع **متقدم أو مقارن**؛ كسبع وعطش، أو قول من يقول: «لغائب عندي ماء»[1].

بخلاف المتأخر؛ كأن يسمع قائلًا يقول: «عندي ماءٌ لغائبٍ»؛ فإنه لا يمنع الإبطال.

ومحلُّ ما تقدم كلِّهِ إن كان خارج الصلاة؛ فإن كان فيها **فالتوهم.. لا يضر مطلقًا، وفي العلم تفصيلٌ..** وهو إن كانت الصلاة لا تسقُط بالتيمم ـ كأن كان بمحلٍّ الغالب فيه وجود الماء ـ بطلت صلاته، وإن كانت تسقط به ـ أي: لا يجب قضاؤها بأن كان في محلٍّ يغلب فيه فقد الماء، أو استوىٰ الأمران ـ لم تبطل، لكن يسن له قطعها إن اتسع الوقت ليصليها بالماء.

والمراد بالمحل الذي يندر أو يغلب فيه فقد الماء، أو يستوي الأمران.. محلُّ التيمم عند ابن حجر[2]، ومحلُّ الصلاة عن الرملي[3].

= أي جوز ذلك اهـ. يعني تجويزًا راجحًا وهو الظن، أو مرجوحًا وهو الوهم، أو مستويًا وهو الشك، فليس المراد بالوهم هنا الثاني، بل هو صحيح أيضًا، ويفهم منه أنه يطلب عند الشك والظن بطريق الأولىٰ» مغني المحتاج، ج١ ص٢٤٦.

(١) الذي يظهر أن هذه الموانع تتصور مقارنة لوجود الماء ومتقدمة عنه.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٨٠.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٣١٩.



[فَصْلٌ]

❁ **الَّذِي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ:**

[١] **الخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا.**

ومن مبطلات التيمم.. القدرةُ علىٰ ثمن الماء بلا مانعٍ كدين، وزوالُ العلة المبيحة للتيمم؛ ولو في صلاة لا تسقط القضاء، لا توهمُ زوالِها.

فَصْلٌ

❁ الَّذِي يَطْهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ:

المعنىٰ: أن الذي يطهر من الأعيان النجسة بالاستحالة ـ وهي: انقلاب الشيء من صفة إلىٰ صفة أخرىٰ مع بقائه بحاله ـ **ثلاثة أشياء**، وفي الثالث نظرٌ يأتي.

ومما يستحيل.. الدمُّ؛ فإنه يصير لبنًا، ومسكًا، ومنيًّا؛ فيصير طاهرًا.

وسيأتي تعريف النجاسة في الفصل الآتي.

[١] الخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا.

الخمر لغة: هي المُتَّخَذَةُ من عصير العنب، سُمِّيت بذلك؛ لتخميرها العقلَ، أي: تغطيته.

وشرعًا: كلُّ مسكرٍ، أي: **ذي شدةٍ مطربة** ـ ولو من العسل، أو نبيذِ التمر ـ **ولا يكون إلا مائعًا.**

والمعنىٰ: أن الأول من الثلاثة التي تطهر بالاستحالة.. الخمرُ إذا

. . . .

تخللت بنفسها؛ بأن لم تصاحبها عينٌ أجنبية.

فإن صاحبتها.. فإما أن تكون نجسةً، أو طاهرةً.

فإن كانت نجسة.. لم تطهر الخمر بالتخلل؛ وإن نزعت قبله؛ ولم ينفصل منها شيء.

وإن كانت طاهرة.. فإن نزعت قبل التخلل ولم ينفصل منها شيء.. لم تضر، وإلا ـ بأن لم تنزع قبل التخلل، أو نزعت قبله وانفصل منها شيء ـ لم تطهر الخمر بالتخلل.

ويعفىٰ عند ابن حجر[1] عن حبات العناقيد، وشماريخها[2]، ونوىٰ التمر، وثُفله[3]، وخالفه الرملي[4] والخطيب تبعًا لشيخ الإسلام[5].

ويطهر مع الخمر إناؤها وغطاؤها.

---

(١) لكن ليس مطلقًا، كما نص عليه في التحفة، بل مما يعسر التنقي منه. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٠٤.

(٢) الشِّمْراخُ والشُّمْروخ: العِثْكالُ الَّذِي عَلَيْهِ البُسْرُ، وأَصله فِي العِذْق وَقَدْ يَكُونُ فِي الْعِنَبِ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ش م ر خ)، ج٣ ص٣١.

(٣) ثُفْل كلِّ شَيْءٍ وثَافِلُه: مَا استقرَّ تَحْتَهُ مِنْ كَدَره. اللَّيْثُ: الثُّفْل مَا رَسَب خُثَارته وعَلا صَفْوُه مِنَ الأَشياءِ كُلِّهَا. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ث ف ل)، ج١١ ص٨٤.

(٤) يُتَأَمَّل مع القيد السابق عن ابن حجر، وقول الرملي: «ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها.. لم تضر فيما يظهر، وكالمتنجس بالعين العناقيد، وحباتُها إذا تخمرت في الدن، ثم تخللت» الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٢٤٩.

(٥) زكريا، أسنىٰ المطالب، ج١ ص١٨.

[٢] وَجِلْدُ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ.

ولا فرق فيما تقرر بين الخمر المحترمة، وبين غيرها.

والمحترمة.. ما عصرت بقصد الخلية، أوْ لا بقصد شيء.

وغير المحترمة.. هي التي عصرها مسلمٌ بقصد الخمرية، ولهذا تجب إراقتها قبل التخلل، ويتغير الحكم بتغيير القصد بعد العصر.

فإن عصرها كافرٌ.. فهي محترمة أيضًا.

[٢] وَجِلْدُ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ.

الميْتة، هي: التي زالت حياتُها بغير ذكاة شرعية.

والدبغ: نزع الفضلات بِحِرِّيفٍ؛ ولو نجسًا.

والحِرِّيفُ: ما يلذع الإنسان[١] بحرافته؛ كالقرظ.

والمعنى: أن الثاني من الثلاثة التي تطهر بالاستحالة.. جلد الميتة إذا دبغ؛ فيطهر ظاهرُه، وباطنُه.

والظاهر عند ابن حجر[٢]: ما لاقاه الدابغ[٣]، **والباطن:** ما لم يلاقه؛ من أحد الوجهين، أو ما بينهما.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها اللسان.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٣) لعلها: الدِّبَاغُ.

[٣] **وَمَا صَارَ حَيَوَانًا.**

وعند الرملي[١] **الظاهر**: ما ظهر من وجهيه، **والباطن**: ما بطن.

أما الشعرُ الذي على الجلد.. فلا يطهر بالدبغ، إلا إن كان قليلًا؛ فيطهر تبعًا له عند ابن حجر[٢].

وقال الرملي[٣]: لا يطهر مطلقًا، لكن يعفىٰ عن القليل منه.

ثم إن محل طهر الجلد بالدبغ.. إذا تنجس بسبب الموت؛ بأن كان طاهرًا حال الحياة.

أما إذا كان نجسًا؛ كجلد الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما.. فلا يطهر بالدبغ.

وحكم الجلد المتنجس بالموت بعد الدبغ.. حكمُ الثوب المتنجس بنجاسة متوسطة؛ فيطهر بما يطهر به، لكن لا يضر أثر الدباغ بعد غسله.

[٣] وَمَا صَارَ حَيَوَانًا.

المعنىٰ: أن الثالث من الثلاثة التي تطهر بالاستحالة.. النجاسة التي استحالت حيوانًا؛ كالميْتة إذا صارت دودًا.

ونظَّر بعضهم في هذا الثالث؛ باحتمال كون الحيوان مخلوقًا فيها، لا منها، قال: فلا يحسن التمثيل به[٤].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٢٥٠.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣٠٨.
(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٢٥٠.
(٤) باعشن، بشرىٰ الكريم، ص١٤٢.



[فَصْلٌ]

◈ **النَّجَاسَاتُ ثَلَاثَةٌ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمُتَوَسِّطَةٌ.**

[١] **المُغَلَّظَةُ: نَجَاسَةُ الكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا.**

فَصْلٌ

◈ النَّجَاسَاتُ ثَلَاثَةٌ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمُتَوَسِّطَةٌ.

النجاسات: جمع نجاسةٍ، **والنجاسة لغةً**: المستقذرُ.

وشرعًا: مستقذرٌ يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخِّص، أي: مجوِّز.

بخلاف ما لو كان هناك مرخِّص؛ **كما في فاقد الطهورين**، وعليه نجاسة؛ فإنه يصلي لحرمة الوقت، وعليه الإعادة.

وكما في المستنجي بالحجر؛ فإنه تصح إمامته، ومع ذلك يحكم علىٰ أَثَرِ الاستنجاء بالتنجيس، إلا أنه عُفي عنه.

والمعنىٰ: أن النجاسات باعتبار حكمها.. ثلاثة أقسام:

مغلظة، وسمِّيت بذلك؛ لغِلَظ حكمها.

ومخففة، وسمِّيت بذلك؛ لخفة حكمها.

ومتوسطة، وسمِّيت بذلك؛ لكون حكمها وَسَطًا بين حكم المغلظة، وحكم المخففة.

[١] المُغَلَّظَةُ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا.

المعنىٰ: أن النجاسةَ المغلظةَ ـ التي هي القسم الأول من أقسام النجاسة ـ



[٢] وَالمُخَفَّفَةُ: بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَم يَطْعَمْ غَيرَ اللَّبَنِ، وَلَم يَبْلُغِ الحَوْلَيْنِ.

نجاسةُ الكلب، والخنزير، وما تولَّد منهما، أو من أحدهما مع حيوان طاهر.

فإذا لاقىٰ شيءٌ كلبًا، أو خنزيرًا، أو فرعَهما، أو شيئًا من فضلات أحدهما، أو لاقىٰ ما تنجس بها؛ مع رطوبةِ أحدِ الجانبين في الجميع.. **تنجس** نجاسةً مغلظةً، وسيأتي حكمها.

[٢] وَالمُخَفَّفَةُ: بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَم يَطْعَمْ غَيرَ اللَّبَنِ، وَلَم يَبْلُغِ الحَوْلَيْنِ.

المعنىٰ: أن النجاسةَ المخففةَ ـ التي هي القسم الثاني من أقسام النجاسة ـ بولُ الصبيِّ الذي لم يطعم للتغذي غيرَ اللبن، ولم يبلغ الحولين، تحديدًا، وقيل: تقريبًا.

فخرج بـ«**البول**» غيرُه؛ كالغائط، وبـ«**الصبي**» الصبية، وبـ«**عدم طعم غير اللبن للتغذي**» ما إذا طعمه لذلك، لا للتداوي، وبـ«**لم يبلغ الحولين**» ما إذا بلغهما.. فإن البولَ في جميع هذه الصور ـ غير الأولىٰ، ونحو الغائط فيها ـ نجاستُهُ متوسطة.

وكذا لو شُكَّ هل بلغ الحولين.. فبوله متوسطة أيضًا، خلافًا للشبراملسي[١] القائل بأنها مخففة.

---

(١) الشبراملسي، حاشيته علىٰ نهاية المحتاج، ج١ ص٢٥٧.

[٣] وَالْمُتَوَسِّطَةُ: سَائِرُ النَّجَاسَاتِ.

[فَصْلٌ]

الْمُغَلَّظَةُ: تَطْهُرُ بِغُسْلِهَا سَبْعًا بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ.

ولو أُطعم غيرَ اللبن؛ للتغذي، ثم اقتصر على اللبن.. فبوله متوسطة.

ولو أصابت قطرةُ بولٍ اجتمعت فيه شروط المخففة ماءً قليلًا مطلقًا، أو كثيرًا وغيَّرته؛ فأصاب شيئًا.. نجَّسه نجاسةً متوسطةً.

[٣] وَالْمُتَوَسِّطَةُ: سَائِرُ النَّجَاسَاتِ.

سائر هنا بمعنى: باقي، ويأتي بمعنى جميع، خلافا للحريري(١)، وغيره.

والمعنى: أن النجاسة المتوسطة ـ التي هي القسم الثالث من أقسام النجاسة ـ **باقي النجاسات، أي: ما عدا المغلظة والمخففة.**

وللجزء المنفصل من الحيوان الحيِّ.. حكمُ ميْتته طهارةً ونجاسةً، إلا شعرَ المأكولِ الحيِّ، وريشَه، ووَبَرَهُ؛ فإنها طاهرة؛ وإن كانت ميتته نجسة.

فَصْلٌ

الْمُغَلَّظَةُ: تَطْهُرُ بِغُسْلِهَا سَبْعًا بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا، إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَهُوْرٍ.

المعنى: أن الحكم في النجاسة المغلظة أن ما تنجس بها.. يطهر بسبع غسلات ـ لا أقلَّ ـ **بعد إزالة عينها** ـ أي: ووصفها ـ **إحداهن ممزوجةٌ بتراب يجزئ في التيمم**، نعم يكفي هنا الطينُ الرطبُ.

---

(١) الحريري، درة الغواص، ص٩ ـ ١٠.

وَالمُخَفَّفَةُ: تَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلَبَةِ، وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا.

فلو لم تزل عينُ النجاسة، أو وصفها إلا بستٍّ غسلات مثلًا.. حسبت واحدةً.

ولا يضر بقاءُ لون، أو ريح عسُر زواله.

وما ذكر من اشتراط التتريب؛ حيث لم يكن المتنجس ترابًا.. وإلا لم يشترط.

فإن أصاب ـ أي: التراب ـ غيرَه.. وجب تتريبه.

والأفضل في التتريب.. مزج التراب بالماء قبل وضعه علىٰ محلِّ النجاسة، ويجوز وضع التراب، ثم صب الماء، وعكسه.

وجعل التراب في الأولىٰ ـ حيث لا جِرمَ، ولا وصفَ للنجاسة ـ أفضلُ، ثُمَّ في غير الأخيرة.

ولا يعتد بالتتريب قبل إزالة الجرم مطلقًا، ولا قبل إزالة الوصف إلا إن أزاله الماءُ المصاحبُ للتراب.

وَالمُخَفَّفَةُ: تَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلَبَةِ، وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا.

المعنىٰ: أن الحكم في النجاسة المخففة.. أنه يكفي في تطهير ما تنجس بها رشُّه بماء يعمُّه ويغمره.

لكن لا يكفي ذلك، إلا حيث لا عين، ولا وصف للنجاسة لا يزول

۞ وَالمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ قِسْمَينِ: عَيْنِيَّةٍ، وَحُكْمِيَّةٍ.

الْعَيْنِيَّةُ: الَّتِي لَهَا لَوْنٌ، أَوَ رِيْحٌ، أَوَ طَعْمٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا، وَرِيْحِهَا، وطَعْمِهَا.

وَالحُكْمِيَّةُ: الَّتِي لَا لَوْنَ لَهَا، وَلَا رِيْحَ، وَلَا طَعْمَ.. يَكْفِي جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهَا.

به، كما في التحفة[1]، والنهاية[2].

واعتمد في «الفتح»، و«شرح العباب» عدمَ اشتراط زوال الوصف.

وَالمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ قِسْمَينِ: عَيْنِيَّةٍ، وَحُكْمِيَّةٍ.

الْعَيْنِيَّةُ: الَّتِي لَهَا لَوْنٌ، أَوَ رِيْحٌ، أَوَ طَعْمٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا، وَرِيْحِهَا، وطَعْمِهَا.

وَالحُكْمِيَّةُ: الَّتِي لَا لَوْنَ لَهَا، وَلَا رِيْحَ، وَلَا طَعْمَ.. يَكْفِي جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهَا.

العينية هي: التي تدرك بمسٍّ، أو نظرٍ، أو ذوقٍ أو شمٍّ.

والحكمية هي: التي لا تدرك أوصافها؛ فلا لون، ولا ريح، ولا طعم لها، كما ذكره.

والمعنىٰ: أن الحكم في النجاسة المتوسطة يختلف باختلاف قسميها؛

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٣١٨.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٢٥٧.

. . . .

العينية، والحكمية؛ فما تنجس بالعينية.. لا يطهر إلا إذا أزال طعمها، ولونها، وريحها.

فإن عسر زوال اللونِ فقط، أو الريحِ فقط ـ بأن لم يزُل بالغُسل ثلاثَ مراتٍ، مع الحتِّ والقرص في كلِّ مرةٍ، ومع نحو صابونٍ توقفت الإزالةُ عليه بقول خبير، ووجده؛ بحدِّ غوثٍ أو قُرْبٍ علىٰ التفصيل المار في التيمم ـ لم يضر.

فإن تعذر وجودُه.. طهر المحلُّ علىٰ المعتمد.

ويضر بقاء الطعم وحده، وبقاء اللون والريح معًا إذا كانا في محلٍّ واحدٍ من نجاسةٍ واحدةٍ.

فلو تعذرت إزالةُ ما ذكر ـ بأن توقفت علىٰ القطع ـ عُفي عن النجاسة ما دامت الإزالة متعذرة، فإذا قدر عليها.. وجبت، لكن لا تجب إعادةُ ما صَلَّاه بها.

وإذا بقي ريحُ نحوِ الصابون بعد زوال النجاسة.. فقال الطبلاوي: لا يضر؛ فيطهر المحل، وقال الرملي[1]: لا يطهر حتىٰ تصفو الغُسالة من ريحه.

---

(١) قال الجمل نقلًا عن ابن قاسم: «إذا غسل ثوبًا متنجسًا بالصابون حتىٰ زالت عين النجاسة.. قال الرملي جوابًا بالسؤال علىٰ الفور: **يصير لأثر الصابون حكم الصبغ؛ فلا يطهر حتىٰ تصفو الغسالة من لون الصابون مع عدم الزيادة**، ثم قال: **ينبغي أن المقدار الذي يشق استقصاؤه يكون معفوًا عنه**.. فليتأمل». فتوحات الوهاب، ج١ ص١٩٣.



[فَصْلٌ]

❁ **أَقَلُّ الحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.**

وَغَالِبُهُ: سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ.

وما تنجس بالحكمية.. يكفي في تطهيره جريُ الماء عليه مرةً واحدةً.

ومثلُ الحكمية فيما ذكر.. العينية التي لم يبق لها إلا أثرٌ محض، وزال بجري الماء عليه.

وقد تقدم حكم الغُسَالة في فصلِ: «المَاءُ؛ قَلِيْلٌ وَكَثِيْرٌ».

فَصْلٌ

❁ أَقَلُّ الحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

المعنىٰ: أن أقلَّ زمنِ الحيضِ مقدارُ يوم وليلة، وهو: أربع وعشرون ساعةً، يتصل فيها الدم.

وذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه، أي: تتبُّعُه له، وكذا أكثره وغالبه.

وقد تقدم تعريف الحيض في فصل علامات البلوغ.

وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

المعنىٰ: أن غالبَ زمنِ الحيض.. ستةُ أيامٍ، أو سبعةُ أيام؛ بلياليها؛ اتصل فيها الدم أم لا.

بشرط: أن لا ينقُص مجموعه عن أربع وعشرين ساعةً، فإن نقص.. فهو استحاضة.



وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيْهَا.

والنقاء المتخلل بين دماء الحيض.. حيضٌ حكمًا.

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَةَ يَوْمًا بِلَيَالِيْهَا.

المعنىٰ: أن أكثر زمن الحيض خمسةَ عشرَ يومًا بلياليها؛ اتصل فيها الدم أم لا.

بشرط: أن لا ينقص مجموعُهُ عن أربعٍ وعشرين ساعةً.

فإن زاد علىٰ الخمسةَ عشرَ.. فالزائد استحاضةٌ، كما أنَّ الناقص عن اليوم والليلة.. استحاضةٌ أيضًا.

واعلم أن أولَّ وقتٍ يمكن أن تحيض فيه المرأةُ تسعُ سنينَ قمريةً تقريبيةً؛ فلا يضر نقصانُ ما لا يسع حيضًا وطهرًا.

وغالبُ السن الذي تحيض فيه.. عشرون سنةً، ولا آخر له.

فإن خرج لها دمٌ قبل التسع بما يسع حيضًا وطهرًا.. فاستحاضة.

وحكم الاستحاضة: أنها لا تمنع الصلاةَ والصومَ وغيرَهما مما يمنعه الحيض؛ فتُغَسِّل المستحاضةُ فرجَها، فتحشوه، فتعصِّبه، فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، فتبادِرُ بالصلاة؛ فلو أخرت لغير مصلحة الصلاة.. أعادت جميع ذلك.

ويجب عليها تجديدُ ما ذُكر من غُسل الفرج، وما بعده لكلِّ فرض،



أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَغَالِبُهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

كما يجب عليها الوضوءُ لكلِّ فرض أيضًا.

أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

المعنى: أن أقل زمنِ الطهرِ الفاصلِ بين زمني الحيضتين خمسةَ عشرَ يومًا؛ بلياليها.

واحترز بقوله: «**بين الحيضتين**» عن الفاصل بين الحيض والنفاس؛ فإنه يجوز أن يكون أقلَّ، بل قد لا يكون بينهما طهرٌ أصلًا؛ كأن تتصل ولادتُها بآخرِ حيضِها بلا تخلُّلِ نقاءٍ؛ لأن الأصح أن الحامل تحيض.

وَغَالِبُهُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا.

المعنى: أن غالب الطهر.. هو باقي الشهر العددي، بعد إخراج غالب الحيض؛ فإن كان الحيضُ ستًّا.. فالطهر أربعةٌ وعشرون، وإن كان سبعًا.. فالطهر ثلاثةٌ وعشرون.

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

المعنى: أن أكثر الطهر.. لا يتقدَّر بقدر.

وذلك؛ بالإجماع؛ فقد تمكثُ المرأةُ دهرَها بلا حيض.



أَقَلُّ النِّفَاسِ: مَجَّةٌ. وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا. وَأَكْثَرُهُ: سِتُّوْنَ يَوْمًا.

[فَصْلٌ]

❁ أَعْذَارُ الصَّلاةِ اثْنَانِ:

[١] النَّوْمُ.

أَقَلُّ النِّفَاسِ: مَجَّةٌ، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّوْنَ يَوْمًا.

المعنى: أن أقلَّ النفاس دُفعةٌ من الدم؛ فأقل زمنه لحظة، وغالب زمنه أربعون يومًا بلياليها؛ تقدمت الليالي أم تأخرت، وأكثر زمنه ستون يوما بلياليها؛ تقدمت أو تأخرت.

كلُّ ذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه.

ويحسب النقاء الناقص عن الخمسة عشر المتخلل بين الولادة وخروج الدم، أو بين الدماء.. من الستين.

وإذا جاوز الدم الستين.. فهو استحاضة.

فَصْلٌ

❁ أَعْذَارُ الصَّلاةِ اثْنَانِ.

المعنى: أن الأعذار التي لا يأثم من أخَّر الصلاة عن وقتها بسببها اثنان:

[١] النَّوْمُ.

المعنى: أن الأولَ من أعذار الصلاة.. أن ينام الشخصُ قبلَ دخول

[٢] وَالنِّسْيَانُ.

وقتها مطلقًا، أو بعدَه؛ وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيقَ الوقتُ عنها، ثم لا يستيقظ إلا بعد ضيقه؛ فإنه لا يأثم بهذا التأخير، ولا تجب عليه فوريَّةُ القضاء.

بخلاف ما إذا نام في الوقت وهو يظن أن النوم يستغرق الوقت؛ فإنه يأثم بالنوم أوَّلا، وبإخراج الصلاة عن الوقت إن استغرق نومُه الوقتَ ثانيًا، وتجب عليه الفورية في القضاء.

ويسن إيقاظ من نام قبل الوقت ليُدركَ الصلاةَ في وقتها.

أما من نام بعد وجوب الصلاة.. فيجب إيقاظه.

[٢] وَالنِّسْيَانُ.

المعنىٰ: **أن الثاني من أعذار الصلاة.. النسيان**، لكن بشرط أن لا ينشأ عن منهيٍّ عنه؛ كأن يدخل وقت الصلاة، ويعزم علىٰ فعلها، ثم يتشاغل بمطالعة كتاب، أو صَنْعَةٍ، أو نحوهما؛ فيخرج الوقت، وهو غافل؛ فإنه لا إثم عليه حينئذ، ولا يجب عليه القضاء فورًا.

أما إذا نشأ عن منهيٍّ عنه **نهيَ تحريمٍ**؛ كقِمار، **أو كراهةٍ**؛ كلعب شطرنج.. فليس بعذر؛ فيأثم به، ويجب عليه القضاء فورًا.



[فَصْلٌ]

۞ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

[١] الطَّهَارَةُ عن الحَدَثَيْنِ؛ الْأَصْغَرِ، والْأَكْبَرِ.

[٢] وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ؛ فِي الثَّوْبِ، وَالْبَدَنِ، وَالمَكَانِ.

فَصْلٌ

۞ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

المعنىٰ: أن شروط صحة الصلاة ثمانيةٌ، وسَتَعْلَم مما يأتي أنها أكثر.

أما شروط الوجوب فستةٌ: الإسلامُ، والبلوغُ، والعقلُ، والنقاءُ عن الحيض والنفاس، وبلوغُ الدعوة، وسلامةُ الحواس.

[١] الطَّهَارَةُ عن الحَدَثَيْنِ؛ الْأَصْغَرِ، والْأَكْبَرِ.

المعنىٰ: أن الأول من شروط صحة الصلاة.. كونُ المصلي طاهرًا عن الحدثين؛ الأصغر، والأكبر؛ بماء أو تراب بشرطه؛ فلا تصح صلاة من صلىٰ بغير طهارة مع وجود أحدهما.

ثم إن كان عامدًا عالمًا.. أثم، أو ناسيًا.. أثيب علىٰ قصده.

أما فاقدهما.. فيصلي وجوبًا؛ لحرمة الوقت، ويعيد.

[٢] وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ؛ فِي الثَّوْبِ، وَالْبَدَنِ، وَالمَكَانِ.

المعنىٰ: أن الثاني من شروط صحة الصلاة.. الطهارةُ عن النجاسة الغير المعفوِّ عنها في ثوب المصلي ونحوِه من محموله، أو ملاقٍ لمحموله،



[٣] وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ. [٤] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

والطهارةُ في بدنه، ومنه باطنُ العينِ، والفمِ، والأنفِ، **والطهارةُ** في مكانه الذي يلاقي بدنَهُ، أو محمولَهُ.

[٣] وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

سيأتي تعريفُ العورة، وتقسيمُها.

والمعنىٰ: أن الثالث من شروط صحة الصلاة.. سَتر عورة المصلي بما يشملها، ويمنع إدراكَ لونِها في مجلس التخاطب لذي البصر المعتدل؛ وإن حكىٰ حجمها؛ كسراويلَ ضيقةٍ، ولا يكفي ما ليس بجرم كالظُّلمة، وأثرِ الحِنَّاء، والصبغِ الذي لا جرم له.

فإن لم يجد ما يستر جميعها به.. قدم سوأتيه، ثم قُبُلَه.

فإن لم يجد شيئًا.. صلىٰ عاريًا، ولا إعادة عليه.

[٤] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

المعنىٰ: أن الرابع من شروط صحة الصلاة أن يستقبلَ المصلي عينَ الكعبةِ بصدرِه.

فإن صلىٰ فيها.. وجب عليه استقبالُ شاخصٍ من بنائها قدرُه ثُلُثا ذراعٍ فأكثر؛ كبابها المردود، وعتبتها.

وتستثنىٰ مسائلُ لا يشترط فيها استقبال القبلة:



[٥] وَدُخُوْلُ الْوَقْتِ. [٦] وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا.

[٧] وَأَن لَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوْضِهَا سُنَّةً.



منها: نفل السفر المباح إلىٰ محلٍّ لا يسمع منه نداءَ الجمعة؛ إن اجتمعت فيه شروط القصر الآتية غير الطولِ.

ومنها: صلاة شدة الخوف.

ومنها: ما ألحق بها؛ كصلاة من عجز عن الاستقبال؛ لكونه مريضًا، ولم يجد أحدًا يوجهه إلىٰ القبلة، أو غريقًا، أو مربوطًا بنحو خشبة، أو مصلوبًا.

فيصلي حسب إمكانه، ويعيد في غير صلاة شدة الخوف، ونفل السفر.

[٥] وَدُخُوْلُ الْوَقْتِ.

المعنىٰ: أن الخامس من شروط صحة الصلاة.. دخولُ وقتها إن كانت من ذوات الوقت؛ بيقينٍ، أو ظنٍّ نشأ عن اجتهاد.

[٦] وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا.

المعنىٰ: أن السادس من شروط صحة الصلاة المفروضة.. علمُ المصلي بكونها فرضًا؛ فلا تصح صلاة متردد في فرضيتها.

[٧] وَأَن لَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوْضِهَا سُنَّةً.

المعنىٰ: أن الشرط السابع من شروط صحة الصلاة.. أن لا يعتقدَ المصلي سُنِّيَّةَ فرضٍ معينٍ من فروضها؛ كالفاتحة والركوع.

[٨] وَاجْتِنَابُ المُبْطِلَاتِ.

۞ الْأَحْدَاثُ اثْنَانِ: أَصْغَرُ، وَأَكْبَرُ.

أما المبهم.. فلا يضر اعتقادُ سنيّتِهِ؛ كأن يعتقدَ سُنيَّةَ واحدٍ من الركوع والسجود من غير تعيين، وكذا لو اعتقد أن جميعَ مطلوباتِها فروضٌ، أو بعضَها فرضٌ، وبعضَها سنةٌ، ولم يقصد بفرض معيَّنٍ السنةَ؛ فإنه لا يضر.

ولا فرق فيما ذكر بين العالم والعامي عند ابن حجر(١)، ووافقه الرملي في العامي، أما العالم فلابد عنده أن يميِّز فرائضها من سننها، أو يعتقد أن جميعُ أفعالها فروض(٢).

والعالم هنا.. مَن اشتغل بالعلم زمنًا تقتضي العادةُ أن يميز بين الفرض والسُّنَّةِ، والعامي بخلافه.

[٨] وَاجْتِنَابُ المُبْطِلَاتِ.

المعنى: أن الشرط الثامن من شروط صحة الصلاة.. أن يجتنب المصلي في جميع صلاته كلَّ ما يبطلها، وسيأتي بيانه.

وبقي من شروط صحة الصلاة: الإسلامُ، والتمييزُ، والعلمُ بكيفيتها؛ بأن يعرف أقوالها، وأفعال، وترتيبَها.

۞ الْأَحْدَاثُ اثْنَانِ: أَصْغَرُ، وَأَكْبَرُ.

الأحداث جمعُ حدثٍ، وهو لغة: الشيء الحادث.

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص١١٠.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٤.



الْأَصْغَرُ: مَا أَوْجَبَ الْوُضُوْءَ، وَالْأَكْبَرُ: مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

❁ الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ:

وله في الشرع ثلاثة إطلاقات:

١ ـ فيطلق على الأسباب التي ينتهي بها الطهر.

٢ ـ وعلى أمرٍ اعتباريٍّ يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخِّص.

٣ ـ وعلى المنع المترتب على الأسباب.

والمراد هنا الأول.

والمعنى: أن الأسباب التي ينتهي بها الطهر.. اثنان: أصغر، وأكبر، ولا واسطة بينهما، وقيل: إن الجنابة لا أصغر، ولا أكبر، بل أوسط، وعليه فتكون ثلاثة.

الْأَصْغَرُ: مَا أَوْجَبَ الْوُضُوْءَ، وَالْأَكْبَرُ: مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ.

المعنى: أن الأصغر من الأحداث.. ما وجب بسببه الوضوءُ؛ كزوال العقل، وخروج غير المني من أحد السبيلين، والأكبر ما وجب بسببه الغُسل؛ كالحيض والجنابة.

❁ الْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ:

العورات؛ جمع عورة، وهي لغة: النقص.



[١] عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا، وَالْأَمَةِ فِي الصَّلَاةِ.. مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وتطلق شرعًا على **ما يجب ستره**، وهو الذي يذكره الفقهاء هنا، **وعلىٰ ما يحرم نظره**، ويذكرونه في النكاح.

وقد ذكر المصنف بعضه استطرادًا.

ومما لم يذكره جميعُ بدن الرجل بالنسبة للنساء الأجانب؛ فإنه يحرم نظره عليهن.

والمعنىٰ: أن العورات باعتبار التحديد المختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.. أربعة أقسام:

[١] عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا، وَالْأَمَةِ فِي الصَّلَاةِ.. مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

المعنىٰ: أن الأول من أقسام العورة.. عورةُ الرَّجُلِ الواجبُ عليه سترُها في كل حالٍ من الأحوال ـ أي: في الصلاة، وخارجها، بحضور النساء الأجنبيات وعدمِه ـ والأمةِ الواجبُ عليها سترُها لصحة الصلاة، وهي: ما بين السُّرة والركبة.

ولو صلت الأمة بحضرة أجنبيٍّ واقتصرت علىٰ سَتر ما ذكر.. صحت صلاتُها، وأثمت بكشف ما يحرم نظرُهُ علىٰ الأجنبي.

ويجب سَتر ما لا يتم الواجب إلا به، وهو: جزءٌ من السُّرة، وجزءٌ من الركبة.



[٢] وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ.. جَمِيعُ الْبَدَنِ؛ مَا سِوَىٰ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

[٣] وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ، وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ.. جَمِيعُ الْبَدَنِ.

[٤] وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا، والنِّسَاءِ.. مَا بَيْنَ السُّرَّةِ، وَالرُّكْبَةِ.

---

[٢] وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ.. جَمِيعُ الْبَدَنِ؛ مَا سِوَىٰ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

المعنىٰ: أن الثاني من أقسام العورة.. عورةُ الحرة الواجب عليها سترها لصحة الصلاة، وهي: جميع بدنها؛ حتىٰ باطن القدم، إلا الوجه والكفين؛ ظهرهما وبطنهما إلىٰ كوعيهما، أما هما ـ أي: الكوعان ـ فيجب عليها سترهما.

ومثلها فيما ذُكر.. الخنثىٰ الحر.

[٣] وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ، وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ.. جَمِيعُ الْبَدَنِ.

المعنىٰ: أن الثالثَ من أقسام العورة.. عورةُ الحرة، والأمة عند الرجال الأجانب ـ وهم: من ليس بينهما وبينهم محرميَّة؛ بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة ـ وهي: جميعُ البدن؛ حتىٰ الوجه والكفين؛ فيجب عليهما ستره، ويحرم عليهم نظر شيءٍ منه.

ومثلهما فيما ذكر.. الخنثىٰ؛ ولو رقيقا.

[٤] وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا، والنِّسَاءِ.. مَا بَيْنَ السُّرَّةِ، وَالرُّكْبَةِ.

[فَصْلٌ]

❁ **أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ:**

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

المعنىٰ: أن الرابعَ من أقسام العورة.. عورة الحرة، والأمة؛ عند الرجال المحارم، وعند النساء، وكذا في الخلوة، وعند مملوكِ الحرةِ العفيفِ؛ وهي عفيفةٌ، **وهي: ما بين السُّرة والركبة.**

ويحرم علىٰ الحرة.. أن تكشف ما لا يبدو عند المهنة[1] بحضرة امرأة كافرة.

فَصْلٌ

❁ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ:

المعنىٰ: أن الأجزاء التي تتركب منها ماهية الصلاة.. سبعةَ عشرَ بِعَدِّ الطمأنينات الأربع أركانًا، وهذا ما في الروضة، والمعتمد ما في المنهاج، والمحرر، وأكثر الكتب؛ من أنها ثلاثةَ عشرَ؛ بجعل الطمأنينات هيئةً تابعةً للركن، وعلىٰ كلٍّ فلابد منها؛ فالخلاف لفظي.

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

المعنىٰ: أن الأول من أركان الصلاة.. نيةُ فعلِها بالقلب؛ فلا يكفي النطقُ بها مع غفلة القلب، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه.

---

(١) أي: الخدمة، وهو: الرأس، والعنق، واليدان إلىٰ العضدين، والرجلان إلىٰ الركبتين. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ ص١٩٤.



الثَّانِي: تَكْبِيْرَةُ الْإِحْرَامِ.

فلو نوىٰ فرضًا ونطق بخلافه؛ كأن نوىٰ الظهر، ونطق بالعصر.. كان العبرةُ بما نواه.

وللنية درجات ستأتي.

الثَّانِي: تَكْبِيْرَةُ الْإِحْرَامِ.

سُمِّيت تكبيرةَ الإحرام؛ لأنها سببٌ في تحريم ما كان حلالًا قبلها؛ كالأكل، والشرب، والكلام.

والمعنىٰ: أن الثاني من أركان الصلاة أن يقول المصلي أولَ صلاته: «الله أكبر».

ولا يضر تخللُ يسيرِ وصف؛ بأن يكونَ أقلَّ من ثلاث كلمات كـ«الله الرحيم أكبر»، أو «الله الرحمن الرحيم أكبر».

ولا يضر أيضًا تخللُ أداةِ التعريفِ؛ كـ«الله الأكبر»، بخلاف نحو «الله هو أكبر».

ويترجم العاجز، ولا يعدِل لذِكر آخر.

ويجب تعلمها ـ ولو بسفر طويل ـ إن وجد المؤنَ المعتبرةَ في السفر للحج.

ولها شروط ستأتي.




الثَّالِثُ: الْقِيَامُ عَلَىٰ الْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ.

الثَّالِثُ: الْقِيَامُ عَلَىٰ الْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ.

المعنىٰ: أن الثالث من أركان الصلاة.. قيامُ القادر عليه في الفرض بأنواعه؛ من مكتوب، ومنذور، وفرض كفاية، ومثله ما علىٰ صورة الفرض، كالمعادة، وصلاة الصبي.

ويجب عليه.. أن ينصبَ عظامَ ظهرِه.

فإن لم يقدر.. قام كيف أمكنه.

وأما العاجز عن القيام.. فيجب عليه القعودُ كيف شاء.

فإن لم يقدر.. وجب عليه الاضطجاع علىٰ جنبه، ويستقبل القبلة بمقدَّم بدنه وجوبًا، وبوجهه ندبًا.

فإن لم يقدر علىٰ الاضطجاع.. وجب عليه الاستلقاء، ويجب عليه رفعُ رأسِه قليلًا بشيءٍ يتوجه به إلىٰ القبلة، فإن تعذر التوجه به.. وجب عليه أن يتوجه بأُخمَصيه، ويؤمئ برأسه لركوعه وسجوده، ويجعل سجودَه أخفض من ركوعه.

فإن عجز عن ذلك.. أجرىٰ أفعالَ الصلاة علىٰ قلبه وجوبًا في الواجب، وندبًا في المندوب.

وكذا يُجْرِي الأقوال إن اعتقل لسانه؛ بأن يمثِّل نفسَه مكبِّرًا، وقائمًا، وراكعًا، وهكذا، ولا إعادة عليه.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

ولا تسقط الصلاة عنه؛ ما دام عقله ثابتًا.

وكما يسقط القيام بالعجز الحسي.. يسقط بالعجز الشرعي، ومن صُوَرِهِ:

أن لا تمكن مداواته إلا قاعدًا، أو مستلقيًا؛ فيصلي كذلك بلا إعادة.

وما لو خاف السقوط لو صلَّىٰ قائما.

وما لو صلَّىٰ جماعةً عَجَز عن القيام، ولا يعجز عنه منفردًا.. فيصلي جماعةً قاعدًا، بلا إعادة؛ وإن كان الانفراد أفضل.

وخرج بقوله: «**في الفرض**».. النفلُ؛ فإن القيامَ فيه مندوبٌ، لا واجب؛ فيجوز ـ؛ ولو للقادر ـ القعودُ، والاضطجاع فيه، لا الاستلقاء للقادر، ويقعد المضطجع القادرُ للركوع والسجود.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ.

المعنىٰ: **أن الرابع من أركان الصلاة.. قراءةُ الفاتحة في القيام، أو بدله؛ من كلِّ ركعة من كلِّ صلاة؛ فرضٍ أو نفلٍ؛ منفردًا كان المصلي أم إمامًا أم مأمومًا، ما لم يكن مسبوقًا.**

فإن عجز عن قراءة الفاتحة.. قرأ سبعَ آياتٍ من غيرها من القرآن، ويسن أن تكون مرتبة، ويشترط أن تكونَ حروفُها قدرَ حروف الفاتحة؛ ولو ظنا.

الخَامِسُ: الرُّكُوْعُ.

فإن عجز عن قراءة شيءٍ من القرآن.. أتىٰ بسبعة أنواع من الذكر؛ كـ«سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن».

ولكون حروفها لا تبلغ حروف الفاتحة.. فليزد ما تبلغ به قدرها؛ ولو بتكريرها، وكالذكر الدعاءُ.

ولو أحسن شيئًا من الفاتحة.. أتىٰ به في محله، ويبدل الباقي إن أحسن شيئًا من الذكر[1]، وإلا كرره حتىٰ يبلغ قدرَ الفاتحة.

فإن عجز عن جميع ما مر.. وقف وجوبًا قدرَ فاتحةٍ معتدلة؛ ولو ظنًا.

وللفاتحة شروط ستأتي.

الخَامِسُ: الرُّكُوْعُ.

المعنىٰ: أن الخامس من أركان الصلاة.. الركوع.

وهو لغة: الانحناء.

وشرعًا: أن ينحني بلا انخناس بحيثُ تَنَال يقينًا راحتاه ركبتيه.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل ثمة سقط، وعبارة التحفة: «ولو أحسن آية أو أكثر من **الفاتحة**.. أتىٰ به في محله، ويبدل الباقي من القرآن... فإن لم يحسن بدلًا كرر ما حفظه منها بقدرها، **أو من غيرها** أتىٰ به ثم ببدل الباقي من الذكر إن أحسنه، وإلا كرر بقدرها أيضًا» ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٤٤.



السَّادِسُ: الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

السَّابِعُ: الاِعْتِدَالُ.

والانخناس: أن يطأطئَ عجيزته، ويرفع رأسه، ويقدم صدره؛ فلو فعله كذلك عامدًا عالمًا.. بطلت صلاته.

أو جاهلًا، أو ناسيًا.. فلا، ويجب عليه أن يعود إلىٰ القيام، ويركع ركوعًا كافيًا، ولا يكفيه هويُّ الانخناس؛ إذ من شروط الركوع أن لا يقصد بالهويِّ غيره.

السَّادِسُ: الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

الطمأنينة: سكونٌ بين حركتين.

والمعنىٰ: أن السادس من أركان الصلاة.. الطمأنينةُ في الركوع؛ بأن تستقر أعضاءُ المصلي بحيث ينفصل هويُّه إليه عن رفعه منه.

السَّابِعُ: الاعْتِدَالُ.

الاعتدال **لغة:** الاستقامة.

وشرعًا: أن يعود الراكعُ إلىٰ ما كان عليه قبل ركوعه.

والمعنىٰ: أن السادس من أركان الصلاة.. أن يعود المصلي بعد الركوع إلىٰ ما كان عليه قبله.

ويشترط أن لا يقصد به غيره، وأن لا يطوِّله علىٰ الذِّكر المشروع فيه

الثَّامِنُ: الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ. التَّاسِعُ: السُّجُوْدُ مَرَّتِينِ. العَاشِرُ: الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

قدرَ الفاتحة؛ فإن طوَّله عامدًا.. بطلت صلاته؛ لأنه ركنٌ قصيرٌ[1]، واختار كثيرون كونَه طويلًا، وعليه؛ فلا يضر تطويله.

الثَّامِنُ: الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

المعنىٰ: أن الثامن من أركان الصلاة.. الطمأنينةُ في الاعتدال بحيث ينفصل رفعُه من الركوع عن هويِّه إلىٰ السجود.

التَّاسِعُ: السُّجُوْدُ مَرَّتِينِ.

السجود **لغة:** التَّطَامُنُ وَالمَيْلُ، وقيل: الخضوع والتذلل.

وشرعًا: مباشرةُ جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرضٍ، أو غيرِها، **كذا عرفه الأكثرون.**

وعليه؛ فوضع بقية الأعضاء.. شرط له.

وقيل: إن السجود وضعُ جميع الأعضاء السبعة.

والمعنىٰ: أن التاسع من أركان الصلاة.. السجودُ مرتين في كلِّ ركعةٍ.

وللسجود شروط ستأتي.

العَاشِرُ: الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

---

(١) نعم اعتمد ابن حجر أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر، أو دعاء غير مبطل مطلقًا. تحفة المحتاج، ج٢ ص٦٨.



الحَادِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. الثَّانِي عَشَرَ: الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ. الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ.

المعنىٰ: أن العاشر من أركان الصلاة.. الطمأنينةُ في السجود؛ بحيث ينفصل هويُّه إلىٰ كلِّ سجدة عن رفعه منها.

الحَادِي عَشَرَ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

المعنىٰ: أن الحادي عشر من أركان الصلاة.. الجلوسُ بين السجدتين.

وشرطه: أن لا يقصد بالرفع غيرَه، وأن لا يطوِّله علىٰ **الذِّكر** المشروع فيه وقدرِ أقلِّ التشهد؛ لأنه ركن قصيرٌ، واختار كثيرون أنه طويلٌ، **وعليه**؛ فلا يضر تطويله، كما في الاعتدال.

الثَّانِي عَشَرَ: الطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

المعنىٰ: أن الثاني عشر من أركان الصلاة.. الطمأنينةُ في الجلوس بين السجدتين؛ بحيث ينفصل رفعُه من السجدة الأولىٰ عن هويِّه إلىٰ الثانية.

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ.

التشهد في الأصل: اسم للشهادتين فقط، ثم أطلق علىٰ التشهد المعروف؛ لاشتماله عليهما.

والمعنىٰ: أن الثالث عشر من أركان الصلاة.. التشهدُ الذي يُؤتىٰ به آخرها، وسيعلم مما يأتي.

الرَّابعَ عَشَرَ: الْقُعُودُ فِيْهِ. الخَامِسَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

ويشترط: أن يكون بالعربية، فإن عجز ترجم عن المأثور فقط.

ويسن **ترتيبه** إلا إن أخل تركُه بالمعنىٰ.. فيضر، وتبطل به الصلاة.

أما موالاته.. فقال الرملي[1] تجب، وقال ابن حجر[2] تسن.

وتشترط فيه بقية شروط الفاتحة الآتية.

ولو عجز عنه أو عن الصلاة علىٰ النبي بعده[3].. لم يجب بدلُه عند ابن قاسم[4]، ونُقل عن الرملي[5] الوجوب.

الرَّابعَ عَشَرَ: القُعُودُ فِيْهِ.

المعنىٰ: أن الرابع عشر من أركان الصلاة.. القعود في التشهد الأخير علىٰ القادر.

الخَامِسَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

المعنىٰ: أن الخامس عشر من أركان الصلاة.. الصلاةُ علىٰ النبي ﷺ

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٥٢٧.
(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٨٣.
(٣) أي: وعن ترجمتهما.
(٤) يراجع مكان النقل، والذي وجدته عن الشبراملسي: «أي: فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل إلىٰ ذكر آخر، أو يسقط التكبير بالكلية؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أخذًا من مقتضىٰ عدم التعرض له فليراجع». حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج، ج١ ص٤٦٢.
(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٥٣٤.



السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ.

في التشهد الأخير؛ بأن يأتي بها بعده، ولا يضر تخللُّ ذكرٍ، أو سكوتٍ بينهما؛ ولو طويلا.

ويشترط فيها.. ما يشترط في التشهد.

وأقلُّها: «اللهم صلِّ علىٰ محمَّدٍ».

وأكملها[1]: «اللهم صلِّ علىٰ محمَّدٍ؛ عبدِك، ورسولِك؛ النبيِّ الأميِّ، وعلىٰ آل محمَّدٍ، وأزواجه، وذريته؛ كما صليت علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمَّدٍ النبيِّ الأميِّ، وعلىٰ آل محمَّدٍ، وأزواجه، وذريته؛ كما باركتَ علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد».

السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ.

المعنىٰ: أن السادس عشر من أركان الصلاة.. السلامُ.

وأقلُّه: «السلام عليكم».

وأكمله: «السلام عليكم، ورحمة الله».

وله عشرةُ شروطٍ، نظم بعضهم تسعةً منها؛ فقال:

شُرُوطُ تَسْلِيمِ تَحْلِيلِ الصَّلَاةِ إذَا أَرَدْتَهَا تِسْعَةٌ صَحَّتْ بِغَيْرِ مِرَا

(١) **في الأصل هذه الحاشية عن المؤلف:** أي: كما في الأذكار [ص ١٣٣]. اهـ مؤلف.

....

عَرِّفْ وَخَاطِبْ وَصِلْ وَاجْمَعْ وَوَالِ وَكُنْ   مُسْـتَقْبِلًا ثُـمَّ لَا تَقْصِـدْ بِـهِ الْخَبَـرَا
وَاجْلِسْ وَأَسْمِعْ بِهِ نَفْسًا فَإِنْ كَمُلَت   تِلْـكَ الشُّـرُوْطُ وَتَمَّـتْ كَـانَ مُعْتَبَـرَا

١ ـ فقوله: «**عَرِّفْ**».. إشارة إلى الشرط الأول، **وهو**: التعريف بالألف واللام؛ فلا يكفي: «سلام عليكم».

٢ ـ **وقوله**: «**خَاطِبْ**».. إشارة إلى الشرط الثاني، **وهو**: كاف الخطاب؛ فلا يصح: «السلام عليه»، ونحوه.

٣ ـ **وقوله**: «**صِلْ**».. إشارة إلى الشرط الثالث، **وهو**: وصلُ إحدى كلمتيه بالأخرى؛ فلو فصل بينهما بكلام.. لم يصح؛ نعم يصح: «السلام التام، أو الحسن عليكم».

٤ ـ **وقوله**: «**اجْمَعْ**».. إشارة إلى الشرط الرابع، **وهو**: ميم الجمع؛ فلا يكفي: «السلام عليك».

٥ ـ **وقوله**: «**وَالِ**».. إشارة إلى الشرط الخامس، **وهو**: الموالاة، فلو سكت طويلًا مطلقًا، أو قصيرًا وقصد به قطع السلام.. ضر.

٦ ـ **وقوله**: «**وَكُنْ مُسْتَقْبِلًا**».. إشارة إلى الشرط السادس، **وهو**: استقبال القبلة بالصدر.

٧ ـ **وقوله**: «**ثُمَّ لَا تَقْصِدْ بِهِ الخَبَرَا**».. إشارة إلى الشرط السابع، **وهو**: أن لا يقصد بالسلام الخبر فقط، بل التحللَ وحدَه، أو مع الخبر، أو يطلق.



السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ.

٨ ـ **وقوله: «اجْلِسْ»**.. إشارة إلىٰ الشرط الثامن، **وهو**: أن يأتي بالسلام من جلوس.

٩ ـ **وقوله: «وَأَسْمِعْ به نَفْسًا»**.. إشارة إلىٰ الشرط التاسع، **وهو**: أن يسمع به نفسه حيث لا مانع.

١٠ ـ والعاشر أن لا يزيدَ أو ينقصَ ما يغيِّر المعنىٰ.

ولابد أن يكون بالعربية إن قدر عليها، وإلا ترجم عنها.

السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ.

والمعنىٰ: أن السابع عشر من أركان الصلاة.. ترتيبُها، كما ذكر.

فلو لم يرتب بينها[1]؛ بأن قدم ركنًا علىٰ محلِّه.. **فإما أن يقدِّم ركنًا فعليًا** علىٰ ركنٍ فعليٍّ، أو قوليٍّ؛ كأن سجد قبل ركوعه، وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة.

وإما أن يقدِّم ركنًا قوليًا ـ غير السلام ـ علىٰ ركن فعليٍّ، أو قوليٍّ؛ كأن قدم التشهد علىٰ السجود، وكأن قدم الصلاة علىٰ النبي ﷺ علىٰ التشهد.

وأما أن يقدِّم السلامَ علىٰ محله.

---

(١) أي: بين الأركان.



[فَصْلٌ]

❁ النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

[١] إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا . . وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ، وَالتَّعْيِينُ، وَالْفَرْضِيَّةُ

ففي الأولىٰ إن علم، وتعمد.. بطلت صلاته، وإلا فلا، لكن تجب عليه إعادة المُقدَّم في محلِّه إن لم يبلغ مثلَه، وإلا قام مقامَه، وتدارك الباقي من صلاته.

وفي الثانية.. لا يعتد بالمُقدَّم؛ فيعيده في محله؛ لا فرق فيها بين العالم العامد، وغيرِه.

وفي الثالثة.. تبطل صلاته إن علم وتعمد، وإلا فلا؛ فيأتي بالسلام في محلِّه؛ ولو بعد طول الفصل.

وفي كلِّ الأحوال المذكورة غيرِ المبطلة.. يسجد للسهو، **إلا** في الأخيرة؛ لفوات محلِّ السجود بالسلام، **وإلا** فيما إذا قدَّم الصلاة علىٰ النبي ﷺ علىٰ التشهد.

فَصْلٌ

❁ النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

المعنىٰ: أن النية بحسب أقسام الصلاة ـ الفرض، والنفل؛ المقيَّد بالوقت، أو السبب، والنفل المطلق ـ ثلاث مراتب، وقد ذكرها علىٰ سبيل التدلي:

[١] إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا . . وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ، وَالتَّعْيِينُ، وَالْفَرْضِيَّةُ.

المعنىٰ: أن الصلاةَ لو كانت فرضًا ـ أي: ولو نذرًا، أو كفايةً،

[٢] وَإِن كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً؛ كَرَاتِبَةٍ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ.. وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ، وَالتَّعْيِينُ.

[٣] وَإِن كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً.. وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطْ.

أو قضاءً، أو فائتةً، أو معادةً ـ **وجب قصد فعلها، وتعيينُها**؛ كصبح أو ظهر مثلا، **ونيةُ فَرْضِيَّتِهَا**؛ ولو من صبي عند ابن حجر[١]، وخالفه الرملي[٢] فيه.

وتكفي نية المكتوبة والمنذورة في النذر عن الفرضية.

وهذه هي الدرجة الأولىٰ من درجات النية.

[٢] وَإِن كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً؛ كَرَاتِبَةٍ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ.. وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ، وَالتَّعْيِينُ.

المعنىٰ: أن الصلاة إن كانت نفلًا مؤقّتًا؛ كالراتبة، وعيد الفطر، والأضحىٰ، **أو ذا سبب**؛ كالاستسقاء، والكسوفين.. **وجب فيها قصدُ الفعل، والتعيينُ**؛ كسنة الظهر القبلية، أو البعدية، وسنة عيد الفطر، والأضحىٰ.

لا نية النفلية، لكنها تسن.

وهذه هي الدرجة الثانية من درجات النية.

[٣] وَإِن كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً.. وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطْ.

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٨.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٤٥٢.

الْفِعْلُ: «أَصَلِّي»، وَالتَّعْيِينُ: «ظُهْرًا»، أَوْ «عَصْرًا»، وَالْفَرْضِيَّةُ: «فَرْضًا».

المعنىٰ: أن الصلاة إن كانت نفلًا مطلقًا ـ أي: ليس مؤقَّتًا، ولا ذا سبب ـ وجب قصدُ فعلِها فقط.

وهذه هي الدرجة الثالثة من درجات النية.

وكالنفل المطلق.. ما أُلحق به من المقيَّد، وهو الذي يُقصد منه إيجاد مطلَقِ صلاةٍ ـ لا صلاةٌ مخصوصةٌ ـ؛ كتحية المسجد، وسنة الوضوء، والاستخارة، والطواف، والقدوم من سفر، وصلاة الحاجة، وبأرض لم يُعبد اللهُ فيها.

الْفِعْلُ: «أُصَلِّي»، وَالتَّعْيِينُ: «ظُهْرًا»، أَوْ «عَصْرًا»، وَالْفَرْضِيَّةُ: «فَرْضًا».

المعنىٰ: أن قصد الفعل ـ الذي ذكر أنه لابد منه في كلِّ صلاة ـ أن يقول المصلي بقلبه: «أصلي».

وأن التعيين ـ الذي ذَكر أنه لابد منه فيما سوىٰ النفل المطلق ـ أن يقول: «ظهرًا، أو عصرًا مثلًا»، أي: أو «سنة الظهر البعدية، أو عيد الفطر» كما مر.

وأن الفرضية ـ التي ذَكر أنه لابد من نيَّتها في الفرض ـ أن يقول: «فرضًا».

[فَصْلٌ]

❁ شُرُوطُ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ:

[١] أَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ.

فلو قال: «أصلي الظهر فرضًا»، أو «أصلي فرض الظهر».. حصلت نيةُ الفعلِ، والتعيينُ، ونيةُ الفرضية.

فَصْلٌ

❁ شُرُوطُ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ:

المعنىٰ: أنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام ـ التي هي الثاني من أركان الصلاة ـ **ستةَ عشرَ شرطًا، إذا اختل منها واحدٌ.. لم تنعقد الصلاة.**

وقد نظمها بعضهم، وزاد عليها أربعة؛ فقال:

شُرُوطٌ لِتَكبيرٍ: سَمَاعُكَ، أَنْ تَقُمْ ... وَبِالعَرَبِي، تَقْدِيْمُكَ اللهَ أَوَّلَا

وَنُطْقٌ بِـ«أَكْبَرُ»، لَا تَمُدَّ لِهَمْزَةٍ ... ؛ كَبَاءٍ، بِلَا تَشْدِيْدِهَا، وَكَذا الوِلَا

عَلَىٰ الأَلِفَاتِ السَّبْعِ فِي «اللهِ» لَا تَزِدْ ... ؛ كَوَاوٍ، وَلَا تُبْدِل لِحَرْفٍ تَأَصَّلَا

دخولٌ لِوَقْتِ، وَاقْتِرانٌ بِنِيَّةٍ ... وَفِي قُدْوَةٍ أَخِّرْ، وَلِلقِبْلَةِ اجْعَلَا

وَصَارِفًا اعدِمْ، وَاقْطَعَنْ هَمْزَ «أَكْبرِ» ... لَقَدْ كَمُلَتْ عُشْرونَ، تَعْدَادُهَا انْجَلَا

[١] أَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ.

المعنىٰ: أن الأول من شروط تكبيرة الإحرام.. وقوعُها في القيام إن

[٢] وَأَن تَكُوْنَ بِالْعَرَبِيَّةِ. [٣] وَأَن تَكُوْنَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ.

[٤] وَبِلَفْظِ «أَكْبَر». [٥] وَالتَّرْتِيْبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

كانت الصلاة فرضًا، وقَدُر؛ بأن يكبر في محلٍّ تجزئُ فيه القراءة.

فإن كانت الصلاة نفلًا، أو لم يقدر على القيام في الفرض.. أتىٰ بها في بدله.

[٢] وَأَن تَكُوْنَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

المعنىٰ: أن الثاني من شروط تكبيرة الإحرام.. كونُها باللغة العربية، أي: إن كان المصلي قادرًا، وإلا ترجم، كما مر في أركان الصلاة.

[٣] وَأَن تَكُوْنَ بِلَفْظِ الجَلَالَةِ.

[٤] وَبِلَفْظِ «أَكْبَر».

المعنىٰ: أن الثالث والرابع من شروط تكبيرة الإحرام.. كونُها بلفظ «الله»، وبلفظ «أكبر»؛ فلو قال: «الرحمن أكبر»، أو «الله أعظم، أو كبير».. لم تصح.

[٥] وَالتَّرْتِيْبُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

المعنىٰ: أن الخامس من شروط تكبيرة الإحرام.. تقديمُ لفظِ الجلالة علىٰ أكبر؛ فلا يصح «أكبر الله».




[٦] وَأَن لَّا يَمُدَّ هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ. [٧] وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ «أَكْبَر».

[٨] وَأَن لَّا يُشَدِّدَ الْبَاءَ.

---

[٦] وَأَن لَّا يَمُدَّ هَمْزَةَ الجَلَالَةِ.

المعنىٰ: أن السادس من شروط تكبيرة الإحرام.. أن لا يمدَّ المصلي همزةَ لفظِ الجلالةِ، فإن مدَّها؛ بأن قال: «آلله أكبر».. لم تصح تكبيرته؛ لأنها تصير استفهامًا، ويجوز إسقاطُها[1] إن وَصَلَها بـ«إمامًا»، أو «مأمومًا».

[٧] وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ «أَكْبَر».

المعنىٰ: أن السابع من شروط تكبيرة الإحرام.. أن لا يمدَّ المصلي باءَ أكبر؛ فلو مدها بأن قال: «أكبار».. لم تصح تكبيرته؛ سواء فتح الهمزة أم كسرها؛ لأنه بالفتح جمعُ كَبَرٍ[2]، وهو: الطبل الكبير، وبالكسر من أسماء الحيض؛ فيكفر متعمد ذلك، والعياذ بالله.

[٨] وَأَن لَّا يُشَدِّدَ الْبَاءَ.

المعنىٰ: أن الثامن من شروط تكبيرة الإحرام.. أن لا يشدد المصلي الباءَ من أكبر؛ فلو شددها.. لم تصحَّ تكبيرتُه، ومعلومٌ أنه لا يمكن تشديد الباء إلا بتحريك الكاف.

---

(١) أي: همزةَ لفظِ الجلالةِ، لكنه خلاف الأولىٰ.

(٢) الْكَبَرُ بِفَتْحَتَيْنِ: الطبلُ فِيمَا بَلَغَنا، وَقِيلَ: هُوَ الطَّبْلُ ذُو الرأسين، وَقِيلَ: الطَّبْلُ الَّذِي لَهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ك ب ر)، ج٥ ص١٣٠.



[٩] وَأَن لَّا يَزِيْدَ وَاوًا سَاكِنَةً، أَو مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ.

[١٠] وَأَن لَّا يَزِيْدَ وَاوًا قَبلَ الْجَلَالَةِ.

[١١] وَأَن لَّا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَي التَّكْبِيْرِ وَقْفَةً طَوِيْلَةً، وَلَا قَصِيْرَةً.

---

[٩] وَأَن لَّا يَزِيْدَ وَاوًا سَاكِنَةً، أَو مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ.

المعنىٰ: **أن التاسع من شروط تكبيرة الإحرام.. أن لا يزيدَ المصلي واوًا ساكنة، أو متحركة بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر**؛ فلو قال: «اللهوْ أكبر» بسكون الواو، أو تحريكها.. لم تصح تكبيرته.

[١٠] وَأَن لَّا يَزِيْدَ وَاوًا قَبلَ الْجَلَالَةِ.

المعنىٰ: **أن العاشر من شروط تكبيرة الإحرام.. أن لا يزيد المصلي واوًا قبل لفظ الجلالة**؛ بأن يقول: «والله أكبر»، فإن زادها.. لم تصح تكبيرتُه؛ لعدم ما يُعْطَف عليه، بخلاف السلام؛ حيث صحت زيادتها فيه؛ لتقدم ما يمكن العطف عليه.

[١١] وَأَن لَّا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَي التَّكْبِيْرِ وَقْفَةً طَوِيْلَةً، وَلَا قَصِيْرَةً.

المعنىٰ: **أن الحادي عشر من شروط تكبيرة الإحرام.. أن لا يقف المصلي بين لفظ الله، ولفظ أكبر وقفةً طويلةً مطلقًا، أو قصيرةً يقصد بها قطعَ التكبير**؛ فلو سكت لتنفسٍ.. لم يضر.

وقد مر أنه لا يضر الفصل بينهما بأداة التعريف، ولا بوصف لم يطل.

[١٢] وَأَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيْعَ حُرُوفِهَا.

[١٣] وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتَةِ.

[١٤] وَإِيْقَاعُهَا حَالَ الاسْتِقْبَالِ.

[١٥] وَأَن لَّا يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِن حُرُوفِهَا.

---

[١٢] وَأَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيْعَ حُرُوفِهَا.

المعنى: أن الثاني عشر من شروط تكبيرة الإحرام.. أن يرفع المصلي صوتَه بها؛ بحيث يُسمع نفسَه جميعَ حروفِها؛ حيث لا مانع من لغطٍ ونحوه، وإلا فيرفع بحيث لو لم يكن مانع لسمع.

[١٣] وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتَةِ.

المعنى: أن الثالث عشر من شروط تكبيرة الإحرام.. دخول وقت الفريضة، والنفلِ المؤقتِ، وذي السبب.

[١٤] وَإِيْقَاعُهَا حَالَ الاسْتِقْبَالِ.

المعنى: أن الرابع عشر من شروط تكبيرة الإحرام.. إيقاعُ المصلي لها حالَ استقباله القبلة؛ حيث شرطناه.

[١٥] وَأَن لَّا يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِن حُرُوفِهَا.

المعنى: أن الخامس عشر من شروط تكبيرة الإحرام.. عدمُ إخلال المصلي بحرف من حروفها.




[١٦] وَتَأَخُّرُ تَكْبِيْرَةِ المَأْمُوْمِ عَن تَكْبِيْرَةِ الْإِمَامِ.

[فَصْلٌ]

❁ شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ عَشْرَةٌ:

[١] التَّرْتِيْبُ.

نعم لا يضر تكريرُ الراء من أكبر، ولا من الجاهل إبدالُ همزةِ أكبر واوًا.

[١٦] وَتَأَخُّرُ تَكْبِيْرَةِ المَأْمُوْمِ عَن تَكْبِيْرَةِ الْإِمَامِ.

المعنىٰ: أن السادس عشر من شروط تكبيرة الإحرام.. أن يؤخرَ المأمومُ جميعَ تكبيرته عن تكبيرة إمامه؛ فلو قارنه في جزء منها.. لم تصح تكبيرته.

فَصْلٌ

❁ شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ عَشْرَةٌ:

المعنىٰ: أن الشروط التي تشترط لصحة فاتحة المصلي التي هي الركن الرابع من أركان الصلاة.. عشرة إذا أخل بواحد منها لم تصح فاتحته.

وبقي من شروطها اثنان لم يذكرهما المؤلِّف:

١ ـ **كونها بالعربية**؛ فلا يترجم عنها عند العجز، ولا عن بدلها إن كان قرآنًا، ويترجم عن الذكر والدعاء.

٢ ـ **وعدمُ الصارف**؛ فيعيدها إذا نوىٰ بها نحوَ وَلِيٍّ، لا إن شَرَّك.

[١] التَّرْتِيْبُ.

المعنىٰ: أن الأول من شروط الفاتحة.. ترتيبها؛ بأن يأتي المصلي بها



[٢] وَالمُوَالَاةُ. [٣] وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا. [٤] وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيْدَاتِهَا.

علىٰ النظم المألوف.

فلو قدَّم آيةً.. فإن غيَّر المعنىٰ، أو أبطله.. بطلت صلاته؛ إن علم، وتعمد، وإلا فقراءته فقط.

وإن لم يغيِّره، ولم يبطله.. لم يعتد بما قدمه مطلقًا، وكذا بما أخَّره إن قصد به عند شروعه فيه التكميلَ علىٰ ما قدَّمه، وإلا بأن قصد الاستئناف، أو أطلق.. كمَّل عليه إن لم يطل فصلٌ.

[٢] وَالمُوَالَاةُ.

المعنىٰ: أن الثاني من شروط الفاتحة.. الموالاةُ بين كلماتها؛ بأن لا يفصل بين شيءٍ منها وما بعده بفاصلٍ؛ ولو ذكرًا؛ وإن قلَّ؛ نعم إن سُنَّ في الصلاة؛ كالتأمينِ، والتعوذِ، وسؤالِ الرحمة، والسجودِ لتلاوة إمامه، والردِّ عليه.. لم يضر.

[٣] وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا.

المعنىٰ: أن الثالث من شروط الفاتحة.. رعايةُ حروفها؛ فلو أسقط منها حرفًا ـ ولو همزةَ قطعٍ؛ كهمزة أنعمت ـ وجب إعادةُ الكلمة التي هو منها، وما بعدها؛ ما لم يطل فصلٌ[١]، أو يركع.. وإلا بطلت صلاتُه.

[٤] وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيْدَاتِهَا.

---

(١) لعل ثمة مقدَّرٌ هنا وهو: فإن طال فصلٌ أعاد قراءة الفاتحة.




[٥] وَأَن لَّا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيْلَةً، وَلَا قَصِيْرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ الْقِرَاءَةِ.

[٦] وَقِرَاءَةُ كِلِّ آيَاتِهَا، وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ.

المعنىٰ: أن الرابع من شروط الفاتحة.. أن يراعي المصلي تشديداتها؛ بأن لا يخفف مشددًا؛ فإن خففه.. بطلت قراءتُه لتلك الكلمة.

أما لو شدد مخففًا.. فلا تبطل صلاته، ولا قراءته إلا إن غيَّر المعنىٰ فتبطل قراءتُه مطلقًا، وصلاتُه إن علم، وتعمد.

[٥] وَأَن لَّا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيْلَةً، وَلَا قَصِيْرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ الْقِرَاءَةِ.

السكتة الطويلة: ما زادت علىٰ سكتة التنفس، **والقصيرة**: عكسها.

والمعنىٰ: أن الخامس من شروط الفاتحة.. أن لا يسكت المصلي أثناءها سكوتًا طويلًا مطلقًا ـ أي: نوىٰ به قطع القراءة، أم لا ـ **ولا قصيرًا يقصد به قطع القراءة.**

ومحل ما ذكر في الطويل.. إن كان عمدًا، لغير عذر؛ فإن كان سهوًا، أو لتذكر آيةٍ، أو لإعيَاءٍ.. لم يضر.

[٦] وَقِرَاءَةُ كِلِّ آيَاتِهَا، وَمِنْهَا الْبَسْمَلَةُ.

المعنىٰ: أن السادس من شروط الفاتحة.. أن يقرأ المصلي جميعَ آياتها التي منها ـ أي: ومِن كلِّ سورةٍ سوىٰ «براءة» ـ **البسملةُ.**

[٧] وَعَدَمُ اللَّحْنِ المُخِلِّ بِالمَعْنَىٰ.

[٨] وَأَن تَكُوْنَ حَالَ القِيَامِ فِي الْفَرْضِ.

أما «براءة».. فتحرم أوَّلَها، وتكره أثناءَها عند ابن حجر[١]، وتكره أولها، وتسن أثناءها عند الرملي[٢].

وتندب أثناء غيرها من السور اتفاقا، قاله باعشن[٣].

وفي «بغية المسترشدين» ما نصه: «مسألة ب[٤]: اختلف العلماء في سن البسملة لمن قرأ من أثناء سورةٍ، وعمل سلفنا، ومَن أدركناه من الفقهاء.. لا يبسملون إلا أولَّ السورة فقط، وهو الأوفق»[٥] اهـ.

[٧] وَعَدَمُ اللَّحْنِ المُخِلِّ بِالمَعْنَىٰ.

المعنىٰ: أن السابع من شروط الفاتحة.. أن لا يلحن فيها المصلي لحنًا يُغَيِّرُ المعنىٰ، أو يبطله؛ فالأول كضم التَّاء أو كسرِها من ﴿أَنْعَمْتَ﴾، والثاني؛ كإبدال الميم الثانية من ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ نونًا بأن يقول: «المستقين».

[٨] وَأَن تَكُوْنَ حَالَ القِيَامِ فِي الْفَرْضِ.

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٣٦.

(٢) تُحقق نسبة الكراهة للرملي، وفي النهاية: «والبسملة آية أول كل سورة سوىٰ براءة» الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٤٧٩.

(٣) باعشن، بشرىٰ الكريم، ص٢٠٣.

(٤) أي: الحبيب عبدالله بن حسين بلفقيه.

(٥) المشهور، بغية المسترشدين، ص٤٨١.




[٩] وَأَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ.

[١٠] وَأَن لَّا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ.

المعنى: أن الثامن من شروط الفاتحة في صلاة الفرض.. أن يقرأها المصلي قائمًا، أي: إن كان قادرًا، وإلا ففي بدل القيام، وقد مر بيانُه.

[٩] وَأَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقِرَاءَةَ.

المعنى: أن التاسعَ من شروط الفاتحة إسماعُ المصلي نفسَه قراءةَ جميعِ حروفها، أي: إن لم يكن مانع من صممٍ أو لغطٍ، وإلا.. فيرفع بحيث لو لم يكن مانع لسمع.

[١٠] وَأَن لَّا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ.

الأجنبي: ما ليس مأمورًا به لمصلحة الصلاة.

والمعنى: أن العاشر من شروط الفاتحة.. أن لا يتخلل بين كلماتها ذكرٌ أجنبيٌّ، أي: مع العمد والعلم، بخلافه مع النسيان، أو الجهل، وبخلاف ما لمصلحة الصلاة؛ فإنه لا ضرر بواحد منهما.

وقد مر بيان ما للمصلحة في شرح الشرط الثاني.






[فَصْلٌ]

❁ تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ:

[١] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١].. فَوْقَ اللَّامِ.

[٢] ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفاتحة: ١].. فَوْقَ الرَّاءِ.

[٣] ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].. فَوْقَ الرَّاءِ.

[٤] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢].. فَوْقَ لَامِ الْجَلَالَةِ.

[٥] ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].. فَوْقَ الْبَاءِ.

[٦] ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفاتحة: ٣].. فَوْقَ الرَّاءِ.

[٧] ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣].. فَوْقَ الرَّاءِ.

فَصْلٌ

❁ تَشْدِيدَاتُ الْفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ:

[١] ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١].. فَوْقَ اللَّامِ.

[٢] ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفاتحة: ١].. فَوْقَ الرَّاءِ.

[٣] ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١].. فَوْقَ الرَّاءِ.

[٤] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢].. فَوْقَ لَامِ الْجَلَالَةِ.

[٥] ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].. فَوْقَ الْبَاءِ.

[٦] ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الفاتحة: ٣].. فَوْقَ الرَّاءِ.

[٧] ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣].. فَوْقَ الرَّاءِ.

[٨] ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] . . فَوْقَ الدَّالِ .

[٩] ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] . . فَوْقَ الْيَاءِ .

[١٠] ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] . . فَوْقَ الْيَاءِ .

[١١] ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] . . فَوْقَ الصَّادِ .

[١٢] ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٧] . . فَوْقَ اللَّامِ .

[١٣ ، ١٤] ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] . . فَوْقَ الضَّادِ وَاللَّامِ .

[٨] ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] . . فَوْقَ الدَّالِ .

[٩] ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] . . فَوْقَ الْيَاءِ .

[١٠] ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] . . فَوْقَ الْيَاءِ .

[١١] ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] . . فَوْقَ الصَّادِ .

[١٢] ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ [الفاتحة: ٧] . . فَوْقَ اللَّامِ .

[١٣ ، ١٤] ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] . . فَوْقَ الضَّادِ وَاللَّامِ .

اشتمل هذا الفصل علىٰ بيان عدد تشديدات الفاتحة ؛ من أنها أربعَ عشرةَ ، وعلىٰ تعيين محالِّها ، وهو ظاهرٌ ، غنيٌّ عن الشرح .



[فَصْلٌ]

۞ يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

[١] عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ. [٢] وَعِنْدَ الرُّكُوعِ.

فَصْلٌ

۞ يُسَنُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

المعنىٰ: أنه يندب للمصلي أن يرفع يديه ـ أي: كفيه ـ في أربعةِ مواضعَ من صلاته، ولو اقتصر علىٰ رفع واحدة.. كَرُه.

[١] عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ.

المعنىٰ: أن الأول من المواضع التي يندب للمصلي أن يرفع فيها يديه.. وقتُ تكبيرة الإحرام؛ ولو مضطجعًا، وتحصل السنة بأيِّ رفعٍ، والأكملُ أن يبتدئه مع ابتداء التكبير، وينهيه مع انتهائه؛ فابتداؤهما معًا وانتهاؤهما كذلك.

ويسن كشفُ اليدين، وتوجيهُ بطنِهما إلىٰ القبلة، وتفريجُ الأصابع تفريجًا وَسَطًا، ومحاذاةُ رؤوسِ الإبهامين شحمتي الأذنين، ورؤوسِ بقية الأصابع أعلا الأذنين، والكفين المنكبين.

[٢] وَعِنْدَ الرُّكُوعِ.

المعنىٰ: أن الثاني من المواضع التي يندب للمصلي أن يرفعَ فيها يديه.. وقتُ الركوع.

وتحصل السنة بأيِّ رفعٍ.

[٣] وَعِنْدَ الاعْتَدَالِ. [٤] وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

[فَصْلٌ]

❁ شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ:

[١] أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ.

والأكمل أن يبدأ بالرفع قائمًا مع ابتداء التكبير؛ فإذا حاذىٰ كفاه منكبيه.. انحنىٰ، ويمد التكبيرَ إلىٰ أن يستقر في الركوع.

[٣] وَعِنْدَ الاعْتَدَالِ.

المعنىٰ: أن الثالث من المواضع التي يندب للمصلي.. أن يرفع فيها يديه وقت اعتداله من الركوع؛ فيرفعهما مع ابتداء رفع رأسه إلىٰ الانتصاب؛ فإذا انتصب أرسل يديه.

[٤] وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

المعنىٰ: أن الرابع من المواضع التي يندب للمصلي أن يرفع فيها يديه.. وقتُ قيامه من تشهده الأول.

ويكون ابتداء الرفع.. بعد وصوله إلىٰ حدِّ أقلِّ الركوع.

فَصْلٌ

❁ شُرُوطُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ.

المعنىٰ: أن الشروطَ التي تشترط لصحة السجود في كلِّ صلاةٍ.. سبعةٌ؛ إذا أخلَّ المصلي بواحد منها.. لم يصح سجوده.

[١] أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ.

[٢] وَأَنْ تَكُوْنَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوْفَةً.

المعنىٰ: أن الأول من شروط السجود.. أن يسجد المصلي علىٰ جميع الأعضاء السبعة الآتي بيانُها؛ بأن يضع علىٰ موضع سجوده جزءًا من جبهته، وجزءًا من كلِّ ركبتيه، وجزءًا من بطون أصابع كلٍّ من كفيه[١]، وجزءًا من بطون أصابع كلٍّ من رجليه؛ ولو إصبعا من كل يد ورجل.

ويسن ترتيب وضع الأعضاء المذكورة؛ بأن يضعَ أوَّلا رُكبتيه، ثم يديه، ثم جبهته.

[٢] وَأَنْ تَكُوْنَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوْفَةً.

الجبهة ما بين الصدغين طولًا، وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عَرضًا.

أما جانباها من الجانبين.. فيسمىٰ كلُّ واحدٍ منهما جبينًا؛ [و]يسن وضعهما معها[٢]، ولا يكفيان عنها.

والمعنىٰ: أن الثاني من شروط السجود.. أن تكون جبهةُ المصلي مكشوفةً؛ بأن يباشرَ بعضُ بشرتِها، أو شعرها مصلَّاه.

أما بقية الأعضاء.. فيسن كشفُ اليدين، والرجلين منها، ويكره كشف ما عدا ما يجب ستره من الركبتين.

---

(١) مراده: بطون راحتيه، وبطون أصابعه.

(٢) تتأمل صورة وضع الجبينين مع الجبهة، وفي حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب [ج١ ص٢١٢] نقلًا عن القليوبي ندب وضع الجبينان والأنف مع الجبهة، لكن في القليوبي ندب وضع الجبهة والأنف معًا [ج١ ص١٨٣].. فليحرر.

[٣] وَالتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ. [٤] وَعَدَمُ الْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ.

[٥] وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ.

---

[٣] وَالتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ.

المعنىٰ: أن الثالث من شروط السجود.. أن يتحاملَ المصلي برأسه؛ بحيث لو كان تحته قطنٌ لانكبس.

[٤] وَعَدَمُ الهُوِيِّ لِغَيْرِهِ.

المعنىٰ: أن الرابع من شروط السجود.. أن لا يهوي المصلي لغيره؛ فلو سقط من الاعتدال علىٰ وجهه قهرًا.. لم يحسب له؛ فيجب عليه العود إلىٰ الاعتدال؛ ليهوي منه، بخلاف ما لو سقط من الهوي له، أو من الاعتدال بعد قصده الهويَ له؛ فإنه لا يضر؛ فيحسب له.

[٥] وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ.

المعنىٰ: أن الخامس من شروط السجود.. أن لا يسجد المصلي علىٰ شيءٍ محمولٍ له يتحرك بحركته؛ فتبطل صلاته به إن علم، وتعمَّد.. وإلا أعاده.

ولو سجد وهو يصلي قاعدًا علىٰ شيء لا يتحرك بحركته ولو صلَّىٰ قائما لتحرَّك بحركته.. لم يضر عند ابن حجر[١]، والخطيب[٢]، واعتمد

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٧٠.

(٢) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٣٧٢.




[٦] وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيْهِ. [٧] وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

* أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ:

[١] الْجَبْهَةُ.

الرملي الضرر[1].

وخرج بـ«**محموله**».. نحوُ سريرٍ يصلي عليه، وهو يتحرك بحركته؛ فإنه لا يضر، وكذا لا يضر السجود علىٰ ما في يده؛ لأنه في حكم المنفصل.

[٦] وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيْهِ.

المعنىٰ: أن السادس من شروط السجود.. ارتفاعُ عجيزة المصلي، وما حولها؛ علىٰ رأسه ومنكبيه؛ ارتفاعًا يقينًا[2].

[٧] وَالطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ.

المعنىٰ: أن السابع من شروط السجود.. الطمأنينة فيه يقينًا؛ فلو شك بعد الانتقال منه هل اطمأن فيه أوْ لا.. لزمه العود إليه فورًا لتداركها؛ حتىٰ علىٰ القول بأنها ليست ركنًا، وإنما هي هيئة تابعة له، كما تقدم في أركان الصلاة.

خاتمة

أَعْضَاءُ السُّجُودِ سَبْعَةٌ:

[١] الجَبْهَةُ.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٥١١.

(٢) لعلها يقينيًّا.




[٢، ٣] وَبُطُوْنُ الْكَفَّينِ. [٤، ٥] وَالرُّكْبَتَانِ.

[٦، ٧] وَبُطُونُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.

[فَصْلٌ]

❁ تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ؛ خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ، وَسِتَّ عَشْرَةَ فِي أَقَلِّهِ:

[١، ٢] «التَّحِيَّاتُ».. عَلَىٰ التَّاءِ وَاليَاءِ.

[٣] «المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ».. عَلَىٰ الصَّادِ.

[٢، ٣] وَبُطُوْنُ الْكَفَّينِ.

[٤، ٥] وَالرُّكْبَتَانِ.

[٦، ٧] وَبُطُونُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.

اشتملت هذه الخاتمة على بيان ما يشترط أن يكون السجود عليه من الأعضاء، وهي معروفةٌ غنيَّةٌ عن البيان.

فَصْلٌ

❁ تَشْدِيدَاتُ التَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ؛ خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ، وَسِتَّ عَشْرَةَ فِي أَقَلِّهِ:

[١، ٢] «التَّحِيَّاتُ».. عَلَىٰ التَّاءِ وَاليَاءِ.

[٣] «المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ».. عَلَىٰ الصَّادِ.




[٤، ٥] «الطَّيِّبَاتُ» .. عَلَى الطَّاءِ وَالْيَاءِ.

[٦] «لِلهِ» .. عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ. [٧] «السَّلَامُ» .. عَلَى السِّينِ.

[٨، ٩، ١٠] «عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» .. عَلَى الْيَاءِ، وَالنُّونِ، وَالْيَاءِ.

[١١] «وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» .. عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ.

[١٢] «السَّلَامُ» .. عَلَى السِّينِ.

[١٣] «عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ» .. عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ.

[١٤] «الصَّالِحِينَ» .. عَلَى الصَّادِ.

[١٥] «أَشْهَدُ أَن لَّا» .. عَلَى اللَّامِ.

[٤، ٥] «الطَّيِّبَاتُ» .. عَلَى الطَّاءِ وَالْيَاءِ.

[٦] «لِلهِ» .. عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ.

[٧] «السَّلَامُ» .. عَلَى السِّينِ.

[٨، ٩، ١٠] «عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» .. عَلَى الْيَاءِ، وَالنُّونِ، وَالْيَاءِ.

[١١] «وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» .. عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ.

[١٢] «السَّلَامُ» .. عَلَى السِّينِ.

[١٣] «عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ» .. عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ.

[١٤] «الصَّالِحِينَ» .. عَلَى الصَّادِ.

[١٥] «أَشْهَدُ أَن لَّا» .. عَلَى اللَّامِ.



[١٦، ١٧] «إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ» .. عَلَىٰ لَامِ إِلَّا، وَلَامِ الجَلَالَةِ.

[١٨] [١٨] «وَأَشْهَدُ أَنَّ» .. عَلَىٰ النُّوْنِ.

[١٩، ٢٠، ٢١] «مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ» .. عَلَىٰ مِيمِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ الرَّاءِ، وَعَلَىٰ لَامِ الْجَلَالَةِ.

[فَصْلٌ]

❁ تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ أَرْبَعٌ:

[١، ٢] «اَللَّهُمَّ» .. عَلَىٰ اللَّامِ وَالْمِيمِ. [٣] «صَلِّ» .. عَلَىٰ اللَّامِ.

[٤] «عَلَىٰ مُحَمَّدٍ» .. عَلَىٰ الْمِيمِ.

[١٦، ١٧] «إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ» .. عَلَىٰ لَامِ إِلَّا، وَلَامِ الجَلَالَةِ.

[١٨] «وَأَشْهَدُ أَنَّ» .. عَلَىٰ النُّوْنِ.

[١٩، ٢٠، ٢١] «مُحَمَّدًا رَّسُولُ اللهِ» .. عَلَىٰ مِيمِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ الرَّاءِ، وَعَلَىٰ لَامِ الجَلَالَةِ.

بيَّن المؤلِّف في هذا الفصل مواضعَ تشديدات التشهد، وعددَها؛ من أنه إحدىٰ وعشرون تشديدةً؛ ستَّ عشرةَ في الواجب الذي لابد منه، وخمسٌ فيما يزاد ندبًا عليه، وكلُّه ظاهرٌ، لا يحتاج إلىٰ شرح.

فَصْلٌ

❁ تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ أَرْبَعٌ: [١، ٢] «اَللَّهُمَّ» .. عَلَىٰ اللَّامِ وَالْمِيمِ، [٣] «صَلِّ» .. عَلَىٰ اللَّامِ، [٤] «عَلَىٰ مُحَمَّدٍ» .. عَلَىٰ الْمِيمِ.



فِي أَقَلِّ السَّلَامِ ـ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ـ تَشْدِيْدَةٌ عَلَى السِّينِ.

[فَصْلٌ]

❁ **أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:**

[١] **أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ.. زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ.. مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ؛ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ.**

فِي أَقَلِّ السَّلَامِ ـ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ـ تَشْدِيْدَةٌ عَلَى السِّينِ.

وبيَّن في هذا الفصل أيضًا مواضعَ التشديدات في أقل الصلاة على النبي المجزئة في الصلاة، وأن عددها أربعٌ، وأن تشديدَ أقل السلام المجزئ في التحلل من الصلاة.. موضعه السينُ، وهو لا يحتاج إلى شرح أيضًا.

فَصْلٌ

❁ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:

المعنى: أن الأوقات الكليةَ للصلوات الخمس المكتوبة.. خمسةٌ لكلِّ واحدةٍ وقتٌ.

[١] أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ.. زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ.. مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ؛ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ.

الظهر لغة: ما بعد الزوال.

واصطلاحًا: اسمٌ للصلاة المفعولة حينئذ.

والزوال: ميلُ الشمس عن وسط السماء.

. . . .

والظل لغة: الستر.

واصطلاحًا: أمرٌ وجوديٌّ يخلقه الله؛ لنفع البدن وغيره[1].

والاستواء: بلوغ الشمس إلىٰ وسط السماء.

والمعنىٰ: إن وقت الظهر الكليَّ يدخل بميل الشمس عن وسط السماء إلىٰ جهة المغرب، وينقضي بمصير ظلِّ الشيء مثلَه من غير حسبان ظلِّه الموجود عند استواء الشمس.

ويتجزأ هذا الوقتُ الكليُّ إلىٰ ستة أوقات:

١ ـ وقت فضيلة: أوَّلُهُ.

٢، ٣ ـ ووقت جواز: إلىٰ ما يسع كلَّها، ويقال له: وقت الاختيار أيضًا؛ فهما مشتركان.

٤ ـ ووقت حرمة، وهو: القدر الذي لا يسع كلَّها بأخفِّ ممكنٍ من فعل نفسه.

٥ ـ ووقت ضرورة، وهو: آخر الوقت إذا زال المانع، والباقي من الوقت قدر تكبيرة.

٦ ـ ووقت عذر، وهو: وقت العصر لمن يجمع.

(١) أي: وتدل عليه الشمس. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج١ ص٤١٧.



[٢] وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ.. إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَلِيلًا، وَآخِرُهُ غُرُوْبُ الشَّمْسِ.

[٢] وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ.. إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَلِيلًا، وَآخِرُهُ غُرُوْبُ الشَّمْسِ.

العصر لغة: الدهر.

واصطلاحًا: الصلاة المخصوصة، وهي أفضل الصلوات بعد صلاة الجمعة.

والمعنىٰ: أن وقت العصر الكلي يدخل بمصير ظلِّ الشيءِ مثلَه مع زيادته؛ ولو قليلًا، ويخرج بغروب قرص الشمس.

ويتجزأ هذا الوقتُ الكليُّ إلىٰ سبعة أوقات:

١ ـ وقت فضيلة: أوَّلَه.

٢ ـ ووقت اختيار: إلىٰ مصير ظل الشيء مثليه غير ظل الاستواء.

٣ ـ ووقت جواز بلا كراهة: إلىٰ الاصفرار.

٤ ـ ووقت جواز بكراهة: إلىٰ بقاء ما يسعها.

٥ ـ وحرمة، وهو: القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه.



[٣] وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ.. غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

---

٦ ـ ووقت عذر، وهو: وقت الظهر لمن يجمع.

٧ ـ ووقت ضرورة، وهو: آخر الوقت إذا زالت الموانع، والباقي من الوقت قدرَ تكبيرة.

[٣] وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ.. غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

المغرب لغة: وقت الغروب.

واصطلاحًا: الصلاة المخصوصة بعد غروب جميع الشمس.

والشفق: الحمرة؛ فقوله: «**الأحمر**».. صفةٌ مؤكدةٌ؛ للإيضاح.

والمعنىٰ: أن وقت المغرب الكليَّ يدخل بغروب جميع قرص الشمس، ويخرج بغروب الشفق الأحمر.

ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلىٰ سبعة أوقات:

١، ٢، ٣ ـ وقت فضيلة: أَوَّلُه، وهو: وقت الاختيار، والجواز بلا كراهة.

٤ ـ ووقت كراهة.

[٤] وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ.. غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

---

٥ ـ ووقت حرمة.

٦ ـ ووقت عذر.

٧ ـ ووقت ضرورة، وتُعْرَفُ مما تقدم.

[٤] وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ.. غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

العشاء **لغة**: اسم لأول الظلام.

واصطلاحًا: الصلاة المخصوصة.

والفجر الصادق، هو: المنتشِر ضوؤه من جهة المشرق معترضًا من الجنوب إلىٰ الشمال.

أما الكاذب **فهو**: الذي يطلع قبل الصادق مستطيلًا أعلاه أضوأ من باقيه، وتعقبه ظلمة غالبًا.

والمعنىٰ: أن وقت العشاء الكليَّ.. يدخل بغروب الشفق الأحمر، ويخرج بطلوع الفجر الصادق.

ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلىٰ سبعة أوقات:

١ ـ وقت فضيلة: أوَّلَه.

[٥] وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ . . طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ .

---

٢ ـ ووقت اختيار: إلىٰ آخر ثلث الليل الأول.

٣ ـ ووقت جواز بلا كراهة: إلىٰ الفجر الكاذب.

٤ ـ ووقت جواز بكراهة: إلىٰ بقاء ما يسعها.

٥ ـ ووقت حرمة.

٦ ـ ووقت عذر.

٧ ـ ووقت ضرورة.

[٥] وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ . . طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ .

الصبح لغة: أول النهار.

واصطلاحا: الصلاة المخصوصة.

والمعنىٰ: أن وقت الصبح الكليَّ يدخل بطلوع الفجر الصادق، ويخرج بطلوع الشمس.

ويتجزأ هذا الوقت الكليَّ إلىٰ ستة أوقات:

١ ـ وقت فضيلة: أَوَّلَه.

٢ ـ ووقت اختيار، وهو: [من أول الوقت] إلىٰ الإسفار بحيث يميِّز الناظرُ القريبَ منه.





۞ اَلْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ:

[١] أَحْمَرُ.

[٢] وَأَصْفَرُ.

[٣] وَأَبْيَضُ.

الْأَحْمَرُ.. مَغْرِبٌ، والْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ.. عِشَاءٌ.

---

٣ ـ وجواز بلا كراهة: من أول الوقت إلىٰ طلوع الحمرة؛ فتدخل هذه الثلاثة معًا، وتخرج متعاقبة.

٤ ـ ووقت جواز بكراهة من طلوع الحمرة إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها.

٥ ـ ووقت حرمة.

٦ ـ ووقت ضرورة.

۞ اَلْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ:

[١] أَحْمَرُ.

[٢] وَأَصْفَرُ.

[٣] وَأَبْيَضُ.

الْأَحْمَرُ.. مَغْرِبٌ، والْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ.. عِشَاءٌ.

المعنىٰ: أن الأشفاقَ ثلاثةُ أنواعٍ: أحمر، ويدل وجودُه علىٰ بقاء وقت



وَيُنْدَبُ تَأخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشّفَقُ الأَصْفَرُ، وَالْأَبْيَضُ.

[فَصْلٌ]

❁ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

المغرب، وأصفر، وأبيض، ويدل وجودهما علىٰ دخول وقت العشاء، وإطلاق اسم الشفق عليهما مجازٌ[1]، وعلىٰ الأحمر حقيقة.

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ، وَالْأَبْيَضُ.

المعنىٰ: أنه يندب لمريد صلاة العشاء.. أن يصبر إلىٰ أن يغيب الشفق الأصفر، والشفق الأبيض؛ خروجا من الخلاف.

فَصْلٌ

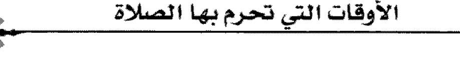
❁ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

المعنىٰ: أن الصلاة التي ليس لها سببٌ متقدِّم عليها، ولا مقارِن لها؛ بأن لم يكن لها سبب أصلًا كالنفل المطلق، **أو كان** ولكنه **متأخر عنها؛** كالاستخارة والإحرام.. **تحرم، ولا تنعقد في خمسة أوقات؛ ثلاثةٌ** منها تتعلق بالزمان، وهي التي بدأ بها، **واثنان بالفعل**، وهما الأخيران.

أما التي لها سبب متقدم؛ كالفائتة، والمنذورة، وتحية المسجد،

---

(١) لعله لما تقدم من أن الشفق معناه الحمرة.



[١] عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ.

[٢] وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ حَتَّىٰ تَزُولَ.

[٣] وَعِنْدَ الْاِصْفِرَارِ؛ حَتَّىٰ تَغْرُبَ.

وسنة الوضوء، وسنة الطواف، **والتي سببها مقارن**؛ كالاستسقاء، والكسوف ـ وجعلهما ابن حجر مما سببه متقدم ـ **فلا يحرمان في شيء من هذه الأوقات.**

هذا كلُّه في غير حرم مكة.. أما فيه فلا تحريم مطلقًا.

[١] عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ.

المعنىٰ: **أن الأول من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة.. وقتُ اصفرار الشمس، ويستمر التحريم إلىٰ أن ترتفع قدر سبعة أذرع تقريبًا؛ فيما يظهر لنا.**

[٢] وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ حَتَّىٰ تَزُولَ.

المعنىٰ: **أن الثاني من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة.. وقتُ بلوغ الشمس وسَط السماء.**

ويستمر التحريم إلىٰ أن تزول.

ويستثنىٰ وقت استواء الشمس يوم الجمعة.. فإنها لا تحرم فيه؛ ولو ممن لا يحضر الجمعة.

[٣] وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ؛ حَتَّىٰ تَغْرُبَ.

[٤] وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ حَتَّىٰ تَطْلُعَ .

[٥] وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ؛ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

المعنىٰ: أن الثالثَ من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة.. وقتُ اصفرار الشمس؛ ولو ممن لم يصل العصر.

ويستمر التحريم إلىٰ أن تغرب.

[٤] وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ حَتَّىٰ تَطْلُعَ .

المعنىٰ: أن الرابع من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة.. بعد فعل صلاة الصبح المسقطة للقضاء لمن صلَّاها[1]، ويستمر التحريم إلىٰ أن تطلع الشمس.

[٥] وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ؛ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

المعنىٰ: أن الخامس من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة.. بعد فعل صلاة العصر المسقطة للقضاء لمن صلاها؛ ولو كانت مجموعة جمع تقديم، ويستمر إلىٰ أن تغرب الشمس.



---

(١) أي: فيختص التحريم بمن صلاها.



[فَصْلٌ]

❁ سَكْتَاتُ الصَّلَاةِ سِتٌّ:

[١] بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ.

[٢] وَبَيْنَ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذِ.

[٣] وَبَيْنَ التَّعَوُّذِ، والْفَاتِحَةِ. [٤] وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ، وَآمِيْنَ.

[٥] وَبَيْنَ آمِيْنَ، وَالسُّورَةِ. [٦] وَبَيْنَ السُّورَةِ، وَالرُّكُوعِ.

فَصْلٌ

❁ سَكْتَاتُ الصَّلَاةِ سِتٌّ:

[١] بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ.

[٢] وَبَيْنَ دُعَاءِ الِاسْتِفْتَاحِ، وَالتَّعَوُّذِ.

[٣] وَبَيْنَ التَّعَوُّذِ، والْفَاتِحَةِ.

[٤] وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ، وَآمِيْنَ.

[٥] وَبَيْنَ آمِيْنَ، وَالسُّورَةِ.

[٦] وَبَيْنَ السُّورَةِ، وَالرُّكُوعِ.

اشتمل هذا الفصل.. **علىٰ بيان** أن السكتاتِ التي يسن للمصلي أن يسكتها في الصلاة ستٌّ، **وعلىٰ بيان** مواضعها، وهو غني عن الشرح.

وكلُّها بقدر «سبحان الله»، إلا التي بين «آمين» والسورة.. فيندب للإمام في الجهرية أن يطوِّلها بقدر الفاتحة.

[فَصْلٌ]

۞ اَلْأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ:

[١] الرُّكُوعُ. [٢] وَالِاعْتِدَالُ. [٣] وَالسُّجُوْدُ.

[٤] وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الطُّمَأْنِينَةُ هِيَ: سُكُوْنٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ؛ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عِضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ «سُبْحَانَ اللهِ».



فَصْلٌ

۞ اَلْأَرْكَانُ الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ:

[١] الرُّكُوعُ.

[٢] وَالِاعْتِدَالُ.

[٣] وَالسُّجُوْدُ.

[٤] وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الطُّمَأْنِينَةُ هِيَ: سُكُوْنٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ؛ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عِضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ «سُبْحَانَ اللهِ».

اشتمل هذا الفصل على بيان مواضع الطمأنينة الواجبة، وتعريفها، وقد تقدم الكلام على ذلك في أركان الصلاة.



[فَصْلٌ]

❁ أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ.

الثَّانِي: فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ، وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ؛ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا.

فَصْلٌ

❁ أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ أَرْبَعَةٌ:

السهو لغة: النسيان، **والمراد هنا:** مطلقُ الخلل الواقعِ في الصلاة.

والمعنىٰ: أن الأشياء التي يندب بسبب وجود واحدٍ منها سجودُ السهو في كلِّ صلاة، وفي سجدتي التلاوة والشكر ـ لا صلاة الجنازة ـ أربعة:

الْأَوَّلُ: تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ.

المعنىٰ: أن الأولَ من الأشياء التي يندب بسبب وجود واحدٍ منها سجودُ السَّهوِ.. تركُ أحد أبعاض الصلاة الآتية، أو كلمة، أو حرف منه؛ ولو عمدًا.

الثَّانِي: فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ، وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ؛ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا.

المعنىٰ: أن الثاني من الأشياء التي يندب بسبب وجود واحد منها سجود السَّهوِ.. أن يفعل المصلي ناسيًا ـ أي: أو جاهلًا معذورًا ـ شيئًا عمدُه مبطلٌ للصلاة، وسهوُهُ غيرُ مبطل لها؛ كالأُكل القليل، والكلام القليل، وزيادة ركن فعلي.



الثَّالِثُ: نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ.

الرَّابِعُ: إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ.

أما الذي لا يبطل عمدُه، ولا سهوُه؛ كالالتفات، والخطوة، والخطوتين، وغيرهما ـ سوىٰ ما يأتي في الثالث ـ فلا يسجد له.

الثَّالِثُ: نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ.

المعنىٰ: أن الثالث من الأشياء التي يندب بسبب وجود واحد منها سجود السَّهوِ.. نقلُ ركنٍ قوليٍّ، أو بعضه ـ؛ ولو عمدًا، في غير التكبير والسلام ـ **إلىٰ غير محله**؛ كأن يقرأ الفاتحة في غير محلِّ القراءة؛ كالركوع، أو يتشهد التشهد الأخير في غير محلِّه؛ كالقيام، أو يصلي علىٰ النبي ﷺ في غير محلِّ الصلاة علىٰ النبي؛ كالسجود.

ومثل الركن في هذا الحكم.. السورةُ، والتشهدُ الأول، أما غيرهما؛ من السنن والأبعاض.. ففي نقله تفصيل مذكور في المطولات.

وقولنا: «**في غير التكبير، والسلام**».. احترازٌ عنهما؛ فإن نقلهما عمدًا مبطل.

الرَّابِعُ: إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ.

المعنىٰ: أن الرابع من الأشياء التي يندب بسبب وجود واحدٍ منها سجودُ السهو.. أن يوقعَ المصلي ركنًا فعليًا من أركان الصلاة؛ وهو متردد

[فَصْلٌ]

❁ **أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ:**

حالَ فعله في زيادته؛ كأن يتردد في ترك الركوع، أو السجود؛ فإنه يجب عليه أن يأتي به؛ وإن كان يحتمل أن يكون زائدًا، ويسجد ندبًا للسهو.

أما لو تردد في الزيادة بعد الفعل ـ كأن شك في التشهد الأخير أصلىٰ أربعًا أم خمسًا ـ فلا يندب له السجود لذلك التردد.

فَصْلٌ

❁ أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ:

سُمِّيت أبعاضًا؛ لأنها لمَّا طُلب جبرُها بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية التي هي الأركان.

والمعنىٰ: أن الأبعاض ـ المارُّ ندب سجودِ السهوِ لترك واحد منها، أو بعضِهِ ـ سبعةٌ.

وهذا من حيث الإجمال، وهو الواقع في كلام الشافعي والأصحاب؛ ولهذا اقتصر عليه المؤلِّف.. وإلا فهي بالتفصيل عشرون: القنوت، وقيامه، والصلاة علىٰ النبي فيه، وقيامها، والسلام علىٰ النبي فيه، وقيامه، والصلاة علىٰ الآل فيه، وقيامها، والسلام عليهم فيه، وقيامه، والصلاة علىٰ الصحب فيه، وقيامها، والسلام عليهم فيه، وقيامه، والتشهد الأول، وقعوده، والصلاة علىٰ النبي فيه، وقعودها، والصلاة علىٰ الآل في التشهد الأخير، وقعودها.



[١] اَلتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ. [٢] وَقُعُوْدُهُ. [٣] وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ.
[٤] وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ الْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيْرِ.

---

[١] اَلتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ.

[٢] وَقُعُوْدُهُ.

المراد بالتشهد الأول هنا.. اللفظ الواجب في التشهد الأخير.

والمعنىٰ: **أن الأول والثاني من أبعاض الصلاة.. التشهدُ الأول وقعودُه.**

ويتصور السجود لترك القعود وحده بما إذا كان المصلي لا يحسن التشهد؛ فإنه يطلب منه الجلوس بقدره، فإذا لم يجلس.. فقد ترك القعود للتشهد الأول وحده.

[٣] وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ.

المراد بالصلاة علىٰ النبي هنا.. اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير.

والمعنىٰ: **أن الثالثَ من أبعاض الصلاة.. الصلاةُ علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأول.**

[٤] وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ الْآلِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيْرِ.

المعنىٰ: **أن الرابعَ من أبعاض الصلاة.. الصلاةُ علىٰ آل النبي ﷺ في التشهد الأخير.**

[٥] وَالْقُنُوْتُ. [٦] وَقِيَامُهُ.

[٧] وَالصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ فِيهِ.

وصورة السجود لتركها.. أن يتيقن تركَ إمامه لها ـ كأن يسمعه يقول: «اللهم صلِّ علىٰ محمد، السلام عليكم» ـ فيسن له السجود؛ لسهو إمامه.

[٥] وَالْقُنُوْتُ.

[٦] وَقِيَامُهُ.

المراد بالقنوت هنا.. القنوت الراتب، وهو: قنوت الصبح، ووتر نصف رمضان الأخير.

والمعنىٰ: أن الخامس والسادس من أبعاض الصلاة.. القنوت الراتب، وقيامه.

ويتصور سجود السهو لترك القيام وحده.. بما إذا كان المصلي لا يحسن القنوت؛ فإنه يطلب منه القيام بقدره، فإذا لم يقم.. فقد ترك القيام للقنوت وحده.

[٧] وَالصَّلَاةُ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ فِيهِ.

المعنىٰ: أن السابعَ من أبعاض الصلاة.. الصلاةُ والسلام علىٰ النبي ﷺ، وآله، وصحبه بعد القنوت.






[فَصْلٌ]

❁ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً:

[١] بِالْحَدَثِ.

[٢] وَبِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ؛ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ.

فَصْلٌ

❁ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً:

المراد بالإبطال هنا.. ما يشمل منع الانعقاد.

والمعنىٰ: أن الصلاة ـ؛ فرضًا كانت، أو نفلًا ـ **تفسد بحصول واحدةٍ من أربعَ عشرةَ خصلةً أثناءها، ولا تنعقد إن قارنت ابتداءها.**

وكالصلاة في ذلك.. سجدتا التلاوة، والشكر، وصلاة الجنازة.

[١] بِالْحَدَثِ.

المعنىٰ: أن الصلاة تبطل بالحدث؛ أصغر كان أو أكبر؛ ولو سهوًا؛ ولو من فاقد الطهورين، أو دائمِ الحدث غير حدثه الدائم.

وهذه هي الخصلة الأولىٰ من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

[٢] وَبِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ؛ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ.

المعنىٰ: أن الصلاةَ تبطل أيضًا بحدوث النجاسة الغير معفو عنها علىٰ بدن المصلي أو ثوبه إن لم ينحِّها قبل مضي أقل الطمأنينة.




[٣] وَبِانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ؛ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا.

[٤] وَبِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْدًا.

فإن نحّاها قبل ذلك ـ كأن كانت يابسةً، ونفض ثوبه حالًا، أو رطبةً وألقاها بما وقعت عليه حالًا من غير قبض له، ولا حمل ـ **لم تبطل صلاته.**

فلو نحاها بيده، أو بعود فيها، أو وضع يده على الموضع النجس مما وقعت عليه.. بطلت صلاته.

وهذه هي الخصلة الثانية من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

[٣] وَبِانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ؛ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا.

المعنىٰ: **أن الصلاة تبطل أيضًا.. بانكشاف شيءٍ مما يجب سترُهُ لصحَّتِها؛ إن لم يُستر قبل مضي أقل الطمأنينة؛ فيما إذا طيَّر الريح السترة؛** فإن طيرها غيرُه[1].. ضر؛ وإن سُتر حالًا.

وهذه هي الخصلة الثالثة من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

[٤] وَبِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْدًا.

المعنىٰ: **أن الصلاةَ تبطل أيضًا.. بنطق المصلي، وهو عامد** ـ أي: وعالم بالتحريم، وأنه في الصلاة ـ **بحرفين متواليين؛ ولو غير مفهمين،**

---

(١) أي: غير الريح، وهذا بناء علىٰ أن الريح في كلامه قيد، وفي المسالة خلاف.

[٥] وَبِالمُفَطِّرِ عَمْدًا. [٦] وَبِالْأُكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا.

أو مركبين من حرفٍ ومَدَّتِه، وبحرفٍ مفهِم؛ كـ: «قِ»؛ من الوقاية، و«عِ» من الوعاية، و«فِ» من الوفاء.

فإن لم يكن عامدًا؛ **بأن سبقت لسانُه، أو كان جاهلًا بالتحريم، معذورًا** ـ؛ كمن قرُب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء ـ **أو كان ناسيًا أنه في الصلاة.. فإن كان ما نطق به قليلًا** ـ وهو: أربعُ كلماتٍ عرفيةٍ عند ابن حجر(١)، وستٌّ عند القليوبي(٢)، ومن تبعه ـ **لم يضر**.

أو كثيرًا ـ وهو: ما زاد على ذلك ـ **ضر مطلقًا**.

وهذه هي الخصلة الرابعة من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

[٥] وَبِالمُفَطِّرِ عَمْدًا.

المعنى: **أن الصلاة تبطل أيضًا بكلِّ ما يفطُر به الصائم؛ مع العمد والعلم بالتحريم**؛ كإدخال عود في نحو أذنه، وكالأكل؛ ولو قليلا.

أما مع النسيان، أو الجهل بالتحريم، وقد عذر بما مر.. فلا تبطل، إلا إن توالت منه ثلاث مُضْغات، كما يأتي.

وهذه هي الخصلة الخامسة من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

[٦] وَبِالْأُكْلِ الْكَثِيرِ نَاسِيًا.

الأُكل؛ بضم الهمزة: المأكول، وبالفتح: مصدرُ أَكَلَ، والمراد الأول،

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ ص٤٠٨.

(٢) قليوبي، حاشيته على المحلي، ج١ ص٢١٤.




[٧] وَبِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ؛ وَلَوْ سَهْوًا.

وأما الثاني.. فسيأتي حكمه ؛ لأنه من أفراد العمل.

والمعنىٰ: **أن الصلاة تبطل أيضًا بالأُكل الكثيرِ من الناسي، وفي حكمه الجاهل المعذور.**

والفرق بينها وبين الصوم ؛ حيث لا يضر فيه ذلك من المذكورَين.. أن الصلاةَ ذاتُ أفعالٍ منظومةٍ والكثير من ذلك يقطع نظمها، بخلاف الصوم ؛ فإنه كفٌّ.

وهذه هي الخصلة السادسة من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

[٧] وَبِثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ؛ وَلَوْ سَهْوًا.

المعنىٰ: **أن الصلاة تبطل أيضًا بالعمل الكثير ؛ ولو من الناسي، والجاهل المعذور.**

وهو: ثلاثةُ أفعالٍ ؛ فأكثر متتابعةٍ عرفًا ؛ بحيث لا يُعَدُّ الفعل الثاني منقطعًا عن الأول، ولا الثالث منقطعًا عن الثاني، لا فرق بين أن يكون بعضو واحد، أو بأكثر، **لكن بشرط أن يكونَ ثقيلًا** ؛ كاليد، والرِّجل، والرأس، واللَّحيين ؛ **فلا يضر بالخفيف** ؛ كالأصابع وحدها، والأجفان، والشفة ؛ ولو مِرارًا متعددة، متوالية.

وخرج بـ«**الكثير**».. القليل، وهو: **ما قلَّ** عن الأفعال الثلاثة ؛ وإن تتابع، **أو كان ثلاثة** ؛ فأكثر ولم يتتابع.




[٨] وَبِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ. [٩] وَالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ.

[١٠] وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا.

هذا كله ما لم يقصد اللعب، ولم يكن ضروريًّا؛ لا يقدر على تركه؛ كحِكَّةِ الجَرَب.. وإلا ضر في الأولىٰ مطلقًا؛ ولو قليلًا بعضوٍ خفيف، ولم يضر في الثانية مطلقًا.

وهذه هي الخصلة السابعة من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

[٨] وَبِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ.

المعنىٰ: أن الصلاة تبطل أيضًا بالوثبة، وهي: التي فيها انحناءٌ بكلِّ البدن، ولا تكون إلا فاحشة.

فقوله: «**الفاحشة**».. صفةٌ لازمةٌ، وفي قول بعضهم: إنها كاشفةٌ[1] تسمُّحٌ؛ إذ لا ينطبق عليها تعريفها.

وهذه هي الخصلة الثامنة من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

[٩] وَالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ.

المعنىٰ: أن الصلاة تبطل أيضًا بالضربة المفرطة، وهي: التي يتحرك لها جميعُ البدن، ومثلها الرَّفْسَةُ المفرطة.

وهذه هي الخصلة التاسعة من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

[١٠] وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا.

---

(١) الصّفة الكاشفة: خبر عن الموصوف. أبو البقاء، الكليات، ص٥٤٥.



[١١] وَالتَّقَدُّمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ، وَالتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

المعنىٰ: أن الصلاة تبطل أيضًا بزيادة ركن فعلي فيها مع العمد، أي: والعلم بالتحريم؛ كركوع لغير المتابعة، وقتل نحو حية؛ وإن لم يطمئن، ولم يتحرك ثلاث حركات متواليات.

وهذه هي الخصلة العاشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

[١١] وَالتَّقَدُّمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ، وَالتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ.

المعنىٰ: أن الصلاة تبطل أيضًا بسبق المصلي المأموم إمامَه بركنين فعليين؛ ولو غير طويلين، وبتخلفه عنه بهما، بغير عذر.

وصورة السبق: أن يهويَ للسجود؛ والإمام قائم للقراءة مثلًا، أو يركع قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد.

وصورة التخلف: أن يزول الإمام عن حد الاعتدال، والمأموم في القيام مثلًا.

والعذر في السبق هو: النسيان والجهل فقط، وفي التخلف: هما وغيرُهما؛ مما ينيف علىٰ عشر مسائل مذكورة في المطولات.

وخرج بـ«**السبق بما ذكر**».. السبقُ بأقلَّ؛ فلا تبطل به، لكن يحرُم إن كان بركن، وكذا ببعضه عند الرملي[١]، خلافا لابن حجر[٢] المُعتَمِد فيه الكراهة فقط.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٢٣٣.

(٢) لعله من مفهوم قوله في التحفة، ج٢ ص٣٣٩، أو يكون نصَّ عليه في كتاب آخر.



[١٢] وَبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ. [١٣] وَبِتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ.

[١٤] وَالتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا.

وهذه هي الخصلة الحادية عشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

[١٢] وَبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ.

المعنىٰ: **أن الصلاة تبطل أيضًا بنية الخروج منها حالًا، أو بعد ركعة مثلًا، ولو إلىٰ صلاة أخرىٰ**؛ لمنافاته للجزم المشروط دوامه فيها.

وهذه هي الخصلة الثانية عشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

[١٣] وَبِتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ.

المعنىٰ: **أن الصلاة تبطل أيضًا بتعليق الخروج منها بحصول شيء؛ وإن لم يُعلم وجودُه فيها، أو كان محالًا عادةً**؛ كصعود السماء، **لا إن كان محالًا عقلًا**؛ كالجمع بين الضدين، كالطول والقصر لشيء واحد في وقت واحد.

وهذه هي الخصلة الثالثة عشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

[١٤] وَالتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا.

المعنىٰ: **أن الصلاة تبطل أيضًا بالتردد في الخروج منها؛ ولو إلىٰ أخرىٰ.**

وكالتردد في الخروج.. التردد في الاستمرار؛ وذلك لما ذكر في




[فَصْلٌ]

❁ اَلَّذِي تَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ:

[١] الجُمُعَةُ.

[٢] وَالمُعَادَةُ.

[٣] وَالمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً.

[٤] وَالمُقَدَّمَةُ فِي المَطَرِ.

الخصلة الثانية عشرة.

وهذه هي الخصلة الرابعة عشرة من الخصال التي تبطل بها الصلاة.

فَصْلٌ

❁ اَلَّذِي تَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ:

[١] الجُمُعَةُ.

[٢] وَالمُعَادَةُ.

[٣] وَالمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً.

[٤] وَالمُقَدَّمَةُ فِي المَطَرِ.

المعنىٰ: أن الذي يجب علىٰ الإمام نيةُ الإمامة مع الإحرام به من الصلوات.. أربع: الجمعة، والمعادة، والمنذورة جماعتُها، والمجموعة بالمطر جمع تقديم.



[فَصْلٌ]

❁ شُرُوطُ الْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ:

[١] أَنْ لَا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

[٢] وَأَن لَّا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيهِ.

فلو تركها فيها.. لم تصح صلاته، إلا المنذورة؛ فإنها تنعقد فرادىٰ، ويأثم.

ولا تجب نية الإمامة في سوىٰ هذه الأربع، لكن لابد منها لحصول فضيلة الجماعة؛ فلو نواها في أثنائها حصلت له من حين النية فقط.

فَصْلٌ

❁ شُرُوطُ الْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ:

المعنىٰ: أن الشروط التي تشترط لصحة قدوة المأموم بالإمام.. أحد عشر:

[١] أَنْ لَا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

المعنىٰ: أن الأول من شروط صحة القدوة.. أن لا يعلم المأمومُ بطلانَ صلاة الإمام بما اتفقا علىٰ بطلان الصلاة به؛ كالحدث، والكفر.

وكالعلم بالبطلان.. اعتقادُه ذلك؛ وإن لم يحكم ببطلانها؛ كمجتهدين اجتهدا في القبلة، أو في ماءين، أو ثوبين طاهر ومتنجس، واختلفا.. فإنه لا يصح اقتداءُ أحدِهما بالآخر.

[٢] وَأَن لَّا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيهِ.



[٣] وَأَن لَّا يَكُونَ مَأْمُومًا. [٤] وَلَا أُمِّيًّا.

المعنىٰ: أن الثاني من شروط صحة القدوة.. أن لا يعتقدَ المأمومُ وجوبَ قضاء الصلاة علىٰ الإمام؛ كأن يكونَ محدثًا فاقدًا للطهورين؛ وإن كان المأموم مثله.

[٣] وَأَن لَّا يَكُونَ مَأْمُومًا.

المعنىٰ: أن الثالث من شروط صحة القدوة.. أن لا يكون الإمامُ مأمومًا حالَ الاقتداء به؛ لاستحالة كونه تابعًا ومتبوعًا في وقت واحد.

فلو انقطعت القدوة، وقام مسبوق.. جاز الاقتداء به؛ ولو في الجمعة عند ابن حجر[١]، وخالفه الرملي[٢].

وكتحقق كون الإمام مأمومًا.. الشكُّ في كونه كذلك؛ فلو تردد في رجلين يصليان هل الإمام هذا، أو هذا.. لم يصح الاقتداء بواحد منهما.. إلا إن ظنَّه الإمامَ بالاجتهاد عند الرملي[٣]، خلافا لابن حجر[٤].

[٤] وَلَا أُمِّيًّا.

الأمي **لغة**: من لا يقرأ، ولا يكتب.

---

(١) أي: إن اقتدىٰ به آخر من غير المسبوقين، أما لو اقتدىٰ المسبوقون بعضهم ببعض.. فتبطل حتىٰ عند ابن حجر. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٢٨٣.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص١٦٨.

(٣) المرجع السابق، ج٢ ص١٦٧.

(٤) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٢٨٢.



[٥] وَأَن لَّا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي المَوْقِفِ.

وفي اصطلاحا الفقهاء: مَن لا يُحسن حرفًا من الفاتحة.

والمعنىٰ: أن الرابع من شروط صحة القدوة.. أن لا يخل الإمام بحرف، أو تشديدة من الفاتحة، والمأموم يحسنه؛ بأن لا يقدر عليه بالكلية، أو علىٰ إخراجه من مخرجه، أو علىٰ تَشْدِيْدِهِ.

أما إذا كان المأمومُ مثلَه فيما لا يحسنه؛ وإن خالفه في البدل؛ كأن يبدل أحدهما الراءَ غينًا، والآخر لامًا.. **فلا يضر.**

وهذا يسمىٰ ألثغ؛ ككلٍّ من يبدل حرفًا بحرف.

فإن أدغم في غير محل الإدغام ـ؛ كأن يقول: «المتقيم» ـ سُمِّي أَرَتَّ أيضًا[1].

وتصح القدوة ـ مع الكراهة ـ بالتمتام، وهو: من يكرر التاء، والفأفاء، وهو: من يكرر الفاء، والوأواء، وهو: من يكرر الواو، وهكذا سائر الحروف، وبمن يلحن لحنًا لا يغير المعنىٰ.

[٥] وَأَن لَّا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي المَوْقِفِ.

المعنىٰ: أن الخامس من شروط صحة القدوة.. أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه علىٰ جزء مما اعتمد عليه الإمام؛ في قيام أو غيره؛ كأن يتقدم وهو قائم بعقبه، أو وهو قاعد بألييه، أو وهو مضطجع بجنبه،

(١) أي: مع تسميته ألثغ.



[٦] وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ.

[٧] وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِيْ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا.

أو وهو مستلقٍ برأسه.

أما مساواته له.. فمكروهة، مفوِّتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط، وكذا يقال في كلِّ مكروه من حيث الجماعة.

[٦] وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ.

المعنىٰ: أن السادس من شروط صحة القدوة.. أن يعلم المأموم ـ أي: أو يظن ـ **انتقالات إمامَه**؛ قبل أن يشرع في الركن الثالث[١]؛ بأن يراه أو بعضَ المأمومين، أو يسمعَ صوتَه، أو صوتَ المبلِّغ؛ ولو غير مصلٍّ.

واشترط ابن حجر في المُبلِّغ أن يكونَ عدلَ روايةٍ[٢]، وخالفه بعضهم[٣] فقال: يكفي الفاسق إذا اعتقد صدقه.

[٧] وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِيْ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا.

المعنىٰ: أن السابع من شروط صحة القدوة.. أن يكون اجتماعُ الإمام والمأموم الذي خلفه، أو بأحدِ جانبيه ـ وكذا كلُّ صفين ـ.. إما في

---

(١) لأنه إن شرع الإمام فيه بطلت صلاة المأموم؛ كما لو زال الإمام عن حد الاعتدال، والمأموم في القيام مثلًا.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٣١٢.

(٣) هو نُور الدِّين الحَلَبي، (ت ١٠٤٤ هـ)، في حاشيته علىٰ شرح المنهج.



[٨] وَأَنْ يَنْوِيَ الْقُدْوَةَ، أَوِ الْجَمَاعَةَ.

مسجد، أو في مكان سواه [لكن، بحيث] **لا يزيد ما بينهما منه على ثلاثمائة ذراع تقريبًا؛ فلا يضر زيادةُ ثلاثةِ أذرع، ونحوها، وما قاربها.**

ففي المسجد.. لا يضر بعدُ المسافة، ولا حيلولةُ الأبنية المتنافذة، ولا غلقُ بابٍ بينهما؛ بنحو ضبة[١] بلا تسمير؛ وإن لم يكن لها مفتاح، لكن يشترط إمكان المرور العادي من محل أحدهما إلى محل الآخر؛ ولو بازورار وانعطاف[٢]؛ بأن يولي ظهره القبلة.

وفي غيره.. يشترط مع القرب المذكور ما يشترط في المسجد، **وأن لا يكون بينهما حائلٌ يمنع مرورًا**؛ كشُبَّاك، **أو رؤيةً**؛ كباب مردود، **وإمكان المرور العادي من محل أحدهما إلى محل الآخر؛ بغير ازورار وانعطاف.**

ولا يضر البعدُ بين الإمام وآخر صف؛ ولو بلغ فراسخ، لكن بشرط: إمكان متابعته، وعدمِ تقدم المتأخر في الأفعال على من قبله إذا كان لا يرى الإمام.

[٨] وَأَنْ يَنْوِيَ الْقُدْوَةَ، أَوِ الْجَمَاعَةَ.

المعنى: أن الثامن من شروط صحة القدوة.. أن ينوي المأمومُ

(١) هي: حديدةٌ عَريضةٌ يُضَبَّبُ بِهَا البابُ والخَشَبُ، وَالْجَمْعُ ضِبابٌ؛ قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: يُقَالُ لَهَا الضَّبَّةُ والكتيفةُ؛ لأَنها عَرِيضَة كَهَيْئَةِ خَلْقِ الضَّبِّ؛ وَسُمِّيَتْ كَتيفة؛ لأَنها عُرِّضَتْ عَلَى هَيْئَةِ الكَتِفِ. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ض ب ب)، ج١ ص٥٤١.

(٢) **الازورار**: أن يصير ظهره للقبلة، **والانعطاف** تفسير له. الشربيني، حاشيته على الغرر البهية، ج١ ص٤٢١.

[٩] وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتِهِمَا.

القدوةَ، أي: أو الائتمام بالإمام، أو بمن في المحراب، أو الجماعة؛ كأن يقول: «مقتديًا»، أو «مؤتَمًّا»، أو «مأمومًا»، أو «جماعةً»؛ ولو في أثناء الصلاة، لكن مع الكراهة المفوِّتة لفضيلة الجماعة؛ لأنه صيَّر نفسَه تابعًا بعد أن كان مستقلًّا.

فلو تابع الإمامَ قصدًا في فعلٍ بلا نية، وطال انتظارُه عرفًا.. بطلت صلاتُه.

أو اتفاقًا، أو بعد انتظار يسيرٍ، أو طويلٍ بلا متابعة.. فلا.

[٩] وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتِهِمَا.

المعنى: **أن التاسع من شروط صحة القدوة.. توافق نظم صلاتي الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة؛ وإن اختلفا في العدد، أو النية؛** فلا تصح مكتوبةٌ خلفَ كسوفٍ فُعِل بقيامين وركوعين، أو جنازةٍ، وكذا العكس.

نعم يصح الاقتداء عند ابن حجر[١].. في آخر تكبيرات الجنازة، وبعد سجود التلاوة والشكر، وخالفه الرملي[٢]، وكذا في القيام الثاني من الركعة الثانية من الكسوف عندهما، لكن لا تدرك به الركعة عند

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٣٣٨.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٢١٨.



[١٠] وَأَن لَّا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ.

[١١] وَأَنْ يُتَابِعَهُ.

ابن حجر[١]، وقال الرملي[٢]: تدرك.

[١٠] وَأَن لَّا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ.

المعنىٰ: أن العاشر من شروط صحة القدوة.. عدمُ مخالفة المأموم الإمامَ في كلِّ سنة تفحش مخالفته له فيها؛ فعلًا، أو تركًا.

فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم، أو سجدها الإمام وتركها المأموم، أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهد المأموم.. بطلت صلاة المأموم.

نعم يستثنىٰ.. ما لو تشهد الإمام، وقام المأموم عمدًا؛ فإنها لا تبطل صلاته؛ لأنه انتقل من واجب إلىٰ واجب، أما لو قام سهوا.. فيلزمه العود؛ فإن لم يَعُد بطلت صلاته.

[١١] وَأَنْ يُتَابِعَهُ.

المعنىٰ: أن الحادي عشر من شروط صحة القدوة متابعة المأموم إمامه في المكان والأفعال والإحرام وقد تقدم الكلام علىٰ الأولىٰ في الشرطين الخامس والسابع، وعلىٰ الثانية في الخصلة الحادية عشرة من الخصال التي

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٣٦٤.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٢٤٢.




[فَصْلٌ]

❁ صُوَرُ الْقُدْوَةِ تِسْعٌ.

تَصِحُّ فِي خَمْسٍ:

[١] قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ. [٢] وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ.

[٣] وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ. [٤] وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ.

[٥] وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ.

تبطل بها الصلاة، وذلك أن المفهوم منها أنه يجب عليه تركها، والمتابعة في الإحرام.. أن يتأخر جميع تكبير إحرام المأموم عن جميع تكبير الإمام؛ فإن قارنه فيه، أو في بعضه.. لم تنعقد صلاته.

فَصْلٌ

❁ صُوَرُ الْقُدْوَةِ تِسْعٌ.

المعنىٰ: أن الصور التي لا تخلو قدوةُ المأموم بالإمام عن واحدةٍ منها تسعٌ.

تَصِحُّ فِي خَمْسٍ:

[١] قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ.

[٢] وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ.

[٣] وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِرَجُلٍ.

[٤] وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ.

[٥] وَقُدْوَةُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ.



وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ:

[١] قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ. [٢] وَقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ.

[٣] وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِامْرَأَةٍ. [٤] وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ.

وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ:

[١] قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ.

[٢] وَقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ.

[٣] وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِامْرَأَةٍ.

[٤] وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ.

المعنىٰ: أن التسع الصور التي لا تخلو القدوة عن واحدٍ منها.. قسمان؛ قسم تصح فيه القدوة، وقسم تبطل فيه.

فالأول: ما كان الإمامُ فيه مثلَ المأموم، أو أكملَ يقينًا، وذلك في خمس صور:

١ ـ قدوة الرجل بالرجل؛ لاستوائهما.

٢ ـ وقدوة المرأة بالرجل؛ لكون الإمام أكملَ يقينًا.

٣ ـ وقدوة الخنثىٰ بالرجل؛ لكون الإمام.. **إما أكملَ**؛ بأن كان الخنثىٰ في الحقيقة امرأةً، **أو مساويًا**؛ بأن كان في الحقيقة رجلًا.

٤ ـ وقدوة المرأة بالخنثىٰ؛ لكون الإمام.. إما **أكملَ**؛ لكون الخنثىٰ في الحقيقة رجلًا، **أو مساويًا**؛ لكونه في الحقيقة أنثىٰ.

٥ ـ وقدوة المرأة بالمرأة؛ لاستوائهما.

والثاني: ما كان الإمامُ فيه أنقصَ من المأموم يقينًا أو احتمالًا، وذلك في أربع صور:

١ ـ قدوة الرجل بالمرأة؛ لأنها أنقصُ منه يقينًا.

٢ ـ وقدوة الرجل بالخنثىٰ؛ لأن الخنثىٰ أنقصُ من الرجل احتمالا؛ إذ يحتمل أن يكون في الحقيقة امرأة.

٣ ـ وقدوة الخنثىٰ بالمرأة؛ إذ يحتمل أن يكون الخنثىٰ في الحقيقة رجلًا.

٤ ـ وقدوة الخنثىٰ بالخنثىٰ؛ لاحتمال أن يكون الإمامُ في الحقيقة امرأةً، والمأمومُ رجلًا.

فَصْلٌ

۞ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ:

جمع التقديم: أن تُصَلَّىٰ العصرُ في وقت الظهر، والعشاءُ في وقت المغرب؛ مقصورةً كانت أو تامة.



[١] **الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَىٰ.** [٢] **وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيْهَا.**

والمعنىٰ: أن الشروط التي تشترط لجواز جمع التقديم بسفرِ القصرِ للمسافر، وبالمطر للمقيم أربعة.

وبزيادة الثلاثة التي لم يذكرها ـ وهي: بقاء وقت الأولىٰ، وظنُّ صحة الأولىٰ، والعلمُ بجواز الجمع ـ تصير سبعة.

ولم يرتضِ الخامسَ ابنُ حجر[1]؛ فعلىٰ ما قاله لا يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها، بخلافه علىٰ قول الاشتراط.

[١] الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَىٰ.

المعنىٰ: أن الأول من شروط جواز جمع التقديم.. أن يبدأ بالظهر إذا قدم العصر في وقتها، وبالمغرب إذا قدم العشاء في وقتها.

فلو عكس بطلت المقدَّمة؛ إن كان عامدًا عالمًا.. وإلا وقعت نفلًا مطلقًا، وكذا لو بان فساد الأولىٰ.. فتقع الثانية ـ وهي العصر، أو العشاء ـ نفلًا مطلقًا.

هذا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها، وإلا وقعت عنها في المسألتين الأخيرتين.

[٢] وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيْهَا.

المعنىٰ: أن الثاني من شروط جواز جمع التقديم.. نيةُ الجمع في

---

(١) أي: في شرحه للعباب.



[٣] وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا. [٤] وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَىٰ الإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ.

أولىٰ الصلاتين؛ ولو مع السلام؛ تمييزًا للتقديم المشروع من غيره، والأفضل قرنُها بالتَّحَرُّم؛ خروجا من الخلاف.

[٣] وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا.

المعنىٰ: أن الثالث من شروط جواز جمع التقديم.. الموالاة بين فعل الأولىٰ والثانية؛ بأن لا يطول الفصل بينهما عرفًا؛ بأن ينقص عَمَّا يسع ركعتين بأخف ممكنٍ علىٰ الوجه المعتاد؛ فلا يضر الفصلُ بوضوء، وتيممٍ، وطلبٍ خفيف؛ ولو غير محتاج إليه، وزمنِ أذانٍ وإقامةٍ؛ علىٰ الوسط المعتدل؛ حتىٰ لو فصل بمجموع ذلك.. لم يضر؛ حيث لم يطل الفصل.

ويصلي قبلية الظهر مثلًا، ثم الظهر، ثم العصر، ثم بعدية الظهر، ثم سنة العصر.

[٤] وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَىٰ الإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ.

العذر هنا هو: السفرُ في حق المسافر، والمطرُ في حق المقيم المُقدِّم.

والمعنىٰ: أن الرابع من شروط جواز جمع التقديم.. دوامُ العذر المرخِّص إلىٰ تمام الإحرام بالثانية.

ولا يشترط وجود السفر عند الإحرام بالأولىٰ، بخلاف المطر؛ فإنه لابد من **وجوده** عند الإحرامِ بالأولىٰ، والتحللِ منها، **ودوامِهِ** إلىٰ تمام الإحرام بالثانية، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك.

[فَصْلٌ]

۞ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ:

[١] نِيَّةُ التَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَىٰ مَا يَسَعُهَا.

فَصْلٌ

۞ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ:

المعنىٰ: أن الشروط التي تشترط لجواز جمع التأخير بسفر القصر للمسافر ـ وهو أن تُصَلَّىٰ الظهر في وقت العصر، والمغرب في وقت العشاء ـ **اثنان:**

أما التأخير بالمطر.. فلا يجوز بحال.

[١] نِيَّةُ التَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَىٰ مَا يَسَعُهَا.

المعنىٰ: أن الأول من شروط جواز جمع التأخير.. نيَّتُه؛ والباقي من وقت الظهر إن أخرها، أو المغرب إن أخرها.. ما يسعها كلَّها.

وهذا ما اعتمده الرملي[١]، واعتمد ابن حجر الاكتفاءَ بِنِيَّتِه قبل خروج وقت الأولىٰ؛ ولو بقدر ركعة[٢].

فلو ترك النيةَ المذكورة.. صارت الأولىٰ في وقت الثانية قضاءً، ويأثم إن علم، وتعمد.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٢٧٩.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٤٠٠.

[٢] وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا.

[فَصْلٌ]

◈ شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ:

---

[٢] وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا.

المعنىٰ: أن الثاني من شروط جواز جمع التأخير.. دوام السفر إلىٰ تمام الصلاة الثانية، وهي العصر، أو العشاء.

فإن لم يدم إليه؛ بأن أقام في أثنائها.. صارت الأولىٰ ـ وهي الظهر أو المغرب ـ قضاء.

خاتمة: اختار النوويُّ، وغيرُه.. جوازَ الجمع بالمرض؛ تقديمًا بشروط جمع التقديم، وتأخيرًا بشروط جمع التأخير، وهو مذهب الإمام أحمد.

وضبطوا المرضَ.. بما يشق معه فعلُ كلِّ فرضٍ في وقته مشقةً تبيح الجلوسَ في الفرض.

فَصْلٌ

◈ شُرُوطُ الْقَصْرِ سَبْعَةٌ:

القصر: أن تُصَلَّىٰ المكتوبة الرباعية ركعتين.

والمعنىٰ: أن الشروط التي تُشترط لجواز القصر للمسافر.. سبعة.

وبزيادة الأربعة التي لم يذكرها تصيرُ أحدَ عشرَ، وهي:



[١] أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ.

١ ـ قصد موضعٍ معلومٍ؛ ولو بالجهة كالهند.

٢ ـ والتحرز عمَّا ينافي نية القصر في دوام صلاته؛ كنِيَّةِ الإتمام، والشكِّ في نية القصر.

٣ ـ وكونُ السفرِ لغرض صحيحٍ؛ كالحج، والتجارة، لا التنزه، ورؤية البلاد[١].

٤ ـ ومجاوزة السور في البلدة المسورة، والعمران في غيرها.

[١] أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ.

المراد بالمرحلتين.. اليومان المعتدلان؛ ذهابًا فقط بسير الحيوانات المُثْقَلَةِ بالأحمال، مع اعتبار الحط والترحال، والنزولِ لنحو صلاةٍ، وأكلٍ، وشربٍ، واستراحةٍ؛ على العادة.

وقَدْرُهُما بالمِساحة: ثمانيةٌ وأربعون ميلًا هاشميةً، والميل ستة آلاف ذراعٍ على المعتمد، وصحح ابن عبدالبر أنه ثلاثةُ آلافٍ وخمسمائة ذراع، ووافقه السمهودي.

والمعنىٰ: أن الأول من شروط جواز القصر للمسافر.. كونُ سفره؛ ذهابًا مرحلتين.

---

(١) هذا ما اعتمده الرملي. نهاية المحتاج، ج٢ ص٢٦١. أما ابن حجر.. ففرق بين التنزه فاعتبره غرضًا صحيحًا يجوز له القصر معه، بخلاف رؤية البلاد. تحفة المحتاج، ج٢ ص٣٨٣.



[٢] وَأَنْ يَكُوْنَ مُباحًا. [٣] وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ.

[٤] وَنِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

---

[٢] وَأَنْ يَكُوْنَ مُباحًا.

مراده بالمباح: ما ليس في معصية، **وهو:** الجائز؛ فيشمل **الواجبَ**؛ كسفر قضاء الدين، **والمندوبَ**؛ كسفر صلة الرحم، **والمباح**؛ كسفر التجارة، **والمكروه**؛ كسفره وحده، أو للتجارة في أكفان الموتىٰ.

والمعنىٰ: أن الثاني من شروط جواز القصر للمسافر.. كونُ سفره جائزًا في ظنه؛ فلا يجوز له القصر في سفر المعصية، وهو: ما أنشأه معصيةً من أوَّله، أو قَلَبَهُ معصيةً بعد أن أنشأه لغيرها، ويسمىٰ في الأولىٰ: عاصيا بالسفر، وفي الثانية: عاصيًا بالسفر في السفر.

فإن تاب **في الأولىٰ..** قصر إن كان باقي سفرِهِ مرحلتين، **أو في الثانية..** قصر مطلقًا.

ولو عصىٰ في السفر بغير السفر ـ كما لو سافر لتجارة، وعصىٰ فيه بشرب خمر ـ جاز له القصر، ويسمىٰ حينئذٍ عاصيًا في السفر.

[٣] وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ.

المعنىٰ: أن الثالثَ من شروط جواز القصر للمسافر.. علمُه بجوازه شرعًا؛ فلو رأىٰ الناس يقصرون؛ فقصر معهم جاهلًا.. لم تصح صلاته.

[٤] وَنِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.



[٥] وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً.

[٦] وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا.

[٧] وَأَن لَّا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ.

المعنىٰ: أن الرابع من شروط جواز القصر للمسافر.. قرنُهُ نيَّتَهُ ـ أي: القصرِ ـ للإحرام؛ يقينًا، ومثله.. ما في معناه؛ كصلاة السفر، أو الظهر ركعتين.

[٥] وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً.

والمعنىٰ: أن الخامس من شروط جواز القصر للمسافر.. كون الصلاة التي يريد قصرَها رباعيةً ـ أي: ظهرًا، أو عصرًا، أو عشاءً ـ **لا ثنائية، أو ثلاثية؛ فلا يجوز قصرُ المغرب علىٰ الصحيح.**

[٦] وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا.

المعنىٰ: أن السادس من شروط جواز القصر للمسافر.. دوامُ سفره يقينًا في جميع صلاته؛ من أولها إلىٰ آخرها.

فلو وصلت سفينته إلىٰ ما لا يجوز له القصر فيه، أو شك هل بلغته، أو نوىٰ الإقامة، أو شك في نِيَّتِهَا.. أتمَّ.

[٧] وَأَن لَّا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ.

المعنىٰ: أن السابع من شروط جواز القصر للمسافر.. أن لا يقتدي في



[فَصْلٌ]

❁ شُرُوطُ الجُمُعَةِ سِتَّةٌ:

[١] أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

جزء من صلاته بمتمٍّ؛ حال قدوته به[1]**؛ وإن ظنه مسافرًا؛ أو تبين ـ بعد تبين إتمامه، لا قبله**[2] **ـ كونه محدثًا، أو ذا نجاسة؛ ولو كان اقتداؤه به لحظةً.**

وكالمتم.. المشكوك في سفره؛ وإن بان مسافرًا قاصرًا.

ولو ظنه مسافرًا، وشك في نِيَّتِه القصرَ، ونواه، أو علق نِيَّتَهُ؛ كأن قال: «إن قَصَرَ قَصَرْتُ».. قصر إن قصر.

فَصْلٌ

❁ شُرُوطُ الجُمُعَةِ سِتَّةٌ:

المعنىٰ: أن الشروط التي تشترط لصحة الجمعة ـ زيادة علىٰ شروط غيرها من بقية الصلوات ـ **ستةٌ.**

وسكت عن الشروط التي تشرط لوجوبها، وهي سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والصحة، والإقامة.

[١] أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

المعنىٰ: أن الأولَ من شروط صحة الجمعة.. إيقاعُها كُلِّها ـ أي: مع

---

(١) خرج به.. ما لو لزمه الإتمام بعد مفارقة المأموم له.

(٢) خرج به.. ما لو تبين من ظنه مسافرًا.. محدثًا، ثم متمًّا، أو بانا معًا.. فلا يلزمه الإتمام.



[٢] وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلَدٍ. [٣] وَأَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً.

خطبتيها ـ **في وقت الظهر**؛ فلا يجوز الشروعُ فيها مع الشك في بقاء وقتها، ولا تصح.

ويحرمون بالظهر وجوبًا إذا ضاق الوقت عن أن يسعها مع خطبتيها بأقل مجزئ.

ولو شك في بقائه؛ فنواها إن بقي الوقت، وإلا فالظهر.. صح عند الرملي[١]، خلافا لابن حجر[٢].

[٢] وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلَدٍ.

المعنىٰ: أن الثاني من شروط صحة الجمعة.. أن تقام في خِطة أبنية أوطان الْمُجَمِّعِينَ[٣]؛ ولومن خشب، أو قصب، أو سعف، **وما بينهما**[٤] **من كلِّ محلٍّ لا يجوز لمريد السفر القصرُ فيه**؛ فلو لازم أهلُ الخيام موضعًا من الصحراء.. لم تصح الجمعة في تلك الخيام، وتجب عليهم إن سمعوا النداء من محَلِّها، وإلا فلا.

[٣] وَأَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً.

المعنىٰ: أن الثالث من شروط صحة الجمعة.. أن تُصَلَّىٰ الركعة الأولىٰ منها جماعةً.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٢٩٥.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٤٢١.

(٣) أي: المصلين للجمعة.

(٤) هكذا في الأصل، ولعلها: «وما بينها» أي الأبنية؛ لأن الخطة: محل الأبنية وما بينها.



[٤] وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ، أَحْرَارًا، ذُكُورًا، بَالِغِينَ، مُسْتَوْطِنِينَ.

فلو صلوا جماعة في الركعة الأولىٰ، ونووا المفارقة في الثانية، وأتموا منفردين.. صحت الجمعة؛ فالجماعة إنما تشترط في أولاها، بخلاف العدد؛ فلابد من دوامه إلىٰ تمامها؛ فلو بطلت صلاة واحد منهم ـ كأن أحدث قبل سلامه ـ بطلت صلاة الجميع؛ وإن كانوا قد سَلَّموا وذهبوا إلىٰ بيوتهم.

وبهذا يُلْغَز فيقال: «لنا شخص أحدث في المسجد.. فبطلت صلاةُ من في البيت».

[٤] وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ، أَحْرَارًا، ذُكُورًا، بَالِغِينَ، مُسْتَوْطِنِينَ.

المستوطنون، هم: الذين لا يسافرون عن محل إقامتهم؛ صيفًا، ولا شتاءً.. إلا لحاجة؛ كتجارة وزيارة.

والمعنىٰ: أن الرابع من شروط صحة الجمعة.. كونُ مصليها أربعين؛ ممن تجب عليهم الجمعة، فإن نقصوا فيها.. بطلت، وصارت ظهرًا.

ولا يضر تباطؤ المأمومين بالإحرام بعد إحرام الإمام؛ بشرط أن يتمكنوا من الفاتحة والركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقلِّه، وإلا لم تصح الجمعة.

ولا يجب تأخر إحرام من لا تنعقد بهم الجمعة عن إحرام من تنعقد



بهم، كما في التحفة[١]، والنهاية[٢]، والمغني[٣]، خلافا لما في الإيعاب، وشرح المنهج[٤].

فائدة: قال في بشرى الكريم وغيره: «الناس في الجمعة ستة أقسام:

١ ـ **من تلزمه، وتنعقد به، وتصح منه، وهو:** من اجتمع فيه شروط الوجوب، ولا عذرَ له.

٢ ـ **ومن لا تلزمه، ولا تنعقد به، وتصح منه، وهو:** من فيه رقٌّ، ومسافر، وعبد، وصبي، وامرأة، ومن لم يسمع النداء.

٣ ـ **ومن لا تلزمه، وتنعقد به، وتصح منه، وهو:** من له عذرٌ؛ كمريض.

٤ ـ **ومن تلزمه، ولا تصح منه، ولا تنعقد به، وهو:** المرتد.

٥ ـ **ومن تلزمه، وتصح منه، ولا تنعقد به، وهو:** المقيم غير المتوطِّن، ومتوطنٌ بمحلٍّ خارجِ بلدٍ يسمع منه النداء.

٦ ـ **ومن لا تلزمه، ولا تنعقد به، ولا تصح منه، وهو:** المجنون ونحوه»[٥] اهـ.

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٤٣١.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٣٠٦.

(٣) الخطيب، مغني المحتاج، ج١ ص٥٤٦.

(٤) زكريا، فتح الوهاب، ج١ ص٨٨.

(٥) باعشن، بشرى الكريم، ص٣٩١.




[٥] وَأَن لَّا تَسْبِقَهَا، وَلَا تُقَارِنَهَا جُمْعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ.

[٦] وَأَنْ تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

---

[٥] وَأَن لَّا تَسْبِقَهَا، وَلَا تُقَارِنَهَا جُمْعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ.

المعنىٰ: أن الخامس من شروط صحة الجمعة.. أن لا يسبقها، ولا يقارنها جمعةٌ أخرىٰ في محلها؛ وإن عظم، وكثرت مساجده.

هذا إن لم يعسر الاجتماع.. وإلا بأن لم يكن في المحلِّ موضعٌ يسع من يغلب فعلُهم لها عادة، أو بعدت أطرافُه ـ بأن لا يبلغهم النداء ـ أو كان بينهم قتال.. جاز التعدد بحسب الحاجة، وتبطل فيما زاد عليها.

ومَن شك أنه من الأولين، أو الآخرين، أو أن التعدد لحاجة، أوْ لا.. لزمته إعادةُ الجمعة إن أمكن، وإلا فالظهر.

أما إذا سبقت واحدةٌ؛ مع عدم عسر الاجتماع.. فهي الصحيحة، وما بعدها باطل، وأما إذا تقارنتا.. فباطلتان.

«والعبرة في السبق والمقارنة.. بالراء من تكبيرة إحرام الإمام؛ وإن تأخر إحرام العدد إلىٰ ما بعد إحرام الآخرين[١]»، **قاله في بشرىٰ الكريم**[٢].

[٦] وَأَنْ تَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

---

(١) هكذا في أصل المؤلف، ولعلها الأخرىٰ، أي الجمعة الأخرىٰ، ثم رأيتها كذلك في بشرىٰ الكريم؛ فليحقق.

(٢) باعشن، بشرىٰ الكريم، ص٣٨٨.



[فَصْلٌ]

﴿ أَرْكَانُ الخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ:

[١] حَمْدُ اللهِ فِيْهِمَا. [٢] وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِمَا.

المعنىٰ: أن السادس من شروط صحة الجمعة.. تقدم خطبتين عليها، ولم تؤخَّرا كنحو العيد؛ لأنهما هنا شرط، وهو شأنه التقديمُ، وهناك تكملةٌ، وهي بالعكس.

فَصْلٌ

﴿ أَرْكَانُ الخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ:

المعنىٰ: أن الأجزاء التي تتركب منها الخطبتان المشروط تقدمهما علىٰ الجمعة.. خمسةٌ:

[١] حَمْدُ اللهِ فِيْهِمَا.

المعنىٰ: أن الأول من أركان الخطبتين.. الحمد، وما اشتُقَّ منه؛ مع إضافته للفظ الجلالة؛ كـ«الحمد لله»، أو «لله الحمد»، أو «أحمد الله»، أو «أنا حامد لله»، لا نحو «لا إله إلا الله»[١]، أو «الشكر لله»، أو «الحمد للرحمن».

[٢] وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِمَا.

المعنىٰ: أن الثاني من أركان الخطبتين.. الصلاةُ علىٰ النبي ﷺ فيهما؛ كـ«اللهم صلِّ»، أو «صلىٰ الله»، أو «أصلي»، أو «نصلي»،

---

(١) خلافاً لمالك وأبي حنيفة. باعشن، بشرىٰ الكريم، ص٣٩١.



[٣] **وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَىٰ فِيهِمَا. [٤] وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا.**

أو «الصلاة.. علىٰ محمد»، أو «علىٰ أحمد»، أو «الرسول»، لا نحو: «رحم الله محمداً»، و«صلىٰ الله عليه».

[٣] وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَىٰ فِيهِمَا.

التقوىٰ: امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه.

والمعنىٰ: أن الثالث من أركان الخطبتين.. الوصية فيهما بالتقوىٰ؛ كـ«أوصيكم بتقوىٰ الله»، أو «أطيعوا الله»، أو «احذروا عقاب الله»، ولا يكفي مجرَّدُ التحذير من الدنيا، بل لابد من الحثِّ علىٰ الطاعة، أو الزجر عن المعصية.

[٤] وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا.

المعنىٰ: أن الرابع من أركان الخطبتين.. قراءةُ آيةٍ كاملةٍ مفهِمةٍ من القرآن في إحداهما ـ أي: وقبلهما وبعدهما وبينهما[١] ـ والأفضل أن تكون في آخر الأولىٰ.

ولا يكفي بعضُ آية.. إلا إن طالَ وأفهمَ عند الرملي[٢]، خلافا لابن حجر[٣].

---

(١) لعل الأولىٰ التعبير بـ«أو» في الجميع؛ لأن المراد أن الآية تجزئ قبلهما، وبعدهما، وبينهما، لا أنه يجب عليه الإتيان بها في كل ذلك.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٣١٥.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٤٤٧.

[٥] وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَخِيْرَةِ.

۞ شُرُوطُ الخُطْبَتَيْنِ عَشْرَةٌ:

[١] الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ؛ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

---

[٥] وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَخِيْرَةِ.

المعنى: أن الخامس من أركان الخطبتين.. الدعاءُ في الخطبة الثانية بأخروي للمؤمنين؛ **خصوصًا** كالحاضرين، **أو عمومًا**؛ ولو [لـ]ـجميع المؤمنين، قال في بشرى الكريم: «ما لم يرد جميعَ ذنوبهم.. فيحرم»[١] اهـ، ولا يكفي تخصيصه بالغائبين؛ وإن كثروا.

ويسن ذكر المؤمنات، والدعاء لولاة المسلمين، وجيوشهم.

فَصْلٌ

۞ شُرُوطُ الخُطْبَتَيْنِ عَشْرَةٌ:

المعنى: أن شروط كلٍّ من خطبتي الجمعة عشرة، وبزيادة الثلاثة التي لم يذكرها.. تصير ثلاثةَ عشرَ، وهي: الذكورة، والسماع، ووقوعها في خطة أبنية.

أما سائر الخطب.. فلا يشترط فيها.. إلا الإسماع، والسماع، وكون الخطيب ذكرًا، وكون الخطبة عربية.

[١] الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ؛ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

---

(١) باعشن، بشرى الكريم، ص٣٩٢.

[٢] وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ؛ فِي الثَّوْبِ، وَالْبَدَنِ، وَالمَكَانِ.

[٣] وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ. [٤] وَالْقِيَامُ عَلَىٰ الْقَادِرِ.

[٥] وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ.

المعنىٰ: أن الأولَ من شروط الخطبتين.. طهارةُ الخطيب عن الحدث الأصغر، والحدث الأكبر؛ فيتطهر، ويستأنف إذا سبقه الحدث؛ وإن قرب الفصل.

[٢] وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ؛ فِي الثَّوْبِ، وَالْبَدَنِ، وَالمَكَانِ.

المعنىٰ: أن الثانيَ من شروط الخطبتين.. طهارةُ ثوب الخطيب، وبدنه، ومكانه، وما يتصل به - علىٰ التفصيل الذي في المصلي - عن النجاسة التي لا يعفىٰ عنها.

[٣] وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

المعنىٰ: أن الثالثَ من شروط الخطبتين.. سَترُ العورة في حق الخطيب؛ حتىٰ علىٰ الأصح من أنهما ليسا بدلًا عن ركعتين.

[٤] وَالْقِيَامُ عَلَىٰ الْقَادِرِ.

المعنىٰ: أن الرابعَ من شروط الخطبتين.. قيامُ الخطيب القادرِ عليه، فإن عجز خَطَبَ جالسًا، فإن عجز فمضطجعا، والأولىٰ له الاستخلاف.

[٥] وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ.




[٦] وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا. [٧] وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.

[٨] وَأَنْ تَكُوْنَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

المعنىٰ: أن الخامس من شروط الخطبتين.. جلوسُ الخطيب بينهما بقدر الطمأنينة في الصلاة، والأكملُ كونه بقدر الإخلاص.

ويسن أن يقرأها فيه.

ولو لم يجلس بينهما.. حُسِبَتا واحدة.

[٦] وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا.

المعنىٰ: أن السادسَ من شروط الخطبتين.. الموالاةُ بين الخطبة الأولىٰ، والخطبة الثانية، وبين أركانهما؛ بأن لا يطولَ فصلٌ بما لا تعلق له بهما بما يبلغ قدرَ ركعتين بأخَفَّ ممكنٍ؛ فلا يضر تخللُ وعظٍ بين الأركان؛ وإن طال، ولا القراءة؛ وإن طالت؛ حيث تضمنت وعظًا، كما في التحفة[(١)].

[٧] وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.

المعنىٰ: أن السابعَ من شروط الخطبتين.. الموالاةُ بينهما وبين صلاة الجمعة؛ بأن يحرِمَ بها قبل أن يمضي علىٰ الانتهاء من الخطبة الثانية ما يسع ركعتين بأخف ممكن، كما في الموالاة بين صلاتي السفر.

[٨] وَأَنْ تَكُوْنَ بِالْعَرَبِيَّةِ.

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٤٥٧.

[٩] وَأَنْ يَسْمَعَهُمَا أَرْبَعُوْنَ.

المعنىٰ: أن الثامنَ من شروط الخطبتين.. كونُ أركانِهما باللغة العربية؛ وإن كان الخطيب والسامعون أعجميين لا يفهمونها.

فإن لم يكن فيهم من يحسنها، ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت.. خطب **غيرَ الآية** واحدٌ منهم بأيِّ لغةٍ شاء.

وهل يجزئ وإن لم يفهموها كالعربية أوْ لا؟.. قولان.

أما الآية.. فيأتي فيها ما مر في الفاتحة.

[٩] وَأَنْ يَسْمَعَهُمَا أَرْبَعُوْنَ.

المعنىٰ: أن التاسع من شروط الخطبتين.. إسماعُ الخطيب أركانهما أربعين نفرًا تنعقد بهم الجمعة؛ بأن يرفع صوتَه بها؛ حتىٰ يسمعها تسعةٌ وثلاثون ـ غيرُهُ ـ كاملون؛ فلابد من الإسماع والسماع بالفعل؛ فلا يصحان مع لَغَطٍ يمنع سماعَ ركنٍ.

وهذا ما اعتمده ابن حجر[١]، وخالفه الرملي[٢] في السماع؛ فقال: «المعتبر السماع بالقوة فقط؛ بحيث يكون لو أصغىٰ لسمع؛ وإن اشتغل عنه نحو متحدث مع جليسه» اهـ.

قال القليوبي: «ولا يضر النوم»[٣] اهـ.

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٣١٨.

(٣) هذا ليس قول القليوبي، وإنما نقله القليوبي عن شيخه الرملي. حاشية القليوبي علىٰ المحلي، ج١ ص٣٢٣.

[١٠] وَأَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

[فَصْلٌ]

❁ الَّذِي يَلْزَمُ للمَيْتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

[١] غُسْلُهُ.

أما الصمم والبعد عن الخطيب.. فيضر اتفاقًا.

ولو كان الخطيب أصمَّ.. لم يشترط أن يُسمعَ نفسه اتفاقًا؛ لأنه يعلم ما يقول.

ولا يشترط طهر السامعين، ولا سترتهم[1]، ولا كونهم بمحل الصلاة، ولا داخل السور أو العمران، كما يعلم غالبه مما مر.

[١٠] وَأَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

المعنىٰ: أن العاشر من شروط الخطبتين.. كونهما بعد الزوال.

ولو هجم وخطب؛ فبان أنهما في الوقت.. صح عند علي الشبراملسي[2]، وقال ابن قاسم: لا تصح[3].

فَصْلٌ

❁ الَّذِي يَلْزَمُ للمَيْتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ:

[١] غُسْلُهُ.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «سترهم»، كما في النهاية، ج٢ ص٣٢٣، وغيرها.

(٢) الشبراملسي، حاشيته علىٰ نهاية المحتاج، ج٢ ص٣١٨.

(٣) ابن قاسم، حاشيته علىٰ تحفة المحتاج، ج٢ ص٤٥١.

[٢] وَتَكْفِيْنُهُ. [٣] وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ. [٤] وَدَفْنُهُ.

---

[٢] وَتَكْفِيْنُهُ.

[٣] وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

[٤] وَدَفْنُهُ.

المعنىٰ: أن الذي يلزمنا فعلُه للميْت المسلم الغير الشهيد - ولو غريقًا، وقاتلَ نفسه، وسقطًا عُلمت حياتُه - أربعُ خصال: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، والدفن، وسيأتي الكلامُ عليها مفصلًا.

وترك خامسةً، وهي: حملُه إلىٰ القبر؛ فإذا فَعَلَ هذه الخصال واحدٌ مِنّا؛ ولو ميْتًا، أو غيرَ مميز، أو غسَّل الميْت نفسَه؛ كرامة.. سقط الحرج عن الباقين.

وهل يكفي غسل الجن؟، قال الرملي: نعم[١]، وقال ابن حجر: لا[٢].

ويحرم غُسل الشهيد، والصلاةُ عليه، ويجب تكفينه، ودفنه.

أما الميْت الكافر.. فيجوز غسلُه، وتحرم الصلاة عليه؛ فإن كان مُعَاهَدًا أو مؤمَّنًا، أو ذميًّا.. وجب تكفينه، ودفنه.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٤٤٢.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ ص٩٩.

[فَصْلٌ]

۞ أَقَلُّ الْغُسْلِ: تَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالماءِ.

وَأَكْمَلُهُ: أَن يَغْسِلَ سَوْأَتِيْهِ، وَأَنْ يُزِيْلَ الْقَذَرَ مِن أَنْفِهِ، وَأَن يُوَضِّئَهُ، وَأَن يَدْلِكَ بَدَنَهُ بِالسِّدْرِ، وَأَن يَصُبَّ المَاءَ عَلِيْهِ ثَلَاثًا.

فَصْلٌ

۞ أَقَلُّ الْغُسْلِ: تَعْمِيْمُ بَدَنِهِ بِالماءِ.

المعنى: أن أقل غسل الميْت تعميمُ جميع بدنه ـ شعرًا وبشرًا ـ بالماء، أي: بعد إزالة النجاسة العينية التي عليه إن كانت، أما الحكمية والعينية التي في معناها.. فتكفي جريةٌ واحدةٌ لإزالتها وللغسل.

ولا تجب لغسل الميت نية، بل تسن فقط

وَأَكْمَلُهُ: أَن يَغْسِلَ سَوْأَتِيْهِ، وَأَنْ يُزِيْلَ الْقَذَرَ مِن أَنْفِهِ، وَأَن يُوَضِّئَهُ، وَأَن يَدْلِكَ بَدَنَهُ بِالسِّدْرِ، وَأَن يَصُبَّ المَاءَ عَلِيْهِ ثَلَاثًا.

المعنى: أن أكمل غُسل الميْت.. أن يُغَسِّل الغاسلُ ـ أي: بعد أن يمسح بطنَه بيده اليسرى بتحامل يسيرٍ ـ دُبُرَه، وقُبُلَه مع النجاسة التي حولهما؛ بخرقة يلفها على يده اليسرى، وأن يزيل القذرَ من أنفه، وكذا أسنانه بخرقة أخرى، وأن يوضأه بعد ذلك بنيةٍ كوضوء الحي، وأن يدلك بعد ذلك بدنه بالسِّدر؛ بأن يغسل به أوَّلًا رأسه، ثم لحيته، ثم ما أقبل من شِقِّه الأيمن، ثم ما أقبل من شِقِّه الأيسر، ثم ما أدبر من شِقِّه الأيمن، ثم ما

....

أدبر من شِقِّه الأيسر، ثم يزيله بماءٍ من فَرْقه[1] إلىٰ قدمه، وأن يغسِّله بعد ذلك مع التعميم؛ «ثلاثًا»؛ بماء قَرَاح[2]، أي: مع قليل كافور ندبًا.

هذا معنىٰ كلام المصنف، وعليه؛ فتكون الغسلات خمسًا.

وأقل الكمال.. صبُّ الماء القَرَاح عليه مرةً بعد المزيلة؛ فتكون الغسلات «ثلاثًا».

وللخمس كيفيةٌ أخرىٰ، وهي: أن تكون الأولىٰ بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر، والرابعة مزيلة، والخامسة بماء قَرَاح.

وأولىٰ من الخمس.. السبع، ولها ثلاث كيفيات:

الأولىٰ: أن تكون أوَّلُ الغسلات بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر، والرابعة مزيلة، والخامسة والسادسة والسابعة بماء قَرَاح.

الثانية: أن تكون أوَّلُ الغسلات بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بماء قَرَاح، والرابعة والخامسة بسدر، والسادسة مزيلة، والسابعة بماء قَرَاح.

الثالثة: أن تكون أوَّلُ الغسلات بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر، والرابعة مزيلة، والخامسة بسدر، والسادسة مزيلة، والسابعة بماء قَرَاح.

---

(١) أي: وسط رأسه.

(٢) وهو: الخالص الذي لم يخالطه سدر، ولا غيره. النووي، المجموع، ج٥ ص١٧١.

....

وأولىٰ من السبع التسع، ولها كيفيتان:

الأولىٰ: أن تكون الغسلة الأولىٰ بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة ماء قَرَاح؛ يفعل هكذا «ثلاثًا».

والثانية: أن تكون الغسلة الأولىٰ بسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بسدر، والرابعة مزيلة، والخامسة بسدر، والسادسة مزيلة، والسابعة والثامنة والتاسعة بماء قَرَاح.

والعبرة في الحقيقة في جميع الكيفيات ـ بما كانت ـ بالماءِ القَرَاح.

ويسن أن يكون الغسل في خَلوة؛ لا يدخلها إلا الغاسل، ومن يعينه، ووليُّ الميْت، وهو أقرب الورثة إليه.

وأن يكون في قميص بالٍ، أو سخيف[1].

وعلىٰ مرتفع.

وبماء بارد إلا لحاجة؛ كبرد، ووسخٍ.

وأن يُغَطَّىٰ وجهُهُ بخرقة.

وأن لا ينظر الغاسل من غير عورته.. إلا قدر الحاجة، أما العورة **فيحرم نظرها**.

---

(١) أي: مهلهل النسج؛ بحيث لا يمنع وصول الماء إليه؛ لأن القوي يحبس الماء. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج٢ ص٢٦٦.

[فَصْلٌ]

أَقَلُّ الْكَفَنِ.. ثَوْبٌ يَعُمُّهُ.

وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ.. ثَلَاثُ لَفَائِفَ.

فَصْلٌ

❁ أَقَلُّ الكَفَنِ.. ثَوْبٌ يَعُمُّهُ.

المعنىٰ: أن أقلَّ الكفن الواجب علينا فعلُه بالنسبة لحق الميت.. ثوب يعمه؛ مما يحل له لبسه في حياته؛ وإن كفن من مال غيره.

أما بالنسبة لحق الله تعالىٰ.. فساترُ العورة؛ المختلفة ذكورةً وأنوثةً، لا رِقًّا وحريةً.

فللميْت إسقاط ما زاد علىٰ ساتر العورة عند ابن حجر[1]، وخالفه الرملي[2]؛ **وللغرماء** المنع من الثاني والثالث، **وللورثة** المنع من الزيادة علىٰ الثلاثة، لا منها.

ويحرم ستر رأس المحرِم، ووجهِ المحرمة.

وَأَكْمَلُهُ لِلرِّجَالِ.. ثَلَاثُ لَفَائِفَ.

المعنىٰ: أن أكملَ الكفن للذكر.. ثلاثُ لفائف؛ يعم كلٌّ منها جميعَ البدن ـ أي: إلا رأسَ المحرِم ووجهَ المحرِمة، كما علم ـ ويحرم كونها لا تعمه إلا بمشقة.

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ ص١١٦.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٤٥٧.



وَلِلْمَرْأَةِ.. قَمِيصٌ، وَخِمَارٌ، وَإِزَارٌ، وِلِفَافَتَانِ.

[فَصْلٌ]

۞ أَرْكَانُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ.. سَبْعَةٌ:

هذا إن لم يكن من ماله، أو كان عليه دين يستغرِق تركتَه.. وإلا وجبت الثلاث، كما علم مما مر.

وَلِلْمَرْأَةِ.. قَمِيصٌ، وَخِمَارٌ، وَإِزَارٌ، وِلِفَافَتَانِ.

المعنىٰ: أن أكمل الكفن للأنثىٰ ـ أي: ومثلها الخنثىٰ ـ خمسةُ أشياء:

قميص؛ كقميص الحيِّ، وإزار علىٰ ما بين سرتها وركبتها تحت القميص، وخمار يُغَطَّىٰ به الرأس بعد القميص، ثم لفافتان تُلَفُّ فيهما.

وهذا إذا لم يكن في الورثة محجور عليه.. **وإلا** فليس لها إلا ثلاثةٌ.

قال باعشن: «فليتنبه له؛ فإن العمل علىٰ خلافه»[1] اهـ.

وأفضل الكفن: الأبيضُ، القطن، والجديد أولىٰ من المغسول، كما في التحفة[2].

فَصْلٌ

۞ أَرْكَانُ صَلَاةِ الجَنَازَةِ.. سَبْعَةٌ:

الجنازة ـ بفتح الجيم، وكسرها ـ: اسم للميْت في النعش، **وبالكسر**

---

(١) باعشن، بشرىٰ الكريم، ص٤٥٥.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ ص١٨٥.

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ. الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ. الثَّالِثُ: الْقِيَامُ عَلَىٰ الْقَادِرِ.

فقط: اسم للنعش والميت فيه.

والمعنىٰ: أن الأجزاء التي تتألف منها صلاة الجنازة سبعة:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

المعنىٰ: أن الأول من أركان صلاة الجنازة.. نيتُها؛ كأن يقول: «نويت الصلاةَ علىٰ هذا الميت»، أو «علىٰ مَن صلَّىٰ عليه الإمام»، أو «علىٰ من حضر من أموات المسلمين؛ فرضًا، أو فرضَ كفاية»؛ فلابد من نية الفرضية؛ حتىٰ من الأنثىٰ والصبي، ولا يجب تقييدها بكونها كفاية.

الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ.

المعنىٰ: أن الثاني من أركان صلاة الجنازة.. أربعُ تكبيرات، الأولىٰ منها تكبيرة الإحرام.

ولا تضر الزيادة عليها؛ ولو مع العلم، والعمد، وقصد الركنية، نعم إن اعتقد البطلان بالزائد؛ لجهله.. ضر؛ فتبطل صلاته.

الثَّالِثُ القِيَامُ عَلَىٰ القَادِرِ.

المعنىٰ: أن الثالث من أركان صلاة الجنازة.. القيامُ علىٰ من قدر عليه؛ رجلًا كان، أو صبيًا، أو خنثىٰ، أو امرأة[1]؛ ولو مع رجال.

---

(١) لعل وجه ذكر المرأة أن الغالب أنها تقع لها نفلًا.




الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

الخَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

فإن عجز.. جاء فيه ما مرَّ في القيام في أركان الصلاة.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

المعنىٰ: أن الرابع من أركان صلاة الجنازة.. قراءةُ الفاتحة بعد إحدىٰ التكبيرات؛ ولو زائدة.

والأولىٰ كونها بعد الأولىٰ، فإن أخرها عنها إلىٰ ما بعد غيرها.. جاز تقديمها علىٰ ذكرها، وتأخيرها عنه.

فإن عجز عنها.. أتىٰ ببدلها المار في أركان الصلاة.

الخَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

المعنىٰ: أن الخامس من أركان صلاة الجنازة.. الصلاةُ علىٰ النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية وجوبًا.

وأقلها: اللهم صل علىٰ محمد.

وأكملها[1]: اللهم صلِّ علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آل سيدنا محمد؛ كما صليت علىٰ سيدنا إبراهيم، وعلىٰ آل سيدنا إبراهيم، وبارك علىٰ سيدنا

(١) **في الأصل هذه الحاشية عن المؤلف**: أي كما في الروضة [ج١ ص٢٦٥]، وأكمل منها ما هو في أركان الصلاة وهو ما في الأذكار [ص ١٣٣]. اهـ مؤلف.

السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلمَيْتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ.

محمد، وعلىٰ آل سيدنا محمد؛ كما باركت علىٰ سيدنا إبراهيم، وعلىٰ آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ويسن الحمد قبلها، والدعاء للمؤمنين بعدها، وكذا ضم السَّلام لها عند بعضهم.

السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلمَيْتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ.

المعنىٰ: أن السادسَ من أركان صلاة الجنازة.. الدعاءُ للميْت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة وجوبًا.

وأقله: ما يطلق عليه اسم الدعاء؛ كـ«اللهم ارحمه».

والطفل كغيره، عند ابن حجر[1]؛ فلا يكفي عنده فيه: «اللهم اجعله فرطًا لأبويه...» الآتي فقط.

وقال الرملي: يكفي[2].

والأكمل أن يقول في كلٍّ من الكبير والصغير: «**اللهم** اغفر لحيِّنا، ومَيتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا. **اللهم** من أحييته مِنَّا؛ فأحْيِهِ علىٰ الإسلام، ومن توفيته مِنَّا؛ فتوفه علىٰ الإيمان. **اللهم** لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ ص١٣٧.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٢ ص٤٧٩.

....

ويقول مع ذلك في الكبير: «اللهم إن هذا عبدك، وابن عبديك؛ **خرج من رَوح الدنيا**[1]، وسَعتها ـ ومحبوبه وأحبائه فيها[2] ـ **إلىٰ ظلمة القبر وما هو لاقيه**؛ كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدُك ورسولك، وأنت أعلم به منا.

اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزول به، وأصبح فقيرًا إلىٰ رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له.

اللهم إن كان محسنا.. فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا.. فتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك؛ حتىٰ تبعثه آمنا إلىٰ جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين».

وهذا التقطه الشافعي رضي الله عنه من أحاديث وردت، واستحسنه الأئمة.

قال ابن حجر: «وفي مسلم دعاء طويل عنه ﷺ، وظاهرٌ أنه أولىٰ، وهو: اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا؛ كما يُنقَّىٰ الثوبُ الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار»[3].

---

(١) أي: نسيم ريحها.

(٢) جملة حالية.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ ص١٣٩ ـ ١٤٠.



السَّابعُ: السَّلَامُ.

قال: «وظاهرٌ أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة.. إبدالُ الأوصاف، لا الذوات»[1] اهـ.

ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان: «اللهم اجعله فرطًا لأبويه، وسلفًا، وذخرًا، وعظةً، واعتبارًا، وشفيعًا، وثقِّل به موازينهما، وافرغ الصبرَ على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره».

السَّابعُ: السَّلَامُ.

المعنى: أن السابع من أركان صلاة الجنازة.. السلامُ، كما في غيرها من الصلوات.

ووقته بعد التكبيرة الرابعة، ولا تسن زيادة: «وبركاته» عند الرملي[2]، خلافا لابن حجر[3]، واختار بعضهم سنها في جميع الصلوات.

ويسن بعد التكبيرة الرابعة، وقبل السلام.. الدعاء للميْت، ومنه: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله»، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وقراءة ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْۖ رَبَّنَا وَسِعۡتَ

(١) المرجع السابق، ج٣ ص١٤٠.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج١ ص٥٣٧.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٢ ص٩٢.



[فَصْلٌ]

أَقَلُّ الدَّفْنِ.. حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَتَحْرُسُهُ مِن السِّبَاعِ.
وَأَكْمَلُهُ: قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ.

كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝٧ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٨ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧ ـ ٩]، و﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، و﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

فَصْلٌ

۞ أَقَلُّ الدَّفْنِ.. حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَتَحْرُسُهُ مِن السِّبَاعِ.

المعنىٰ: أن أقل القبر المُحَصِّل للدفن الواجب.. حفرةٌ تكتم رائحةَ الميْت ـ بعد طمِّها ـ من الظهور، وتحرسه من السباع؛ أن تنبشه وتأكله.

ولا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر، فإن لم يمنعه إلا البناء عليه.. وجب.

وَأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ.

المعنىٰ: أن أكمل القبر عمقًا قدر قامةِ رجلٍ معتدلٍ وبسطةِ يديه إلىٰ الأعلىٰ، وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة.



وَيُوْضَعُ خَدُّهُ عَلَىٰ التُّرَابِ.

وَيَجِبُ تَوْجِيْهُهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ.

ويسن أن يزاد أيضًا في طوله وعَرضه قدرَ ما يسع من ينزله القبر، ومن يعينه.

والكبير والصغير فيما ذكر سواء.

والدفن في اللَّحد ـ **وهو: ما يحفر في** أسفل جانبِ القبر من جهة القبلة، بعد أن يعمَّق قامةً وبسطةً، **قدر ما يسع الميت** ـ أفضلُ من الدفن في الشَّق، وهو: ما يحفر في وسط القبر؛ كالنهر.

هذا إن صلبت الأرض.. وإلا فالشَّق أفضل.

وَيُوْضَعُ خَدُّهُ عَلَىٰ التُّرَابِ.

المعنىٰ: أنه يوضع خدُّ الميْت الأيمن ندبًا، بعد تنحية الكفن عنه.. علىٰ ما تحت رأسه من أرضٍ أو لَبِنَة، أو نحوها.

وَيَجِبُ تَوْجِيْهُهُ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ.

المعنىٰ: أنه يجب توجيه الميْت المسلم؛ ولو جنينًا في بطن كافرة نفخت فيه الروح ولم تُرْجَ حياته.. إلىٰ القبلة، ويحصل في الجنين المذكور باستدبار الأم للقبلة؛ لأن وجهه إلىٰ ظهرها.

ويسن **أن** يوضع الميْت المذكور علىٰ الجنب الأيمن، ويكره علىٰ



[فَصْلٌ]

❁ يُنْبَشُ المَيْتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ:

[١] لِلْغُسْلِ إِذَا لِم يَتَغَيَّرْ. [٢] وَلِتَوْجِيْهِهِ إِلَىٰ القِبْلَةِ.

الأيسر، **وأن** يسند وجهُه ورجلاه إلىٰ جدار القبر، **وأن** يُتجافىٰ بباقيه؛ حتىٰ يكون قريبًا من هيئة الراكع، **وأن** يُسْنَدَ ظهرُه بِلَبِنة، **وأن** يُجعل تحت رأسه لَبِنَةٌ.

فَصْلٌ

❁ يُنْبَشُ المَيْتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ:

المعنىٰ: أنه ينبش الميت من القبر وجوبًا؛ لوجود إحدىٰ خصالٍ أربع.

وهذا بحسب ما ذكره، وإلا فقد ذكروا أكثر من ذلك:

منها: إذا دفن في أرض مغصوبة، أو كُفِّن في ثوب مغصوب، وطلبهما صاحبهما.

ومنها: إذا دفن كافرٌ في أرض الحرم.

ومنها: إذا خِيف نبشُه.

ويجوز نبشه؛ لخوف سيل، وإذا انمحق وصار ترابًا.

[١] لِلْغُسْلِ إِذَا لِم يَتَغَيَّرْ.

[٢] وَلِتَوْجِيْهِهِ إِلَىٰ القِبْلَةِ.



[٣] وَلِلمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ.

[٤] وَلِلمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِيْنُهَا مَعَهَا؛ وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ.

---

[٣] وَلِلمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ.

[٤] وَلِلمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِيْنُهَا مَعَهَا؛ وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ.

المعنىٰ: **أنه ينبش الميت من القبر وجوبًا؛ لأجل غُسله إذا دُفن بلا غُسل؛ إن لم يتغير، ومثله التيمم؛ حيث طلب.**

وهذه هي الخصلة الأولىٰ من الخصال التي ينبش لها الميت.

وأنه ينبش أيضًا؛ لتوجيهه إلىٰ القبلة إذا دفن غيرَ مواجهٍ لها؛ إذا لم يتغير أيضًا.

وهذه هي الخصلة الثانية من الخصال التي ينبش لها الميت.

وأنه ينبش أيضًا للمال إذا دُفن معه؛ وإن قل؛ سواء كان من تركته أو لغيره؛ وإن لم يطلبه.. ما لم يسامح.

هذا إن لم يبتلعه، أما إذا ابتلعه.. فإن كان له لم ينبش مطلقًا، أو لغيره؛ فكذلك، ما لم يطلبه، فإن طلبه نبش وشُقَّ جوفُه ودُفع إليه.

وهذه هي الخصلة الثالثة من الخصال التي ينبش لها الميت.

وأنه ينبش إذا كان امرأةً دفنت وفي بطنها جنين حيٌّ.

وهذه هي الخصلة الرابعة من الخصال التي ينبش لها الميت.

[فَصْلٌ]

❁ **اَلاِسْتِعَانَاتُ أَرْبَعٌ ؛ مُباحَةٌ ، وَخِلَافُ الْأَوْلَىٰ ، وَمَكْرُوْهَةٌ ، وَوَاجِبَةٌ .**

[١] مُبَاحَةٌ ، وَهِيَ: تَقْرِيْبُ المَاءِ .

وفي هذه الأخيرة إن أمكن بقاءُ حياته بعد شق بطن الأم ـ بأن يكون له ستةُ أشهرٍ أو أكثر ـ وجب الشَّق ، وإلا تركت الأم بلا دفن إلىٰ أن يموت فتدفن .

فَصْلٌ

❁ اَلاِسْتِعَانَاتُ أَرْبَعٌ ؛ مُباحَةٌ ، وَخِلَافُ الْأَوْلَىٰ ، وَمَكْرُوْهَةٌ ، وَوَاجِبَةٌ .

المعنىٰ: أن الإعانات ؛ ولو بلا طلب باعتبار الحكم الشرعي أربعة أقسام:

١ ـ **مباحة** ، أي: يستوي فعلُها ، وتركُها .

٢ ـ **وخلافُ الأولىٰ** ، أي: يجوز فعلها وتركها ، لكن تركها أولىٰ .

٣ ـ **ومكروهة** ، أي: يجوز فعلها وتركها ، لكن يترتب علىٰ تركها امتثالًا ثوابٌ .

٤ ـ **وواجبة** ، أي: يثاب علىٰ فعلها ، ويعاقب علىٰ تركها .

وبقي قسم خامس ، وهو: الإعانة المندوبة ؛ كالتي قُصد بها تعليم المعين ، وكإعانة المنفرد عن الصف إذا جره ؛ ليقف معه .

وسادس ، وهو: الإعانة المحرمة ؛ كالإعانة علىٰ فعل الحرام .

[١] مُبَاحَةٌ ، وَهِيَ: تَقْرِيْبُ المَاءِ .



[٢] وَخِلَافُ الْأَوْلَىٰ، وَهِيَ: صَبُّ المَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ المُتَوَضِّئِ.

[٣] وَمَكْرُوْهَةٌ، وَهِيَ: لِمَنْ يُغَسِّلُ أَعْضَاءَهُ.

المعنىٰ: أن الإعانة المباحة هي إحضارُ الماء، ومثلُه إحضارُ الإناءِ والدلوِ.

ولا يقال: إنها خلاف الأولىٰ؛ لثبوتها عنه ﷺ.

وهذا هو الأول من أقسام الإعانات.

[٢] وَخِلَافُ الْأَوْلَىٰ، وَهِيَ: صَبُّ المَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ المُتَوَضِّئِ.

المعنىٰ: أن خلافَ الأولىٰ من الإعانات.. الإعانةُ بصب الماء علىٰ نحو المتوضئ كالمُغتسِل.

قال علي الشبراملسي: «وينبغي أن لا يكون من ذلك.. الوضوءُ من الحنفية؛ لأنها معدة للاستعمال علىٰ هذا الوجه؛ بحيث لا يتأتىٰ الاستعمال منها علىٰ غيره»[1] اهـ.

فإن استعان في الصب.. فالأولىٰ أن يقف الصَّاب عن يسار نحو المتوضئ؛ لأنه أمكنُ، وأحسنُ أدبًا.

[٣] وَمَكْرُوْهَةٌ، وَهِيَ: لِمَنْ يُغَسِّلُ أَعْضَاءَهُ.

المعنىٰ: أن الإعانة المكروهة.. الإعانةُ في غسل أعضاء نحو المتوضئ، أي: ما لم يكن عذر.

---

(١) الشبراملسي، حاشيته علىٰ نهاية المحتاج، ج١ ص١٩٤.



[٤] وَوَاجِبَةٌ، وَهِيَ: لِلمَرِيْضِ عِنْدَ الْعَجْزِ.

[فَصْلٌ]

❁ الَّتِي تَلْزَمُ فِيْهَا الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

---

[٤] وَوَاجِبَةٌ، وَهِيَ: لِلمَرِيْضِ عِنْدَ الْعَجْزِ.

المعنىٰ: أن الإعانة الواجبة.. هي: الإعانة للمريض إذا عجز؛ فيجب عليه تحصيلُ مَن يعينه؛ ولو بأجرة مثلٍ إن فضلت عمَّا يعتبر في زكاة الفطر، وإلا صلىٰ بالتيمم، وأعاد.

ولو وجد من يوضئه مثلًا متبرعًا.. لزمه القبول؛ لعدم المِنة.

فَصْلٌ

❁ الَّتِي تَلْزَمُ فِيْهَا الزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

تقدم في أركان الإسلام.. أن الزكاة **لغة:** النماء والتطهير.

وشرعًا: اسم لما يخرج عن مال، أو بدن علىٰ وجهٍ مخصوصٍ.

والمعنىٰ: أن الأموال التي تجب فيها الزكاة علىٰ المسلم، الحر، التامِّ المِلك، المعيَّن، المُتيقَّن وجودُه.. ستة أنواع.

فخرج بـ«**المسلم**».. الكافر الأصلي؛ فلا زكاة عليه أيَّامَ كفره، أما المرتد؛ فإن عاد إلىٰ الإسلام.. وجبت، وإلا.. فلا؛ لأن مالَه فيءٌ، وهو لغير معين.

وبـ«**الحر**».. الرقيق؛ فلا زكاة عليه؛ لعدم ملكه، وتجب علىٰ المبعَّض



[١] النَّعَمُ.

فيما ملكه ببعضه الحرِّ.

وبـ«التامِّ المِلك».. ضعيفُهُ؛ كالمكاتب؛ فلا زكاة في ماله؛ لضعف ملكه.

وبـ«المعيَّن».. المسجد؛ فلا زكاة في ماله، ومثله الموقوف على جهة؛ كالفقراء، أو رباط، أو قنطرة[١].

وبـ«المُتيقَّن وجودُه».. الجنين؛ فلا زكاة فيما وقف له من التركة؛ حتى لو انفصل ميْتًا.. لم تجب على الورثة زكاة ذلك.

[١] النَّعَمُ.

النَّعم ـ بفتح النون ـ هي: الإبل، والبقر، والغنم.

والمعنى: أن النوع الأول من الأموال التي تجب فيها الزكاة: الإبل، والبقر، والغنم.

وإنما تجب زكاتها بشروط:

١) أن تكون نصابًا.

٢) وأن يمضيَ عليها حولٌ كامل متوالٍ؛ وهي في مِلك المزكي، نعم نِتاج النصاب أثناء الحول يتبع أمَّه فيه.

٣) وأن تكون راعيةً في كلإٍ مباحٍ، ولا يكفي رعيُها بنفسها، بل لابد أن يكون من المالك.

(١) أي: جسر. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ق ن ط ر)، ج٥ ص١١٨.



. . . .

ونصاب الإبل خمسٌ، وفيها.. شاة؛ جَذَعة ضأنٍ لها سنة، أو ثَنِيَّة معزٍ لها سنتان.

وفي عشر.. شاتان.

وفي خمس عشر.. ثلاث شياه.

وفي عشرين.. أربع شياه.

وفي خمس وعشرين.. بنت مخاض، وهي: التي لها سنة كاملة.

وفي ست وثلاثين.. بنت لبون، وهي: التي لها سنتان.

وفي ست وأربعين.. حِقة، وهي: التي لها ثلاث سنين.

وفي إحدى وستين.. جَذَعة، وهي: التي لها أربع سنين.

وفي ست وسبعين.. بنتا لبون.

وفي إحدى وتسعين.. حقتان.

وفي مائة وإحدى وعشرين.. ثلاث بنات لبون.

وفي مائة وثلاثين.. حقة وبنتا لبون.

ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقة.

ونصاب البقر.. ثلاثون، وفيها تبيع؛ ابن سنة، أو تبيعة كذلك.

وفي أربعين.. مُسِنَّة، وهي: ما لها سنتان، وهكذا.



[٢] وَالنَّقْدَانِ.

ونصاب الغنم أربعون، وفيها شاة.

وفي مائة وإحدىٰ وعشرين.. شاتان.

وفي مائتين وواحدة.. ثلاث شياه.

وفي أربعمائة.. أربع شياه، ثم في كلِّ مائةٍ شاةٌ.

[٢] وَالنَّقْدَانِ.

النقدان هما: الذهب والفضة.

والمعنىٰ: أن النوعَ الثاني من الأموال التي تجب فيها الزكاة.. الذهبُ، والفضة.

وإنما تجب زكاتهما بشرط:

١ ـ أن يمضي عليهما حول كامل؛ وهما في ملك المزكي؛ إن لم يكونا معدنًا أو ركازًا.

٢ ـ وأن يكونا نصابًا، ونصاب الذهب: عشرون مثقالًا، والفضةِ: مائتا درهم، والمثقال: مقدارُ قفلةٍ ونصف يمنيَّة، والدرهم: مقدارُ قفلة ونصف عشر قفلة يمنية.

وزكاتهما ربع العشر، إلا في الركاز كما يأتي.

ولا زكاة في الحلي المباح إذا علمه مالكُه[١]، ولم يقصد كنزَه،

---

(١) فلو ورث حليًّا مباحًا، ولم يعلم به إلا بعد حول.. وجبت زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح.



[٣] وَالمُعَشَّرَاتُ. [٤] وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ.

وتجب في المكروه، والمحرم.

[٣] وَالمُعَشَّرَاتُ.

المراد بالمعشرات: الرُّطب، والعنب؛ من الثمار، والمقتات في حالة الاختيار من الحبوب؛ كالبر، والشعير، والذرة، والأرز.

والمعنىٰ: أن النوع الثالث من الأموال التي تجب فيها الزكاة.. الرُّطب، والعنب، والمقتات حالة الاختيار من الحبوب.

وإنما تجب فيها.. إذا بلغت نصابًا.

وهو كيلًا: خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد نبوية.

ووزنًا: ألف وستمائة رِطل بغدادية.

ويعتبر ذلك بالكيل في الثمر؛ تمرًا أو زبيبًا إن تتمر أو تزبب.. وإلا فرُطَبًا أو عنبًا، وفي الحبوب مصفًّىٰ من التبن.

وزكاة ما سقي بغير مؤنة؛ كالمسقي بالمطر.. العشر، **وما سقي بالمؤنة؛** كالمسقي بالسواني[1].. نصف العشر.

[٤] وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ.

التجارة: تقليب المال؛ لغرض الربح.

---

(١) جمع سانية، وهي: الناقة التي يُسقىٰ عليها.



. . . .

والمعنىٰ: أن النوع الرابع من الأموال التي تجب فيها الزكاة.. أموال التجارة.

وإنما تجب فيها بسبعة شروط:

١ ـ كونها عروضًا.

٢ ـ ونية التجارة.

٣ ـ وكون النية مقرونة بالتملك، أو في مجلس العقد.

٤ ـ وكون التملك بمعاوضة؛ كبيع، وإجارة، ومهر نوىٰ بها التجارة، لا إرث، وهبةٍ.

٥ ـ وأن لا ينض مال التجارة بنقده الذي يقوم به أثناء الحول؛ ناقصًا عن النصاب، فإن نضَّ كذلك.. انقطع الحول.

٦ ـ وأن لا يقصد القُِنية[1] في أثناء الحول، فإن قصدها.. انقطع، ولا يقطعه مجرد الاستعمال من غير قصد لها.

٧ ـ ومضي الحول من وقت الملك، أما النصاب فلا يشترط إلا في آخر الحول.

وَوَاجِبُهَا: رُبُعُ عُشْرِ قِيْمَةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

العروض: جمع عَرَْض ـ بفتح العين وإسكان الراء ـ وهو: ما ليس

(١) في الأصل هذه الحاشية عن المؤلف: أي: الادخار.



[٥] وَالرِّكَازُ.

بذهبٍ، ولا فضة؛ من أصناف الأموال، **وبفتح الراء**: جميع متاع الدنيا؛ من الذهب والفضة وغيرهما، **والمراد هنا**: **الأول**.

والمعنىٰ: **أن الواجب في زكاة عروض التجارة.. ربعُ عشر قيمتها**.

فتقوم بجنس رأس المال الذي اشتُريت به إن كان نقدًا؛ وإن لم يكن نقدَ البلد.

فإن مُلكت بعَرْض.. قوِّمت بنقد البلد؛ فإذا بلغت بما قوِّمت به نصابًا.. فالزكاة ربع عُشْرِهِ؛ فهي هنا متعلقة بالقيمة، بخلاف بقية الأموال الزكوية؛ فإنها تتعلق بأعيانها كما مر.

[٥] وَالرِّكَازُ.

الرِّكاز ـ بكسر الراء ـ **هو**: **المركوز**، أي: المدفون في الأرض.

والمعنىٰ: **أن النوع الخامس من الأموال التي تجب فيها الزكاة.. الركازُ**.

وإنما تجب فيه بأربعة شروط:

١ ـ أن يكون ذهبًا، أو فضةً.

٢ ـ وأن يكون نصابًا.

٣ ـ وأن يكون من دفين الجاهلية، وهم: مَن قبل بعثة سيِّدنا محمد ﷺ،



[٦] وَالمَعْدِنُ.

سُمُّوا بذلك؛ لكثرة جهالاتهم.

٤ ـ وأن يوجد في موات، أوفي ملك أحياه واجِدُهُ.

وزكاته الخمس حالًا؛ فلا يشترط فيه الحول كما مر.

[٦] وَالمَعْدِنُ.

المعدن: ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالىٰ فيه، ويسمىٰ مكانُه معدنًا أيضًا.

والمعنىٰ: **أن النوع السادس من الأموال التي تجب فيها الزكاة.. المعدن.**

وإنما تجب فيه بشرطين:

١ ـ أن يكون ذهبًا أو فضةً؛ فلا تجب في نحو عقيقٍ أو بِلَّور، أو حديد.

٢ ـ وأن يكون نصابًا.

ولا يشترط فيه الحول كما مر.

وزكاته.. ربع العشر.

تتمة

كما تجب زكاة المال.. تجب **زكاة البدن**، وتسمىٰ: **زكاة الفطر**.

وهي: صاع من غالب قوت البلد.

يجب علىٰ من اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

١ ـ الإسلام.

....

٢ ـ وإدراك غروبِ آخرِ يومٍ من رمضان.

٣ ـ ووجود ما يفضل عن مؤنته، ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه، وعن دَسْتِ[١] ثوب يليق به، وعن سكن وخادم يحتاج إليه.

وكما تجب على الشخص عن نفسه.. تجب عليه أيضًا عمن أدرك غروبَ آخر يوم من رمضان[٢]؛ ممن تجب عليه نفقته من المسلمين كزوجة، وأهل، وفرع.

خاتمة

تُدفع الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فالفقير: من لا مالَ له، ولا كسب يقع موقعًا من كفايته؛ كمَن يحتاج ـ له ولمن وجبت عليه مؤنته ـ لِعَشَرَة، ولا يُحصِّل من ماله أو كسبه اللائق به.. إلا أربعة؛ فأقل؛ فيعطى كفايةَ العمرِ الغالب.

فإن كان مكتسبًا **بحرفة**.. أُعطي ما يشتري به آلاتها، أو **بتجارةٍ**.. أُعطي ما يشتري به؛ ما يُحْسِنُ التجارة فيه؛ بقدرِ ما يفي ربحُهُ بِكفايته غالبًا.

فإن لم يحسن كسبًا.. أُعطي كفايته؛ فيشتري به عقارًا يستَغِلّه،

---

(١) أي: كسوة كاملة ـ ولو غير جديدة ـ لرأسه وبدنه ورجليه. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٥ ص١٣٦.

(٢) أي: وأول جزء من ليلة العيد.

....

أو يشتريه الإمام.

والمسكين: من له ما يسد مَسَدًّا من كفايته، ولا يكفيه؛ كمن يحتاج ـ له ولمن وجبت عليه مؤنته ـ لِعَشَرَة، ولا يُحصِّل من ماله أو كسبه.. إلا خمسة، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، أو تسعة؛ فيُعطىٰ ما يعطاه الفقير بالتفصيل الذي فيه.

والعامل: من نُصِبَ لأخذ الزكاة بغير أجرةٍ؛ كالساعي، والكاتب، والكيَّال، والوزَّان؛ فيعطىٰ أجرة مثلِ عمله.

والمؤلفة قلوبهم.. أربعة أقسام:

١ ـ ضعفاء النية في الإسلام، أو في أهله.

٢ ـ والأشراف في قومهم المتوقع بإعطائهم إسلامُ أمثالِهم.

٣ ـ ومن يقاتل مانعي الزكاة.

٤ ـ ومن يقاتل من يليه من الكفار والبغاة، لكن يشترط في الأخيرين.. أن يكون إعطاؤهم أسهلَ من بعثِ جيشٍ؛ فيعطون ما يراه الإمام أو المالك.

والرقاب هم: المكاتبون كتابةً صحيحةً لغير المزكِّي؛ فيعطون ما عجزوا عنه مما يوفِي دينَهم.

والغارم: من استدان لغير معصية، أوْ لها وتاب؛ فيعطىٰ ما عجز عنه؛ مما يوفي دينه، ومن استدان لإصلاحٍ بين فئتين أو اثنين؛ فيعطىٰ؛ ولو غنيا

....

ما يوفي دينه.

وسبيل الله هم: الغزاة المتطوعة؛ فيعطون حاجتهم وحاجة عيالهم مدة الغزو إلىٰ الرجوع، فإن طال سفرهم، أو لم يطيقوا المشي.. هُيِّأَ لهم مراكيب، وإن لم يعتد أمثالُهم حملَ متاعِهم وزادِهم.. هُيِّأَ لهم ما يحملها.

وابن السبيل هو: المسافر، أو مريد السفر المباح؛ فيعطىٰ ما يوصله مقصدَه؛ إن لم يكن له مال في طريقه، وإلا فما يوصله إلىٰ ماله.

ويُهَيَّأُ له مركوبٌ، وما يحمل متاعه، وزاده؛ بالشرط الذي في الغزاة.

وشرط كلٍّ من هذه الأصناف:

١ ـ الحرية الكاملة.

٢ ـ والإسلام إلا في من سوىٰ الساعي[1] من أنواع العامل؛ فيجوز أن يكون كافرًا.

٣ ـ وأن لا يكون هاشميًّا، ولا مطلبيًّا، ولا مولىٰ لأحدهما.

نعم جوَّز كثيرٌ من العلماء دفعَها لبني هاشم والمطلب إذا مُنِعُوا من خُمُس الخمس، ويجوز تقليدهم في عمل النفس، لا الإفتاء.

ويجب استيعاب الموجودين من هذه الأصناف في الزكاة والفطرة،

(١) بخلاف نحو ساع؛ وإن كان ما يأخذه أجرة أيضًا. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ ص١٦٠.



وَاللهُ أَعْلَم، وَالْحَمْدُ للهِ ربِّ الْعَالَمِيْنَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وسَلَّم.

وأفتىٰ ابن عجيل، والأصبحي، - وذهب إليه أكثرُ المتأخرين - بجواز الاقتصار علىٰ صنفٍ واحد، وبجواز نقلِها، ودفعِها إلىٰ شخص واحد؛ فيجوز تقليدُ هؤلاء في ذلك.

وبآخر ما شرحناه.. تم كتاب سفينة النجاء للعلامة الشيخ سالم بن عبدالله بن سعد بن سمير الحضرمي نفعنا الله به آمين.

وَاللهُ أَعْلَم، وَالحَمْدُ للهِ ربِّ الْعَالَمِيْنَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وسَلَّم.

[تكملة الشيخ محمد نووي الجاوي]

[فَصْلٌ]

❁ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ:

وقد ذيله الشيخ الفاضل محمد نووي الجاوي بفصولٍ في الصوم؛ لكثرة الحاجة إليه بكثرة وقوعه؛ فأحببنا أن نشرحها تتميما للفائدة، قال رحمه الله تعالىٰ:

فَصْلٌ

❁ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ.

ذِكْرُ لفظِ «رمضان» من غير إضافةِ لفظِ شهرٍ إليه.. غيرُ مكروهٍ علىٰ الصحيح.

وتقدم في أركان الإسلام أن الصوم **لغة**: الإمساك.

وشرعًا: إمساكٌ مخصوصٌ، علىٰ وجه مخصوصٍ، بنيةٍ مخصوصةٍ.

والمعنىٰ: أنه يجب صوم رمضان ـ علىٰ من اجتمعت فيه شروط الوجوب الآتية ـ بوجود واحدٍ من خمسةِ أمور، وبزيادة الاثنين اللذين لم يذكرهما تصير سبعة.

أحدها: رؤية العلامات الدالة علىٰ ثبوته في البلاد المعتمدة؛ كالقناديل المُعلَّقة بالمنائر، وسماع المدافع والطبول؛ مما يحصُل به اعتقادٌ جازم.

ثانيهما: إخبارُ عدد التواتر ـ؛ ولو من كفار ـ برؤية الهلال، أو ثبوتِهِ

أَحَدِهَا: بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

وَثَانِيْهَا: بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي حَقِّ مَن رَآهُ؛ وَإِن كَانَ فَاسِقًا.

في محلٍّ متفِقٌ مطلعُه مع مطلعِ محلِّه.

وزاد الرملي[1] **ـ كوالده ـ ثامنًا، وهو:** وجوبه على من عرف الهلال بحسابه أو تنجيمه، وكذا من اعتقد صدقهما، وقال ابن حجر: لا يجب عليهما، بل يجوز لهما فقط، ولا يجزئهما[2].

والحاسب: من يعتمد منازل القمر وتقدير سيرِهِ.

والمنجِّم: من يرى أن أولَ الشهر طلوعُ النجم الفلاني.

أَحَدِهَا: بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا.

المعنى: أن الأول من الأمور التي يجب صوم رمضان بوجود واحدٍ منها.. استكمالُ شعبان ثلاثين يومًا؛ حتى لو رأى هلال شعبان واحدٌ ولم يثبت عند الحاكم.. ثبت رمضان في حقه باستكمال شعبان ثلاثين من رؤيته.

وَثَانِيْهَا: بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ فِي حَقِّ مَن رَآهُ؛ وَإِن كَانَ فَاسِقًا.

الهلالُ معروفٌ، وإنما يكون هلالًا الليلةَ الأولى، والثانية، والثالثة، ثم هو قمر.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٣ ص١٥٠.

(٢) أي: عن رمضان. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ ص٣٧٣.

وَثَالِثِهَا: بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَن لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ.

وَرَابِعِهَا: بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ، مَوْثُوقٍ بِهِ؛ سَوَاءٌ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوْقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ.

والمعنىٰ: أن الثاني من الأمور التي يجب صومُ رمضان بوجود واحدٍ منها.. رؤيةُ الشخص ـ ولو فاسقًا ـ **الهلالَ؛ فيجب عليه بها الصوم.**

وَثَالِثِهَا: بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَن لَم يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ.

عدل الشهادة: من لم يرتكب كبيرةً، ولم يُصِرَّ علىٰ صغيرة، وغلبت طاعاتُه معاصيه، وكان حرًّا، رشيدًا، ذا مروءةٍ، يقظًا، ناطقًا، سميعًا، بصيرًا؛ فلا يكفي فاسقٌ، وصبيٌّ، وعبدٌ، وامرأةٌ.

ولا تشترط الحرية، والذكورة في **عدل الرواية.**

والمعنىٰ: أن الثالث من الأمور التي يجب صوم رمضان بوجود واحد منها.. ثبوتُه عند قاضٍ، برؤية عدلِ شهادةٍ الهلالَ، بعد الغروب؛ وإن كان حديد البصر[1].

وَرَابِعِهَا: بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ، مَوْثُوقٍ بِهِ سَوَاءٌ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ.

عدل الرواية: من اجتمعت فيه شروط عدل الشهادة، سوىٰ الحرية، والذكورة، كما علمتَ.

---

(١) أي: يستطيع لقوة بصره أن يرىٰ ما لا يراه غيره من أرباب البصر المعتاد.

وَخَامِسِهَا: بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالْاِجْتِهَادِ؛ فِيمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

[فَصْلٌ]

❁ شُرُوْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

[١] إِسْلَامٌ. [٢] وَعَقْلٌ. [٣] وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ.

والمراد به هنا: من لم يُعْهَد عليه كذبٌ عند المخبَر.

والمعنى: أن الرابع من الأمور التي يجب صوم رمضان بوجود واحد منها.. إخبارُ من لم يُعهد عليه كذبٌ عند المخبَر أنه رأى الهلال، أو أن الهلال ثبت، فيما يوافق مطلعه مطلع محلِّه، بشرط أن لا يعتقد خطأه، وإخبار من عُهد عليه كذبٌ عند المخبَر بذلك؛ إن اعتقد صدقه؛ وإن كان فاسقًا أو صبيًّا.

وَخَامِسِهَا: بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالْاِجْتِهَادِ؛ فِيمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

المعنى: أن الخامسَ من الأمور التي يجب صوم رمضان بوجود واحد منها.. ظنُّ دخولِه بالاجتهاد في حقِّ من اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس.

ثم إن وقع الصوم فيه[١].. فأداء، أو بعده.. فقضاء، أو قبله.. وقع نفلًا، وصامه في وقته إن أدركه.. وإلا قضاه.

فَصْلٌ

❁ شُرُوْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

[١] إِسْلَامٌ. [٢] وَعَقْلٌ. [٣] وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ.

---

(١) أي: في رمضان.

[٤] وَعِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ.

[٤] وَعِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ.

المعنى: أن شرطَ صحةِ الصومِ ـ؛ ولو نفلًا ـ وجودُ أربعة أشياء في الصائم:

أحدها: إسلامه؛ فلا يصح من الكافر بأنواعه.

ثانيها: عقله؛ فلا يصح من المجنون.

ثالثها: نقاؤه من الحيض والنفاس؛ فلا يصح من الحائض والنفساء، بل يحرم عليهما الإمساكُ بنيَّتِه؛ للتلبس بالعبادة الفاسدة.

رابعها: علمه بكون الوقت الذي يصومه قابلًا للصوم، أي: ليس من الأيام التي يحرم صومها، وهي: يومَا العيد، وأيام التشريق مطلقًا، ويومُ الشكِّ بلا سبب ـ **وهو:** يوم الثلاثين من شعبان إذا تُحُدِّث برؤية الهلال ليلَته، ولم يشهد بها أحدٌ، أو شهد بها من يُردُّ كصبيان، أو عبيد، أو فسقة ـ والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصِله بما قبله، ولم يكن لسبب.

واحترزنا بـ«**عدم السبب**» فيه، وفي يوم الشك.. عمَّا إذا كان له؛ كورد، أو نذر، أو قضاء، أو كفارة؛ فإنه يصح.

وبقولنا: «إذا لم يصله بما قبله».. عمَّا إذا وصله به؛ بأن يصوم الخامس عشر وتاليه ويستمر؛ فإنه يصح، فلو أفطر بعده يومًا؛ ولو بعذر.. امتنع الصوم بعده.

[فَصْلٌ]

❁ شُرُوْطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

[١] إِسْلَامٌ. [٢] وَتَكْلِيفٌ. [٣] وَإِطَاقَةٌ. [٤] وَصِحَّةٌ. [٥] وَإِقَامَةٌ.

فَصْلٌ

❁ شُرُوطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: [١] إِسْلَامٌ، [٢] وَتَكْلِيفٌ، [٣] وَإِطَاقَةٌ، [٤] وَصِحَّةٌ، [٥] وَإِقَامَةٌ.

المعنىٰ: أن شروط وجوب صوم رمضان خمسة أشياء، إذا وجدت كلُّها.. وجب علىٰ المتصف بها، وإن فقد واحد.. لم يجب.

أحدها: **الإسلام**؛ فلا يجب علىٰ الكافر الأصلي، بخلاف المرتد؛ فإنه مسلم فيما مضىٰ.

ثانيها: **التكليف**؛ أي: البلوغ والعقل؛ فلا يجب علىٰ الصبي، ولا علىٰ المجنون

ثالثها: **الإطاقة**؛ حسًّا وشرعًا؛ فلا يجب علىٰ من لا يطيقه **حسًّا**؛ لِكِبَر، أو مرضٍ لا يرجىٰ برؤه، **أو شرعًا**؛ لحيض أو نفاس.

رابعها: **الصحة**؛ فلا يجب علىٰ المريض مرضًا يبيح التيممَ؛ وإن كان مطيقًا في المستقبل؛ بأن كان مرضه مرجوَّ البرءِ.

خامسها: **الإقامة**؛ فلا يجب علىٰ المسافر سفرًا طويلًا مباحًا.

ويجب القضاء علىٰ المرتد، والحائض، والنفساء، لا علىٰ الكافر الأصلي، والصبي، والمجنون بغير تعدٍّ كما يأتي.

[فَصْلٌ]

۞ أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

[١] نِيَّةٌ لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِي الْفَرْضِ.

وبما قررنا به عبارته.. تعرف أن الشرط الرابع لا يغني عنه الثالث، وبالعكس.

فَصْلٌ

۞ أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ

المعنىٰ: أن الأركان التي لا تتحقق ماهية الصوم إلا بها ثلاثة:

[١] نِيَّةٌ لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِي الْفَرْضِ.

المعنىٰ: أن الأول من أركان صوم الفرض؛ ولو نذرًا، أو قضاءً، أو كفارةً، أو من صبي.. نِيَّتُه لكلِّ يوم؛ بين الغروب وطلوع الفجر الصادق فقط؛ فلو نوىٰ أَوَّلَ ليلة من رمضان صومَ جميع الشهر.. لم تكف نِيَّتُه لغير اليوم الأول، لكن ينبغي له ذلك بنية تقليد مالك؛ ليحصل له عنده صوم اليوم الذي ينسىٰ نِيَّتَه في ليلته.

أما صوم النفل؛ كصومِ ستٍّ شوال، ويوم عرفة، وتاسوعاء، وعاشورا.. **فتجوز نِيَّتُه** ليلًا ونهارًا قبل الزوال، بشرط: أن لا يسبقها نهارًا ما ينافي الصومَ؛ كالأكل، والجماع.



[٢] وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ؛ ذَاكِرًا، مُخْتَارًا، غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ. [٣] وَصَائِمٌ.

[٢] وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ؛ ذَاكِرًا، مُخْتَارًا، غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ.

المعنىٰ: أن الثاني من أركان الصوم؛ ولو نفلا.. تركُ الصائمِ جميعَ المفطرات؛ كالجماع، والاستقاءة، وإيصال العين إلىٰ ما يسمىٰ جوفًا من بدنه؛ **حالَ كونه ذاكرًا للصوم، مختارًا، عالمًا** بأن تعاطي ذلك حرامٌ، **أو جاهلًا به غير معذور**؛ بأن نشأ بين العلماء ولم يقرب عهدُه بالإسلام.

فإذا فعل شيئا مما ذكر وهو بهذه الحالات.. لم يحصل له صومٌ، بخلاف ما لو فعلها وهو ناسٍ أنه صائم، أو مكرَه، أو جاهل معذور؛ بأن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدًا عن العلماء.

[٣] وَصَائِمٌ.

المعنىٰ: أن الركن الثالث من أركان الصوم.. الصائمُ.

وإنما حَسُن عدُّه هنا من الأركان، كما في البيع؛ لأنهما أمران عدميان، لا وجود لهما خارجًا؛ فلا يمكن تعقُّلهما بدون الصائم والبائع، بخلاف الصلاة؛ فإن لها صورةً في الخارج يمكن تعقُّلُها، وتصورها بدون تعقل مصلٍّ؛ فلم يحسن عدُّ المصلي ركنًا فيها.





[فَصْلٌ]

وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ.. الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَىٰ، وَالتَّعْزِيرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ، يَوْمًا كَامِلًا؛ بِجِمَاعٍ، تَامٍّ، آثِمٍ بِهِ، لِلصَّوْمِ.

فَصْلٌ

❁ وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَىٰ، وَالتَّعْزِيرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ، يَوْمًا كَامِلًا؛ بِجِمَاعٍ، تَامٍّ، آثِمٍ بِهِ، لِلصَّوْمِ.

الكفارة: مأخوذة من الكُفْرِ، وهو: الستر؛ لأنها تستر الذنب.

وهي هنا: عتقُ رقبةٍ، مؤمنةٍ، سليمةٍ من العيوب التي تخل بالعمل؛ **فصيام شهرين متتابعين**؛ عند عدم الرقبة؛ **فإطعام ستين مسكينًا**، أي: تمليك كلِّ واحد منهم مدَّ طعامٍ عند العجز عن الصوم.

والتعزير لغة: التأديب.

وشرعًا: تأديبٌ علىٰ ذنب لا حدَّ فيه، ولا كفارة غالبًا، فما هنا من غير الغالب.

والمعنىٰ: أن القضاءَ للصوم، والكفارةَ العظمىٰ، والتعزيرَ يجبن معًا.. علىٰ من اجتمع فيه أحد عشر قيدًا:

الأول: كونه واطئًا؛ فلا كفارة علىٰ الموطوء.

الثاني: كون الوطءِ مفسدًا؛ فلا كفارة علىٰ من جامع ناسيًا أو مكرهًا.

....

الثالث: كون المُفْسَدِ صومًا؛ فلا كفارة علىٰ من أفسد غير الصوم؛ كالاعتكاف.

الرابع: كونه من رمضان؛ فلا كفارة علىٰ من أفسد صوم غير رمضان؛ ولو قضاءه.

الخامس: كونه منه يقينًا؛ فلا كفارة علىٰ من صامه باجتهاد ووطئ.

السادس: كونه بالوطءِ وحده؛ فلا كفارة علىٰ من قَرَنَهُ بأكلٍ، ونحوِه.

السابع: كون الواطئ آثِمًا بالوطءِ؛ فلا كفارة علىٰ مسافر وطئ بنيَّة الترخص، ولا علىٰ صبيٍّ، ولا علىٰ من ظن أنه ليلٌ؛ فوطئ؛ فبان نهارًا.

الثامن: كون الإثم لأجل الصوم؛ فلا كفارة علىٰ مسافر زنىٰ ونوىٰ ترخصًا.

التاسع: كونه لأجله وحده؛ فلا كفارة علىٰ مسافر زنىٰ ولم ينوِ ترخصًا.

العاشر: كونه مفسدًا صومَ نفسه؛ فلا كفارة علىٰ مريض مفطرٍ، أو مسافرٍ كذلك.. وطئ امرأةً صائمةً؛ فأفسد صومها.

الحادي عشر: كون المفسَد يومًا كاملًا؛ فلا كفارة علىٰ من جُنَّ، أو مات بعد الوطئ وقبل الغروب.

وبقي ثاني عشر، وهو: **عدم الشبهة**؛ فلا كفارة علىٰ مَن وطئ، وهو يشك في دخول الليل.

والأولىٰ حذف قوله: «تام»؛ فإنه ذكره ـ تبعًا لبعضهم ـ احترازًا عن المرأة؛ فإنه لا تلزمها الكفارة؛ لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة،

❁ وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ . . الْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ:

الْأَوَّلُ: فِي رَمَضَانَ ـ لَا فِي غَيْرِهِ ـ عَلَىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ.

وَالثَّانِي: عَلَىٰ تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلًا فِي الْفَرْضِ.

وَالثَّالِثُ: عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ؛ فَبَانَ خِلَافُهُ.

والكفارة إنما تلزم بدخول جميعها، وهو يوهم أنها لو جومعت نائمة، أو ناسية، أو مكرهة، ثم زال ذلك بعد تمام دخول الحشفة وأدامت اختيارًا.. أنه تلزمها الكفارة؛ لأن صومها فسد بجماع تامٍّ، مع أن المنقولَ خلافُه؛ لنقص صومها[1]؛ فلا كفارة عليها مطلقًا، كما ذكره ابن حجر، والرملي[2]، وشيخ الإسلام[3]، والخطيب[4]، وغيرهم.

❁ وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ . . الْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ:

الْأَوَّلُ: فِي رَمَضَانَ ـ لَا فِي غَيْرِهِ ـ عَلَىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ.

وَالثَّانِي: عَلَىٰ تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلًا فِي الْفَرْضِ.

وَالثَّالِثُ: عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بَقَاءَ اللَّيْلِ؛ فَبَانَ خِلَافُهُ.

---

(١) أي: بتعرضه كثيرًا للفساد بنحو الحيض؛ فلم يقو علىٰ إيجاب كفارة. ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ ص٤٤٨.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٣ ص٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٣) زكريا، أسنىٰ المطالب، ج١ ص٤٢٥.

(٤) الخطيب، مغني المحتاج، ج٢ ص١٧٩.

وَالرَّابِعُ: عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا الْغُرُوبَ؛ فَبَانَ خِلَافُهُ أَيْضًا.

وَالخَامِسُ: عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمَ ثَلَاثِي شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَالسَّادِسُ: عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ المُبَالَغَةِ؛ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ.

وَالرَّابِعُ: عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا الْغُرُوبَ؛ فَبَانَ خِلَافُهُ أَيْضًا.

وَالْخَامِسُ: عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمَ ثَلَاثِي شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وَالسَّادِسُ: عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ المُبَالَغَةِ؛ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ.

أخذ هذه العبارة برمَّتها من شرح التحرير، وحاشية الشرقاوي عليه[١].. إلا أنَّه تصرف بتأخير قوله: «في رمضان...» عن محله، وهو قبل قوله: «في ستة مواضع»؛ فأوهم خلافَ المراد.

والمعنىٰ: **أنه يجب الإمساكُ** في رمضان فقط، لا قضاءٍ، ونذرٍ، وكفارةٍ؛ **لحرمة الوقت**، **وتشبيهًا بالصائمين** في ستة مواضع؛ ويجمعها قاعدة: «أن كلَّ مَن لا يجوز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم.. يلزمه الإمساك»:

الأول: علىٰ المتعدي بفطره؛ ولو شرعًا؛ عقوبة له.

الثاني: علىٰ تارك النية ليلًا ـ؛ ولو ناسيًا، أو جاهلًا ـ إن كان الصوم فرضًا عليه، بخلاف الصبي؛ **لتقصيره**، قال الشرقاوي: «وله تقليد أبي حنيفة فينوي نهارًا»[٢].

---

(١) لعله أراد من التحرير وشرحه، ج١ ص٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(٢) الشرقاوي، حاشيته علىٰ تحفة الطلاب، ج ١ ص٤٨٨.



. . . .

الثالث والرابع: علىٰ من تسحَّر ظانًّا بقاءَ الليل، أو أفطر ظانًّا الغروب.. فبان خلافَ ما ظنَّه فيهما؛ **لتقصيره فيهما** حقيقة إن كان بغير اجتهاد، وإلا فحكمًا.

الخامس: علىٰ من بان له يوم الثلاثين من شعبان ـ وهو من أهل الوجوب ـ أنه من رمضان؛ لأنه يلزمه الصوم إن علم حقيقة الحال.

وعبَّر بـ«ثلاثي شعبان»؛ تبعا للتحرير، ولم يعبر بـ«يوم الشك»، كما عبر به في المنهج، وأصله مع أنه أخصر؛ إشارة إلىٰ أن المراد بيوم الشك هنا عند من عبر به.. يوم الثلاثين من شعبان؛ سواء تحدَّث الناس برؤيته، أم لا، بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه، أفاده الشرقاوي[1] عن الرملي.

السادس: علىٰ من بالغ في المضمضة، أو الاستنشاق فسبقه الماءُ إلىٰ الجوف؛ وكالمبالغة.. زيادةُ رابعة يقينًا.

ويسن الإمساك لخمسة؛ ذكرهم في التحرير وغيرُه، ويجمعهم قاعدة: «أن كلَّ من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم.. يسن له الإمساك، ولا يجب»، وهم:

الصبي إذا بلغ مفطرًا، والمجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، والمسافر والمريض إذا زال عذرهما بعد الفطر.

---

(١) المرجع السابق، ج ١ ص٤٨٨.



[فَصْلٌ]

❁ **يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِرِدَّةٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ، وَجُنُونٍ؛ وَلَوْ لَحْظَةً، وَبِإِغْمَاءٍ، وَسُكْرٍ تَعَدَّىٰ بِهِ.. إِنْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ.**

ويكره للممسِك: السواكُ بعد الزوال، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق.

ولا شيء عليه[1] إذا ارتكب محظورًا؛ كالجماع سوى الإثم إن وجب عليه الإمساك.

فَصْلٌ

❁ يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِرِدَّةٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ، وَجُنُونٍ؛ وَلَوْ لَحْظَةً، وَبِإِغْمَاءٍ، وَسُكْرٍ تَعَدَّىٰ بِهِ.. إِنْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ.

المعنىٰ: أن الصوم يبطل بحصول واحد من هذه الأشياء السبعة:

أولها: الردةُ، وهي قطع الإسلام ـ والعياذ بالله تعالىٰ منها ـ؛ ولو لحظة؛ لمنافاتها العبادة.

ثانيها، وثالثها: الحيض والنفاس؛ ولو لحظة أيضًا. قال الإمام: «وعدم صحته معهما أمرٌ لا يُدرَك معناه؛ لأن الطهارةَ ليست شرطًا في الصوم»[2] اهـ.

رابعها: الولادةُ؛ وإن لم تر دمًا، وهذا هو المعتمد المصحح في

---

(١) أي علىٰ المأمور بإمساك بقية النهار.

(٢) إمام الحرمين، نهاية المطلب، ج١ ص٣١٦.



. . . .

التحقيق ، خلافا لما في المجموع[1] من عدم الإبطال بها ؛ إلحاقًا لها بالاحتلام.

خامسها: الجنون ؛ ولو لحظة ؛ لمنافاته العبادة.

سادسها، وسابعها: الإغماءُ والسكرُ إن تعدي بهما ، وعمَّا جميع النهار ؛ فلا فطر بما لم يتعد به منهما ؛ وإن عمَّ جميع النهار ، ولا بما لم يعمه وإن تعدىٰ به.

وهذا ما يفهمه شَرْحَا الإرشادِ لابن حجر ، ويُومئ إليه موضعٌ من تحفته[2] ، واعتمد في موضع آخر[3] منها الإفطارَ بما تعدي به منهما ؛ ولو لحظة ، وبما لم يتعد به إن عم جميع النهار.

واشترط الرملي[4] في الإفطار تعميمَ جميع النهار في المُتَعَدَّىٰ به وغيرِهِ.

ولا يضر النوم المستغرِق جميعَ النهار.

ولم يذكر بقية المبطلات ، وهي أربعة:

١ ـ وصول عين من منفذ مفتوح إلىٰ الجوف.

٢ ـ والاستقاءة ، أي: طلب القيء.

٣ ـ وإنزال المني بمباشرة بشهوة.

---

(١) النووي ، المجموع ، ج٢ ص١٥٠.

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ، ج٣ ص٤١٤.

(٣) المرجع السابق ، ج٣ ص٤١٦.

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج٣ ص١٧٧.



[فَصْلٌ]

❁ اَلْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] وَاجِبٌ ؛ كَمَا فِي الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

[٢] وَجَائِزٌ ؛ كَمَا فِي المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ.

[٣] وَلَا وَلَا ؛ كَمَا فِي المَجْنُونِ.

[٤] وَمُحَرَّمٌ ؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّىٰ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُ.

---

٤ ـ والوطء في الفرج.

مع العمد، والاختيار، والعلم بالتحريم؛ في الأربعة.

فَصْلٌ

❁ اَلْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] وَاجِبٌ ؛ كَمَا فِي الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، [٢] وَجَائِزٌ ؛ كَمَا فِي المُسَافِرِ وَالمَرِيضِ، [٣] وَلَا وَلَا ؛ كَمَا فِي الْمَجْنُونِ، [٤] وَمُحَرَّمٌ ؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّىٰ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُ.

المعنىٰ: أن الإفطار في رمضان باعتبار الحكم الشرعي أربعة أنواع:

الأول: ما حكمه الوجوب، وهو: إفطار الحائض والنفساء، وليس المرادُ أنه يجب عليهما تعاطي مفطرٍ، بل أنه يحرم عليهما الإمساك بقصد الصوم.

....

الثاني: ما حكمه الجواز، وهو: إفطار المسافر سفرًا طويلًا مباحًا؛ **بشرط:** أن يفارق العمران، أو السور؛ قبل الفجر، **وإفطار المريض** مرضًا مبيحًا للتيمم؛ وإن تعدىٰ بسببه عند ابن حجر(١)، وخالفه الرملي(٢) في صورة التعدي.

ثم إن أطبق مرضُه.. فله تركُ النية، وإلا فإن وجد المرض المعتبر قبل الفجر.. لم تلزمه النية، وإلا لزمته؛ وإن ظن عودَه عن قرب، ثم إن عاد.. أفطر.

وهذا فيمن لم ينته حالُه إلىٰ أن يخاف من الصوم مبيح تيمم؛ لضعفه من المرض؛ وإن لم يعد له.. وإلا جاز ترك النية مطلقًا.

ولمن غلب عليه الجوع أو العطش.. حكمُ المريض، ومنه الحصَّادُون، وجذاذو النخل، والحراثون؛ **بشرط:** أن لا يمكن تأخير العمل إلىٰ شوال، وأن يتعذر ليلًا، أو يؤدي إلىٰ نقصٍ ما لا يتغابن فيه.

الثالث: ما لا يوصف بحكم، وهو: إفطار المجنون الذي لم يتعدَّ بجنونه.

الرابع: ما حكمه التحريم، وهو: الإفطار مع تأخير قضاء شيءٍ من رمضان، **مع التمكن منه**؛ حتىٰ يضيق الوقتُ الذي قبل رمضان الآخر عنه.

---

(١) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ ص٤٢٩.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٣ ص١٨٥.



۞ وَأَقْسَامُ الْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا:

مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ، وَهُوَ اثْنَانِ: الْأَوَّلُ الْإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي الْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ.

وَثَانِيهَا؛ مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ، دُونَ الْفِدْيَةِ، وَهُوَ يَكْثُرُ؛ كَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ.

وَثَالِثُهَا؛ مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ دُونَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ: شَيْخٌ كَبِيرٌ.

وَرَابِعُهَا؛ لَا وَلَا، وَهُوَ: الْمَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ.

أما مع عدم التمكن؛ فإن استمر السفرُ، أو المرض؛ حتىٰ أتىٰ رمضان آخر.. فلا تحريم، وكذا لو أخَّر لنسيان، أو جهل بحرمة التأخير؛ ولو ممن يخالط العلماء؛ لخفاء ذلك.

۞ وَأَقْسَامُ الْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا:

مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ، وَهُوَ اثْنَانِ: الْأَوَّلُ الْإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي الْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ.

وَثَانِيهَا: مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ، دُونَ الْفِدْيَةِ، وَهُوَ يَكْثُرُ كَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ.

وَثَالِثُهَا مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ دُونَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ.

وَرَابِعُهَا: لَا وَلَا، وَهُوَ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ.

الفدية: مدٌّ من غالب قوت البلد يخرُج لكلِّ يوم عمَّن وجبت عليه،



....

ويصرف إلىٰ واحدٍ من الفقراء والمساكين؛ فلا يجوز مدٌّ لاثنين، ويجوز صرف أمداد لواحد.

والمعنىٰ: **أن أقسام الإفطار باعتبار ما يلزم بسببه.. أربعة أيضًا كالتي قبلها:**

الأول: ما يلزم بسببه القضاءُ والفديةُ معًا، وهو اثنان:

أحدهما: الإفطار؛ لخوفٍ علىٰ غيره فقط؛ كالإفطار لإنقاذ حيوانٍ محترمٍ ـ؛ آدميٍّ أو غيرِه؛ له أو لغيره ـ مشرِف علىٰ الهلاك؛ وكإفطار الحاملِ والمرضع إذا خافتا تضررَ الولدِ فقط بمبيحِ تيمم؛ ولو كان الولد لغير المرضعة؛ ولو متبرعة.

فخرج بـ«**الخوف علىٰ الغير فقط**».. الخوفُ علىٰ نفسه وحده، أو مع الغير؛ فإنه يجب بالإفطار له.. القضاء فقط.

وبـ«**الحيوان**».. غيرُه من أنواع الأموال؛ فإنه يجب بالإفطار؛ لإنقاذه إن كان له.. القضاءُ فقط اتفاقًا، وكذا إن كان لغيره عند الرملي[1]، واعتمد ابن حجر[2] في هذه وجوب القضاء مع الفدية.

ثانيهما: الإفطار مع تأخير قضاء شيء من رمضان مع إمكانه؛ حتىٰ يأتي رمضان آخر.

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٣ ص١٩٥.

(٢) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ ص٤٤٣.

. . . .

وخرج بـ«الإمكان».. عدمه كأن يستمر السفر، أو المرض؛ حتىٰ يأتي رمضان آخر، أو يؤخر جاهلًا بحرمة التأخير؛ وإن كان مخالطا للعلماء.. فإن عليه القضاء فقط.

فإن علم حرمة التأخير، وجهل وجوب الفدية.. لم يعذر؛ فيجبان عليه معًا.

وتتكرر الفدية بتكرر السنين.

الثاني: ما يلزم بسببه القضاء، دون الفدية، وهو كثير؛ كإفطار المغمىٰ عليه، أي: والناسي للنية، والمتعدي بفطره بغير جماع، ومنه تارك النية عمدًا.

الثالث: ما يلزم بسببه الفدية، دون القضاء، وهو: إفطار الشيخ الكبير الذي لم يستطع الصوم في جميع الأزمان، ومثله الزَّمِن، والمريض الذي لا يرجىٰ برؤه؛ بأن تلحقه بالصوم مشقةٌ تبيح التيمم.

الرابع: ما لا يلزم بسببه شيء؛ من القضاء والفدية، وهو: إفطار المجنون الذي لم يتعدَّ بجنونه.

قال الشرقاوي: «ومثله الصبي، والكافر الأصلي.

والقضاء في جميع ما ذكر علىٰ التراخي.. إلا فيمن أثم بالفطر، والمرتد، وتارك النية ليلًا عمدًا علىٰ المعتمد[1]، أفاده القليوبي.

---

(١) ذكر الشرقاوي عن القليوبي ثلاثة فقط، لكن الذي في حاشيته [ج٢ ص٨٢] أربعة، والرابع هو: قضاء يوم الشك، وذكره المؤلف بعد عبارة الشرقاوي.

[فَصْلٌ]

۞ اَلَّذِي لَا يُفْطِرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَىٰ الجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ:

[١] مَا يَصِلُ إِلَىٰ الجَوْفِ بِنِسْيَانٍ. [٢] أَوْ جَهْلٍ. [٣] أَوْ إِكْرَاهٍ.

[٤] وَبِجَرَيَانِ رِيْقٍ بما بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَقَد عَجِزَ عَنْ مَجِّهِ؛ لِعُذْرِهِ.

وكذا إذا ضاق الوقت قبل رمضان الثاني ـ بأن لم يبق إلا ما يسع القضاء ـ؛ فيجب القضاء حينئذٍ فورًا»(١) انتهت عبارة الشرقاوي.

وكذا يجب قضاء يوم الشك فورًا إن تبين كونه من رمضان علىٰ المعتمد.

تنبيه: عُلم مما قررنا به كلامه أن في الثلاثة الأقسام الأخيرة حذفُ مضافٍ، وهو لفظ: «إفطار».

ولو تبع التحرير ـ الذي أخذ منه، ومن شرحه وحاشيته هذا الفصل، والذي بعده ـ فقال في الأول: «وهو لجمعٍ(٢) كمغمىٰ عليه»، وفي الثاني: «وهو لشيخ كبير»، وفي الثالث: «وهو لمجنون»(٣).. لكان أحسن.

فَصْلٌ

۞ اَلَّذِي لَا يُفْطِرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَىٰ الجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ:

[١] مَا يَصِلُ إِلَىٰ الجَوْفِ بِنِسْيَانٍ، [٢] أَوْ جَهْلٍ، [٣] أَوْ إِكْرَاهٍ.

[٤] وَبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ. وَقَد عَجِزَ عَنْ مَجِّهِ؛ لِعُذْرِهِ

---

(١) الشرقاوي، حاشيته علىٰ تحفة الطلاب، ج١ ص٤٩١.

(٢) أي: جماعة منهم المغمىٰ عليه، والناسي للنية... إلخ.

(٣) زكريا، تحرير تنقيح اللباب، ج١ ص٤٩١.

[٥] وَمَا وَصَلَ إِلَىٰ الجَوْفِ، وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ.

[٦] وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ، وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ.

[٧] أَوْ ذُبَابًا طَائِرًا، أَوْ نَحْوَهُ.

---

[٥] وَمَا وَصَلَ إِلَىٰ الجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ.

[٦] وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ، [٧] أَوْ ذُبَابًا طَائِرًا أَوْ نَحْوَهُ.

المعنىٰ: **أن الذي لا يفطِّرُ الصائمَ من الأعيان التي تصل إلىٰ جوفه من منفذ مفتوح.. سبعةُ أشياء**، وهو كالاستثناء من قولهم: «يفطر الصائمَ كلُّ عينٍ وصلت إلىٰ جوفه من منفَذٍ مفتوح»:

الأول من السبعة المذكورة: ما وصل إلىٰ الجوف بنسيان للصوم.

الثاني منهما[١]: ما وصل إليه بجهلٍ أنه مفطرٌ، أي: مع العذر؛ بأن قرب عهده بالإسلام، أو نشأ بمحلٍّ بعيد عن العلماء، أو كان الواصل من المسائل الخفية؛ كإدخاله عودًا في أذنه.

الثالث منها: ما وصل إليه بالإكراه.

الرابع منها: ما وصل إليه بجريان الريق بما بين أسنانه، مع العجز عن مجِّه، ولا يجب عليه الخلال ليلًا؛ وإن علم أن الجريان المذكور يقع نهارًا علىٰ المعتمد، لكن يندب له ذلك مؤكَّدًا؛ خروجا من الخلاف.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعلها: «منها»، أي: من السبعة.

....

الخامس منها: ما وصل إليه وكان غبارَ طريق، أي: ونحوها[1].

وقضية إطلاقه.. عدم الفرق بين القليل والكثير، والطاهر والنجس، وما تعمد فتحَ الفم لأجله وغيره، وهو ما اعتمده الرملي[2]، واعتمد ابن حجر في التحفة[3] أن النجس يضر مطلقًا، وأن الطاهر إن لم يتعمده عفي عن قليله وكثيره، وإلا فعن قليله فقط.

السادس منها: ما وصل إليه وكان من غربلة دقيق، أي: ونحوه، ويأتي فيها ما في الغبار من الخلاف.

السابع منها: ما وصل إليه وكان ذبابًا طائرًا، أو نحوَه؛ كبعوض؛ وإن فتح فاه عمدًا لأجل دخوله، فإن أخرجه عمدًا.. أفطر، ويجوز له ذلك إن خاف ضررًا.

ومما لا يفطِّر مما يصل إلىٰ الجوف.. مَقعدة المبسور إذا عادت؛ وإن اضطر لدخول أصبعه معها.

خاتمة: «لو رأىٰ صائمًا أراد أن يشرب مثلًا؛ فإن كان حالُه التقوىٰ، وعدمُ مباشرة المحرمات.. فالأولىٰ تنبيهه.

وإن كان غالبُ حالِه ضدَّ ذلك.. وجب نهيه، قاله الحباني. اهـ مجموعة

---

(١) أي: الطريق.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٣ ص١٦٨ ـ ١٦٩.

(٣) ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٣ ص٤٠٣ ـ ٤٠٤.



وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ.. أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمًا، وَوَالِدَيَّ، وَأَحِبَّائِي، وَمَنْ إِلَيَّ انْتَمَىٰ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحِمَاتٍ وَلَمَمًا.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ ابنِ عَبْدِ مَنَافٍ؛ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ الْخَلْقِ؛ رَسُولِ الْمَلَاحِمِ؛ حَبِيْبِ اللهِ؛ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ؛ أَجْمَعِينَ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ

بازرعة؛ مختصر فتاوىٰ ابن حجر» اهـ، بغية المسترشدين لشيخ مشايخنا[1] سقىٰ الله عهده، وأعاد علينا من أسراره.

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ.. أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمًا، وَوَالِدَيَّ، وَأَحِبَّائِي، وَمَنْ إِلَيَّ انْتَمَىٰ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحِمَاتٍ وَلَمَمًا.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ الْخَلْقِ؛ رَسُولِ الْمَلَاحِمِ؛ حَبِيبِ اللهِ؛ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ؛ أَجْمَعِينَ.

وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

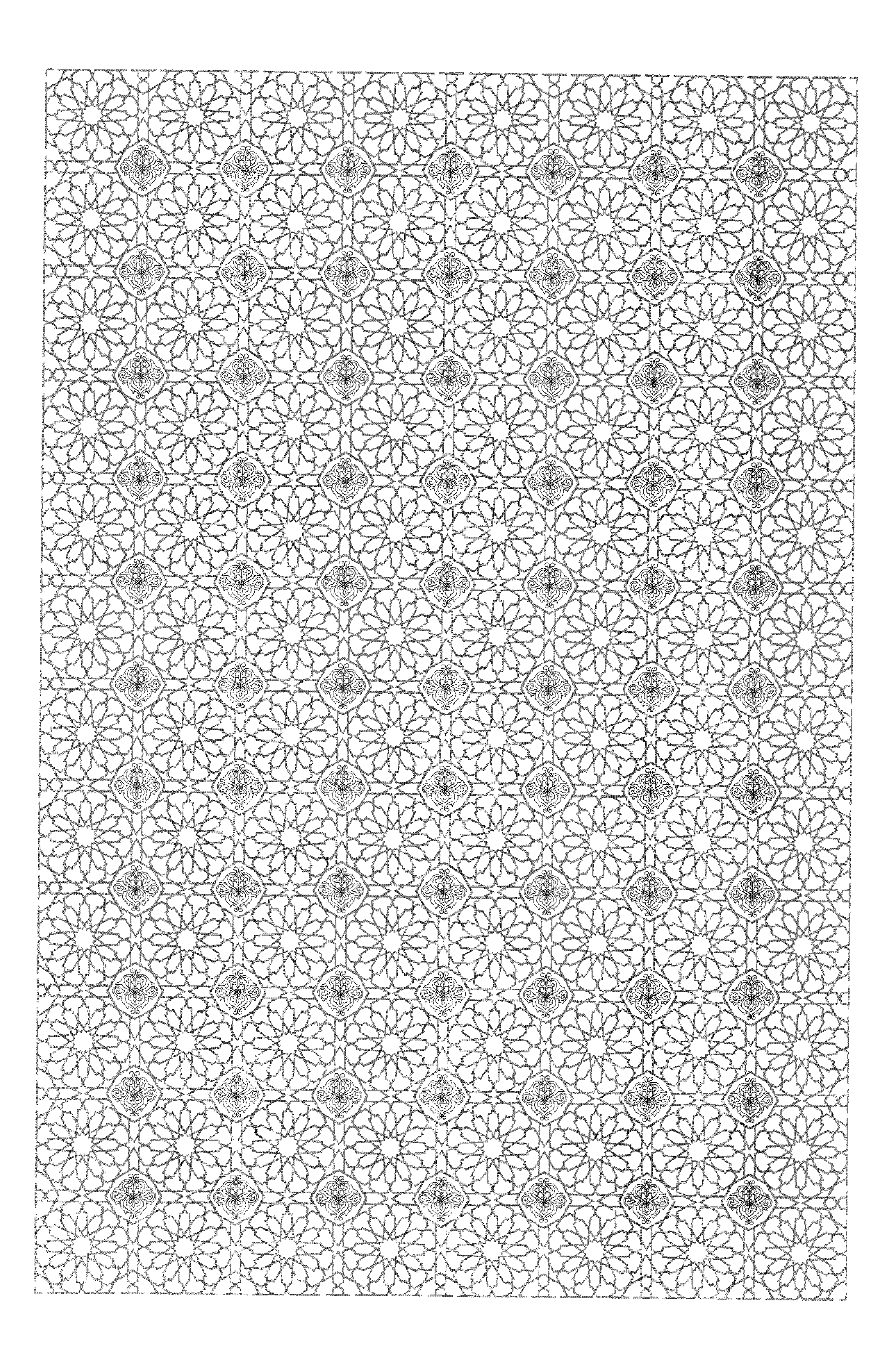
---

(١) هو: الحبيب عبدالرحمن بن محمد المشهور؛ شيخ مشايخ المؤلِّف؛ كالحبيب عبدالله بن عمر الشاطري.



وهذا آخر ما يسَّره اللهُ من الكلام علىٰ مسائل هذا الكتاب، نفعني الله بمؤلِّفيه، وغفر لي، ولهما، ولوالِدَيَّ، وأولادي، وأحبائي، وجميع المؤمنين، آمين.

وكان تسويدُه بـ«محروسة تريم»، عام ستٍّ وثلاثين، وثلاثمائة، وألف؛ من الهجرة النبوية، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وعلىٰ آله، وأصحابه.





الفهرست





